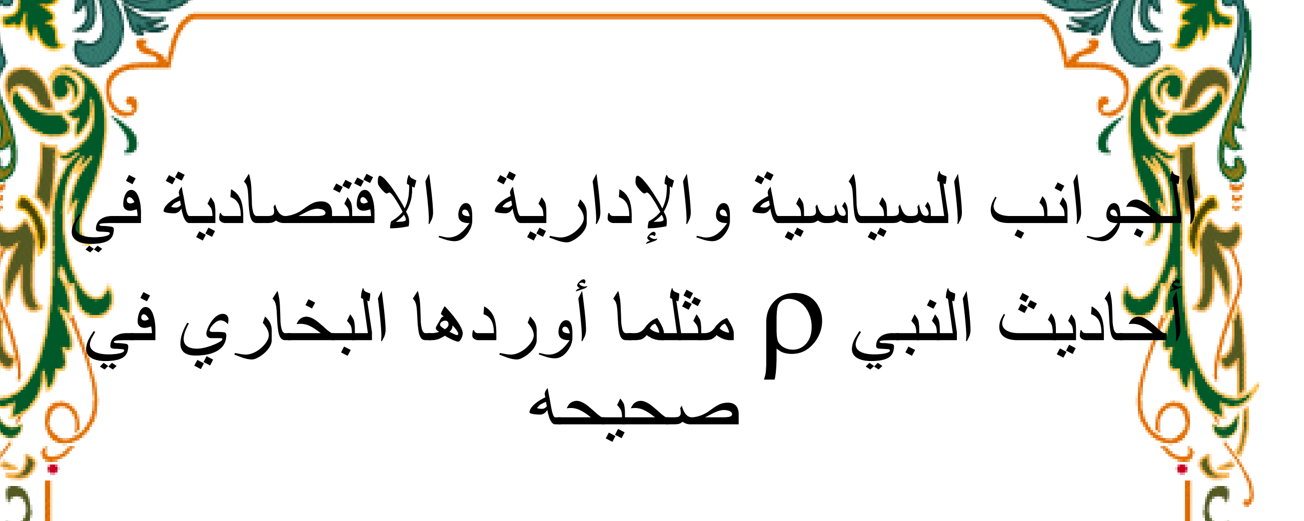


الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية في أحاديث النبي ρ مثلما أوردها البخاري في صحيحه

رسالة تقد م بها

صالح محمد زكي محمود اللهيبي

الى

مجلس كلية الآداب / جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ

بإشراف

الاستاذ الدكتور

قحطان عبد الستار الحديثي

1424هـ **2003م**

الإهـــــــــــــداء

إقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذه الرسالة الموسومة : (الجوانب السياسية والادارية والاقتصادية في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم مثلما اوردها البخاري في صحيحه) قد جرى تحت اشرافي في كلية الآداب – جامعة بغداد . وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير / آداب في التاريخ الاسلامي .

المشرف
الاستاذ الدكتور
قحطان عبد الستار الحديثي
التاريخ / / 1424 هـ
/ / 2003 م

بناء على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

الاستاذ الدكتور
مرتضى حسن النقيب
رئيس قسم التاريخ
التاريخ / / 1424 هـ
/ / 2003 م

المحتويات

المقدمـــــة

ان بداية التاريخ الاســــلامي وكما هو معلوم كانت من مبعث الرحمة المهداة النبي الكريم محمد صــلى الله عليه وسـلم والذي اقام الدولة العربية الاســلامية في قلب الجزيرة العربية ، هذه الدولـة التي نقلت البشـــرية من الظلمات الى النور وأتت بنظم جديدة مبنية على أسـس قويمة متأتية من توجيهات الباري عز وجل والنبي محمد (ρ) والتي شملت جميع مناحي الحياة فغيرتها نحو الازدهار والرقي والعمران .

ان موضـوع هذه الرسـالة يدور حول التغيرات الجذرية التي احدثها الاسـلام في مناحي الحياة في ضـــوء التوجيهات النبوية الشـــريفة فعنوان الرســـالة هو (الجوانب الســياســية والادارية والاقتصـــادية في احاديث النبي (ρ) مثلما اوردها البخاري في صــحيحه) فأهمية الموضـوع تتبين من العنوان ذلك اننا سـنتناول الجوانب السـياسـية والادارية والاقتصادية التي حدثت في عصر الرسالة في ضوء الاحاديث النبوية الشريفة التي اوردها الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وهذه الدراسة لم تسبقها دراسة اخرى تناولت هذه الجوانب من خلال صـــحيح البخاري أي ان هذا الموضـــوع يتميز بالاصالة .

ان اهمية هذا الموضوع تبرز بشكل جلي اذا ما تطرقنا الى الامام البخاري نفسه : فكما هو معلوم ان الامام البخاري هو امام المحدثين وقدوتهم فهو صـــــاحب كتاب الجامع الصـــحيح وهو أجل الكتب بعد كتاب الله تعالى واعلاها مرتبة وكما أقر العلماء بذلك . فالامام البخاري اقتصـر على ذكر الاحاديث النبوية الشـريفة التي ثبتت صـحة نسبتها للنبي (ρ) . فقد جاب الامام البخاري الاقاليم والامصار وقطع المسافات سعيا وراء الصـــحيح من الاحاديث النبوية الشـــريفة ، فقد اتبع الامام البخاري نظاماً علمياً صارماً عند تلقيه الحديث ذلك انه وضع شروطاً غاية في الدقة للاشخاص الذين يروي عنهم فلم يرو الا عن الثقات الحفاظ فقد خرج الامام البخاري صـحيحه من ستمائة الف حديث . وهذا إن دل على شــيء فانما يدل على شــدته في اخراج الحديث عندما يريد

ذكره في صـــحيحه . فضـــلا عن كون هذا العدد الكبير من الأحاديث التي خرج منها البخاري صــحيحه تبين لنا مدى ســعة اطلاع الامام البخاري والعدد الكبير من العلماء الذين روى عنهم .

ضـمّن الامام البخاري كتابه الجامع الصـحيح احاديث نبوية شـريفة عديدة بينت لنا جوانب كثيرة من الحياة السياسية والادارية والاقتصادية في عصر الرسالة .

واحيانا يورد الامام البخاري كلام بعض الصـــحابة الكرام رضـــي الله عنهم أو التابعين كتوضــيح للحديث الشـريف أو كزيادة في الادلة وتبيينا اســتمرارية العمل بهذا الجانب او ذاك في العصـور التي تلت عصـر النبوة وغير ذلك من الامور الرائعة التي اتبعها الامام البخاري رحمه الله تعالى في صـحيحه وكما سـنبين ذلك من خلال البحث .

مما سبق من الكلام تتضـح أهمية هذا الموضـوع وسبب اختياره للدراسـة . ذلك ان النظم السـياسـية والادارية والاقتصـادية التي ظهرت في عصـر الرسـالة . بناءً على التوجيهات الربانية والنبوية تعد نقطة تحول لأن هذه النظم تمثل القاعدة الاســـاســـية للعصـــور الاســـلامية اللاحقة على الرغم من بعض التغييرات التي طرأت عليها . وسـندرس هذه الجوانب السـياسـية والادارية والاقتصـادية في احاديث النبي (ρ) التي وردت في صـــحيح البخاري مع الاعتماد على مصـــادر ومراجع وبحوث اخرى لابراز العمل بشكل كامل .

ان ابرز الصــعوبات التي واجهت الباحث هو عدم التمكن من الحصــول على بعض المصــادر والدراســات المتعلقة بالموضــوع . وكذلك صــعوبة التوفيق بين بعض النصــوص وترجيح احدها على الآخر ، فضــلاً عن قلة المعلومات في بعض الجوانب التي تخص موضوع البحث . ومن الصعوبات الاخرى هو البقاء على المسار التأريخي للرسالة والمحافظة عليه .لان الرسالة تعتمد على كتب حديث و فقه كثيرة نعم ان كتب الحديث الشـريف والفقه متلازمة مع كتب التاريخ الاســلامي لكن دراســتنا هذه دراســة

تاريخية لذا لابد من المحافظة على هذا السـياق على الرغم من الاعتماد على كتب الحديث الشريف والفقه .

تتكون الرسالة من مقدمة وستة فصول . في الفصل الأول تناولنا (حياة الامام البخاري) حيث سـندرس فيها سـيرته وكل ما يتعلق بها ومن ثم حياته العلمية حيث نبين كيف بدأ حياته العلمية ورحلاته وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته وآراء العلماء فيه ومن ثم نتناول في هذا الفصل وصف صحيح البخاري وكل ما يتعلق بهذا الكتاب .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه (التنظيمات السياسية والادارية في المدينة المنورة في ضـوء ما أورده البخاري) حيث سـيتم في هذا الفصـل تناول بيعتا العقبة وتعيين النقباء ومن ثم بناء المسجد النبوي والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ومن ثم سندرس الصحيفة أو دستور المدينة ومن ثم نتناول الولايات الدينية أو التنظيم القضائي والأمني وكل ما يتعلق فيه .

اما في الفصل الثالث فتناولنا (التنظيمات السياسية والادارية العامة في الدولة العربية الاسـلامية في ضـوء ما أورده البخاري) حيث بينا منصـب القائد العام ورئيس الدولة ومن ثم الشـورى واهميتها وبعد ذلك نتطرق لتعيين الولاة والعمال والجباة والعرفاء ومن ثم ندرس ادارة الولايات والقبائل وكل ما يتبع للدولة العربية الاسـلامية وبعدها نتطرق الى ادارة المكـاتبـات والتحـالفـات والمعـاهـدات ومن ثم نتطرق الى الوظـائف المساعدة للسلطة .

وفي الفصـل الرابع بينا (النشـاط الزراعي في ضـوء ما اورده البخاري) حيث نبين الزراعة قبل الاسلام وبعدها درسنا الاوضـاع الزراعية في عصـر الرسالة و من ثّم انواع النباتات ومن ثم ندرس احياء الاراضـي الموات والحمى والاقطاعات والمزارعة وكراء الارض والمساقاة والمياه وتنظيم الري ومن ثم الثروة الحيوانية .

اما الفصل الخامس فتطرقنا فيه الى (النشـاط الحرفي والصـناعي في ضـوء ما اورده البخـاري) حيث تنـاولنـا العمل والعمـال في القرآن الكريم وبعدهـا بحثنـا العمل والعمال في ضوء ما اورده البخاري ، وبعد هذا تطرقنا للحرف والصناعات قبل الاسلام

وبعد ذلك تناولنا الحرف والصناعات التي كانت موجودة في عصر الرسالة في ضوء ما أورده البخاري .

في الفصل السادس تناولنا (النشاط التجاري في ضوء ما أورده البخاري) اذ تطرقنا اولا الى الاسواق والتجارة قبل الاسلام ليتضح مدى التطور الذي حصل في ضوء الاسلام ، بينا الاسواق والتجارة في عصر الرسالة ومن ثم تناولنا الربا والشركة والوكالة والنقود والصيرفة والمكاييل والموازين وبعدها ذكرنا انواع البيوع الجائزة والبيوع التي نهى عنها الاسلام .

اعتمد البحث على مجموعة قيمة من المصادر الأولية والمراجع الحديثة فضلا عن عدد من الرسائل الجامعية والبحوث والدراسات . ولا بأس من ذكر بعضها . ونبدأ بذكر بعض المصادر الأولية : -

كتب التفسير : تم الاعتماد على كتاب الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل للزمخشري (ت 538هـ/1143م) وكتاب التفسير لابن كثير (ت774هـ/1372م) فقد ساعد هذان الكتابان في معرفة اسباب نزول الآيات القرآنية الكريمة وتفسيرها وهذا الشيء مهم جداً كما هو معلوم . وأهمية هذه الدراسات متأتية ايضا من كونها تؤدي الى معرفة حكم مسألة معينة من خلال تفسير الآيات الكريمة المتعلقة بها .

كتب الحديث النبوي الشريف : تم الاعتماد على مجموعة من كتب الحديث الشريف التي ساعدت على توضيح عدة أمور وعضدت جوانب الرسالة فقد كانت هذه الكتب معينا لا ينضب للحديث النبوي الشريف ومن هذه الكتب كتاب الموطأ للامام مالك (ت179هـ/795م) وصحيح مسلم للامام مسلم (ت261هـ/874م) وسنن ابي داود لابي داود (ت275هـ/888م) وسنن ابن ماجة لابن ماجة (ت275هـ/888م) وسنن الترمذي للترمذي (279هـ/892م) وسنن النسائي للامام

النسـائي (303هـ/915م) ومعجم الطبراني للامام الطبراني (ت360هـ/970م) والمستدرك للحاكم النيسابوري (ت405هـ/1014م) .

كتب الأموال : سـاعدت كتب الاموال هذه الدراسـة بامدادها بالاحاديث الخاصـة بهذا المجال أو التأليف بين بعض الاقوال المختلفة ومن هذه الكتب كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/838م) وكتاب الأموال لابن زنجويه(ت251هـ/865م) .

كتب الخراج : امدت كتب الخراج البحث بكل ما يحتاجه من معلومات في موضـوع الخراج فقد وفرت الاحاديث والآراء الخاصـة بهذا المجال بحيث ادت الى تقوية جميع الجوانب الخاصة بالخراج ومن هذه الكتب كتاب الخراج لابي يوسف (ت182هـ/798م) وكتاب الخراج لابن آدم (203هـ/818م) وكتاب فقه الملوك الموصد على خزانة كتب الخراج لمؤلفه الرحبي (ت1184هـ/1770م) .

كتب الفقه : احتوت الرسـالة على عدد من كتب الفقه التي اغنت البحث وسـاعدت على حل الكثير من الاشـكالات وبينت الامور غير الواضـحة ومن هذه الكتب كتاب الأم للامام الشافعي (ت204هـ/819م) وكتاب المحلى لابن حزم (ت456هـ/1063م) وكتـاب الهـدايـة للميرغنـاني (ت593هـ/1196م) وكتـاب المغني لابن قـدامـة (ت620هـ/1223م) وكتاب نيل الاوطار للشوكاني (ت1205هـ/1790م) .

كتب السـيرة النبوية : لكتب السـيرة أهمية كبيرة في موضـوع البحث ذلك ان البحث يدور في عصر الرسالة لذا كانت هذه الكتب ملازمة للبحث في جميع جوانبه ومن هذه الكتب كتاب السيرة النبوية لابن هشام (ت218هـ/833م) وكتاب جوامع السيرة لابن حزم (ت456هـ/1063م) وكتاب عيون الأثر لابن سيد الناس (ت734هـ/1333م)

وكتاب تخريج الدلالات السـمعية للخزاعي (ت789هـ/1387م) وكتاب وفاء الوفا للسمهودي (ت1011ه/1602م) .

كتب التاريخ العام : وفرت كتب التاريخ العام معلومات مهمة جداً للبحث ذلك انها أمدت البحث بالمعلومات التاريخية و بينت الاحداث التي جرت بحيث ادت الى رسم الاطار التاريخي للبحث ومن هذه الكتب كتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري (ت310هـ/922م) وكتاب المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي (ت597هـ/926م) وكتاب الكامل في التاريخ لابن الاثير (ت 630هـ/1232م) وكتاب البداية والنهاية لابن كثير (ت774ه/1372م) .

كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والحسبة : كانت هذه الكتب مهمة جداً للبحث حيث ان هذه الكتب تحوي معلومات قيمة عن الجوانب السياسية والادارية والاقتصادية فهي تلم بجوانب النظم الاسلامية وهذه بدورها تمثل اساس البحث مما يبين اهميتها ودورها في البحث ومن هذه الكتب كتاب الاحكام السلطانية للماوردي (ت450هـ/1058م) وكتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء (ت458هـ/1065م) وكتاب السياسة الشرعية وكتاب الحسبة لابن تيمية (ت728ه/1327م) .

كتب التراجم : ساعدت كتب التراجم على ايضاح تاريخ الشخصيات التي ورد ذكرها في البحث حيث تؤدي عملية ايضاح ترجمة كل شخص ورد اسمه في البحث الى اكمال البحث ومن هذه الكتب كتاب اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير (ت630هـ/1232م) كتاب وفيات الاعيان لابن خلكان (681هـ/1282م) ومؤلفات الذهبي (ت748هـ/1347م) وهي كل من تذكرة الحفاظ وسير اعلام النبلاء والعبر في خبر من غبر . وكتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ت771هـ/1369م) . وكتابا

تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت852هـــ/1448م) وكتاب طبقات المفسرين للداودي (ت945هـ/1528م) .

كتب البلدانيين : ساعدت كتب البلدانيون في ايضاح المواقع الجغرافية وتبينها مما كان له دور كبير في ابراز معالم المواقع والأماكن الواردة في البحث ومن هذه الكتب كتاب المسالك والممالك للاصطخري (ت346هـــ/956م) وكتاب معجم ما استعجم للبكري (ت487هــ-1094م) وكتاب معجم البلدان لياقوت الحموي (626هــ/1228م) وكتاب مراصد الاطلاع للبغدادي (ت739هـ/1338م) .

كتب اللغة والمعاجم : إن الأهمية البالغة لكتب اللغة والمعاجم تكمن في توضـــيحها المعنى اللغوي لكل ما يتطلب تعريفه وايضاحه حيث ان هذه التوضيحات ضرورية جدا للبحث ومن هذه الكتب كتاب اساس البلاغة للزمخشري (ت538هـــ/1143م) وكتاب مختار الصـــحاح للرازي (ت666هـــــ/1267م) وكتاب لســـان العرب لابن منظور (ت711هـ/1311م) وكتاب تاج العروس للزبيدي (ت1205هـ/1790م).

المراجع الحديثة : أفدت في بحثي هذا من مجموعة من المراجع الحديثة والتي افادت البحث في جوانب عدة منها الارشـــاد الى أهم المصـــادر التي تخص موضـــوع البحث فضلاً عن أنها ساعدت على رسم الخطوط العامة للبحث وكذلك ساعدت على التوفيق بين الآراء التي فيها اشكال وتذليل الصعوبات الخاصـة بالموضـوع ومن هذه المراجع كتاب الامام البخاري لنزار الحمداني وكتاب مكة والمدينة لاحمد ابراهيم الشـــريف ومجموعة من المؤلفات للدكتور حمدان عبد المجيد الكبيســـي وابرزها كتاب الخراج ، وكتاب النشـــاط المصـــرفي في الدولة العربية الاســـلامية ، وأفدت من كتاب تطور الاوضـاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين لمؤلفه نجمان ياسين وهي رسالة مطبوعة في كتاب . وكتاب الفكر الاداري في الاســـلام للدكتور محمد محمد ناشـــد .

وأفدت من مطبوع وقائع ندوة النظم الاسلامية المعقودة في ابو ظبي1405هـ /1984 م حيث احتوت على مجموعة بحوث كانت مفيدة جداً للرسالة .

أما الرســـائل الجامعية فقد تم الاعتماد على عدد منها لكن أهمها كان الفكر الاقتصــادي الاســلامي في ضــوء الحديث النبوي الشــريف للباحث جهاد عبد حســين العلواني ورسالة البخاري مؤرخاً للباحث احمد صالح الدليمي ورسالة القيادة الادارية في الدولة العربية الاســلامية للباحث فهمي خليفة صــالح محمد ورســالة التنظيمات الادارية في عصر الرسالة والراشدين للباحث محمد احمد هربود العيساوي .

بعد هذه المقدمة أرجو من الله عز وجل ان يتقبل مني عملي هذا ويضـــعه في صالح اعمالي ويجازي بالخير والفلاح كل من ساعد على انجاح هذا العمل .

الفصل الأول
حياة الإمام البخاري

أولاً – سيرة الإمام البخاري

1- اسمه ولقبه وكنيته :

هو ابو عبد الله محمد بن ابي الحسن[1] اسماعيل بن ابراهيم [2] بن المغيرة [3] بن بَردزِبة[4] الجعفي [5] –مولاهم –البخاري[6]. غير ان بعض المصـــادر تبين لنا ان بردزبة ليس اســـماً وانما دلالة مهنة ، لأن بردزبة باللغة الفارســـية تعني الزراع أو الزراعة[7]. فنرى ان ابن خلكان مثلا يذكر ان اسـم والد المغيرة هو الأحنف بردزبة[8] .

---

(1) ابن خلكان ، ابو العباس شـمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر (ت681هـــ) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تح .احســان عباس ، بلا .ط(بيروت ، دار الثقافة ، د.ت) ج4 ، ص188 ؛ السـبكي ، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـــ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تح. عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، ط1 ، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 1383هـ/1964م) ج2 ، ص212.

(2) ابن النديم ، محمد بن اسحاق (ت385هـــ) ، الفهرست ، بلا .ط (بيروت ، دار المعرفة ، 1398هـــ/1977م) ص321 .

(3) الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت463هـــ) ، تاريخ بغداد ، تحقيق وتعليق د. بشار عواد معروف ، ط1 (بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، 1422هـ/2001م) ح2 ، ص322 .

(4) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح4 ، ص188 .

(5) نسـبة الى قبيلة جعفي بن سـعد العشـيرة وهو من مذجج (ينظر : السـمعاني ، ابو سـعد عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي (ت562هـ) ، الانساب ، اعتناء وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، ط1 ، (حيدرآباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1383هـ/1963م) ح3 ، ص291 .

(6) نسـبة الى بخارى وهي من أعظم مدن ماوراء النهر واجلها .. بينها وبين جيحون يومان .. وبينها وبين سـمرقند سبعة ايام (ينظر : ياقوت الحموي ، شهاب الدين بن عبد الله (ت626هـــ) ، معجم البلدان ، بلا .ط (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ح1 ، ص353 ؛ البغدادي ، صـفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت739هـــ) ، مراصـد الاطلاع على اســـماء الأمكنة والبقاع ، تح . علي محمد البجاري ، بلا .ط (القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ، 1375هـ/1955م) ح1 ، ص132 .

(7) الدليمي ، احمد صـالح مهدي ، البخاري مؤرخاً دراســة منهجه في كتابه التاريخ الكبير ، رسـالة دكتوراه مطبوعة على الآلـة الكـاتبـة ، مقـدمـة الى مجلس كليـة الآداب ، جـامعـة بغـداد ، 1418هـــــ/1998م ص ص31-32.

(8) وفيات الاعيان ، ح4 ، ص188 .

وبردزبة مجوســــي مات على ديانته ، وابنه المغيرة اســـلم على يد يمان الجعفي والي بخارى ، فنســب اليه البخاري لأنه مولاه ولاء الاســلام [1] ، ووالد البخاري ابو الحســن اسماعيل بن ابراهيم كان من العلماء الورعين [2] .

2 – مولده :

ولد البخاري يوم الجمعة بعد صــلاتها لثلاث عشـرة ليلة خلت من شـهر شـوال ســــنة اربع وتســـعين ومئة للهجرة[3] وكانت ولادته في مدينة بخارى[4] وقد دون والد البخاري هذه المعلومات التي تخص ولادة البخاري بيده[5] .

3 – نشأته ونبوغه :

ولد الامام البخاري وترعرع في بيت تقوى وعلم حيث كان والده اســـماعيل من أهل الصـــــلاح ومن العلماء العاملين والنبلاء الورعين[6] . إلا ان والده توفي والبخاري صــــغير في حجر أمه[7] . فاتجهت به أمه الى التعليم بعد ان رد الله عز وجل على البخاري بصره الذي فقده بعد ولادته[8] . وما ان شب البخاري وبلغ العاشرة حتى ظهرت

---

[1] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص324 ؛ السمعاني ، الانساب ، ح3 ، ص291 .

[2] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ، ص213 .

[3] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص324 ؛ ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت852هـــ) ، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط1، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1410هـ/1989م) ص622 .

[4] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص324.

[5] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص662 .

[6] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ، ص213 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص662.

[7] القسطلاني ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد (ت923هــ) ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، بلا .ط (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) ج1 ، ص31 .

[8] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص329 ؛ ابن ابي يعلى ، القاضي ابو الحسين محمد (ت526هـــ) ، طبقات الحنابلة ، تصحيح محمد حامد الفقي ، بلا .ط (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1372هـــ/1952م) ح1 ص274 ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2، ص216 .

بوادر نبوغه العلمي المبكر بصـــورة لافتة للنظر فألهم حفظ الحديث النبوي الشـــريف ، وقد بين الامام البخاري هذا عندما ســئل عن ذلك فقيل له : " كيف كان بدء امرك في طلب الحديث ؟ قال : ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب. قال كم أتى عليك إذ ذاك ؟ قال عشر سنين أو أقل "[1] . وفي ضوء هذه الرواية يتضح ان نشأة الامام البخاري رضي الله عنه كانت علمية اذ بدأ حياته العلمية والفكرية منذ طفولته . ويمكن ان نلمس ذلك من خلال تصحيحه لاشكالات وقع فيها شيوخه واستدراكه لامور فاتتهم وتنبيههم على ذلك وهو في سن مبكرة[2] .

إن نشأة الامام البخاري العلمية اصبحت محط اهتمام ابرز علماء عصره ويمكن ان نلحظ ذلك من خلال كلام ســـليم بن مجاهد[3] الذي يقول : " كنت عند محمد بن سلام البيكندي (ت225هـ/839م) فقال لي لو جئت قبل قليل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث . قال فخرجت في طلبه حتى لقيته ، فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث ؟ فقال نعم وأكثر منه ولا اجيئك بحديث من الصحابة او التابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة او التابعين إلا ولي في ذلك اصل احفظ[4] ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله (ρ)" [5].

ويمكن انم نلمس نبوغ الامام البخاري رحمه الله تعالى من خلال رؤيتنا لحال اصـحابه عندما احتاروا في امره حين كانوا يذهبون معه الى مشـايخ البصـرة فقد كانوا يكتبون وهو لا يكتب وقد الح عليه اثنان من اصحابه كي يعرفا سبب عدم كتابته فقال لهم بعد ســـتة عشـــر يوماً : " انكما اكثرتما علي والححتما فأعرضـــوا علي ما كتبتم

---

[1] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص324–325 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري، ص623.

[2] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص325 ؛ المزي ، جمال الدين ابي الحجاج يوسف (ت742هـ) ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، تح .الشيخ احمد علي عبد وحسن احمد آغا ، راجعه وقدم له سهيل زكار ، بلا.ط (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415هـ/1994م) ح16 ترجمة رقم 5646 .

[3] لم أعثر على ترجمته .

[4] القسطلاني ، ارشاد الساري ، ح1 ص31 .

[5] ابن حجر، مقدمة فتح الباري ، ص ص 673 –674 .

فأخرجنا ماكان عندنا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا على حفظه ثم قال : أترون اني اختلف هدراً واضيع ايامي ؟ فعرفوا انه لا يتقدمه أحد "[1] .

إن استقراءنا للنصوص السالفة يجعلنا ندرك مدى عظمة هذه الشخصية العلمية التي تركت آثارها بارزة في الحضارة العربية الاسلامية .

4 – صفاته الخَلقية والخُلُقية :

إن شهرة الامام البخاري وسمو مكانته جعلت الناس يهتمون به وينقلون حتى أوصافه الخلقية ؟. فيقول احد الذين رأوه : " رأيت محمد بن ساماعيل بن ابراهيم شيخاً نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير "[2].

واضاف الذهبي في روايته انه مائل الى السمرة[3] . وكان البخاري قد فقد بصره بعد ولادته إلا ان الله عز وجل رد عليه بصره[4].

اما اخلاق الامام البخاري فهي فوق ان توصف ذلك انه ضرب لنا باخلاقه اروع الامثلة عن اخلاق العلماء الورعين فقد كان للاسرة التي خرج منها ولتربيته الدينية ومعرفته باحكام الشريعة ابلغ الأثر في اضفاء النور الرباني والصفاء القلبي والخلق العالي على شخص الامام البخاري وسنتطرق الى بعض خصاله فعلى سبيل المثال عندما كان يمتهن التجارة حملت اليه بضاعة فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية فطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم ، فقال لهم انصرفوا الليلة ، فجاءه في الغد تجار آخرون فطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال : اني نويت

---

[1] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح3 ، ص334 .

[2] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص324 .

[3] الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان (ت748 هـ) ، تذكرة الحفاظ ، بلا .ط (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د. ت) ح2 ص555 .

[4] ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ح1 ص274 ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ص216 .

البارحة ان ادفع الى الذين طلبوا امس بما طلبوها اول مرة فدفعها الى الذين طلبوها اول مرة بالامس بربح خمسة الاف درهم وقال : لا أحب ان انقض نيتي [1].

وعرف عن الامام البخاري انه كان شـــديد الحفظ للســـانه فكان يتجنب الغيبة والنميمة فيقول : " اني ارجو ان القى الله ولا يحاســـبني اني اغتبت أحدا "[2] ودليل كلامه هذا ومصداقيته نجده في طريقة جرحه وتضعيفه للرجال . فكان اقصى ما يقوله في الرجل المتروك الذي لا يروي عنه : فيه نظر ، او ســكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب ولا فلان يضـــع الحديث ، وهذا من شـــدة ورعه . فهذا لا يعد من الغيبة . فحين قال البخاري انه لم يغتب احداً ذكر له كتابه التاريخ وما ورد فيه من الجرح والتعديل وغير ذلك فقال : " ليس من هذا ، قال النبي (ρ): (ائذنوا له فبئس اخو العشـيرة)[3] ونحن انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا" [4] .

إن الذي اوردناه من النصـــوص ماهو إلا نبذة من أقوال العلماء وما اوردوه من روايات حول الامام البخاري وشخصـيته القويمة كيف لا وهو صـاحب الاخلاق الرفيعة والمناقب الجليلة وجامع سنة النبي (ρ) .

5 – تقواه وورعه وإستعداده للجهاد :

إن الخصـــال الحميدة التي تمتع بها الامام البخاري عديدة وكثيرة ســنتطرق هنا الى جزء يســير منها وأول ما نذكره هنا هو روايته للحديث الشـريف كونه العلم الجليل

---

[1] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص330 ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ص227 .

[2] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص332 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ح1 ص276 ؛ النووي ، ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـــ) ، تهذيب الاسماء واللغات ، اعتناء وتصحيح وتعليق مجموعة من العلماء ، بلا . ط (مصر ، ادارة المطابع المنيرية ، د.ت) ق1 ص68 .

[3] ينظر البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت256 هـ) ، الجامع الصحيح ، اشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط1 (بيروت ، دار الفكر ، 1418هـ/1997م) حديث رقم 5911 .

[4] ابن كثير ،عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر (ت774هـــ) ، البداية والنهاية ، بلا . ط (بيروت ، مكتبة المعارف ، 1409هـ/1988م) ح11 ص26 .

الذي تصــدره الامام البخاري . فلم يكن يروي كل ما يحفظه من الاحاديث الشـريفة اذا ما رأى ان في بعض ما يحفظه شـيئا يخالف منهجه العلمي الرصـين الذي سـار عليه في رواية الاحاديث الشــريفة فقال البخاري عندما سـئل ذات مرة عن حديث: " يافلان تراني أدلس ؟ تركت انا عشـــرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر ، وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر "[1] إن هذه الرواية تبين لنا ان تقوى البخاري هي بحق تقوى العلماء حيث لا يروي أي حديث يحفظه كي يبين ســـعة علمه وبراعته ، وانما يروي الحديث الذي يكون صحيحاً ولا يرقى اليه الشك .

ومن تقواه وورعه ما رواه وراقه[2]حيث قال : كان لأبي عبد الله غريم قطع عليه مالا كثيراً . فبلغ آمل[3] ، ونحن بفربر [4] ، فقلنا له : ينبغي ان تعبر وتأخذه بما لك ، فقال : ليس ان نروعه ثم بلغ غريمه مكانه بفربر فخرج الى خوارزم فقلنا له : ينبغي ان تكتب الى عامل خوارزم [5] ليأخذ حقك ، فقال : ان اخذت منهم كتابا طمعوا مني بكتاب ولن ابيع ديني بدنياي ، ثم صـالح غريمه على ان يعطيه كل شـهر عشـرة دراهم ، وذهب ذلك المال كله وكان المبلغ يقدر بخمسة وعشرين الفا[6].

إن في هذا النص اكثر من اشـــارة الى تقوى الامام البخاري وورعه وهي انه لم يكن يرغب في ترويع المدين والالحاح عليه . والجانب الآخر الذي يمكن ان نلمسه هو ان البخاري لم يكن يرغب بالذهاب الى الولاة حتى لا يأخذوا منه كتابا او اجازة في رواية الحديث عنه دون حق .

---

[1] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ص346 .

[2] هو ابو جعفر محمد بن ابي حاتم البخاري النحوي والذي لا تزودنا المصادر بترجمة وافية له .

[3] مدينة مشـــهورة غربي جيحون في طريق بخارى من مرو يقابلها في شـــرقي جيحون فربر (ينظر : البغدادي ، مراصد الاطلاع ، ح1 ، ص6) .

[4] فربر بليدة بين جيحون وبخارى تبعد عن جيحون نحو فرســـخ (ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح4 ، ص245) .

[5] خوارزم ناحية كبيرة عظيمة على جيحون (ينظر البغدادي ، مراصد الاطلاع ، ح1، ص487) .

[6] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص304 .

وعرف البخاري بالصــفات الحميدة التي تدل على ورع صـــاحبها وزهده بالدنيا وانشـغاله بالحديث الشريف والسـنة النبوية فكان البخاري عفيفا لا يطمع بما عند غير، ويبتعد عن ملذاة الدنيا وبهرجها ولا يغتر بالأموال فكان يبتغي وجه الله تعالى في العلم فكان يعلم الناس حسبة لله تعالى [1].

إن سـعي الامام البخاري لكسـب العلم وجمع الحديث وتصـنيف الكتب لم يكن ليصــرف نظره عن الجهاد والذي هو اسـمى درجات العمل فكان رحمه الله تعالى كثير التدريب على الرماية فيقول وراقة : " وكان يركب الى الرمي كثيراً ، فما اعلمني رأيته في طول ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين ، فكان يصيب الهدف في كل ذلك ، ولا يسبق "[2].

ومن الصـــور الرائعـة التي تبين لنـا كيف جمع هذا الامـام الجليل بين العلم والجهاد الرواية التي يقول فيها وراقه : " استلقى البخاري على قفاه يوما ونحن بفربر في تصـنيفه كتاب التفسـير واتعب ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث . فقلت له : إني اراك تقول : ما أثبت شيئا لغير علم قط منذ عقلت ، فما الفائدة في الاستلقاء ؟ قال : أتعبنا انفســنا اليوم وهذا ثغر من الثغور . خشـيت أن يحدث حدث من أمر العدو ، فأحببت ان استريح فإن غافصنا[3] العدو كان بنا حراك "[4].

6 – أسرتــه :

كانت اسـرة الامام البخاري اسـرة علمية عرفت بحبها للحديث النبوي الشـريف والاهتمام به . فكان والد البخاري اسـماعيل بن ابراهيم من أهل العلم [5]. وكان ثقة كما

---

[1] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص308 .

[2] م . ن ، ج10 ، ص306 .

[3] غافصـــنا أي اخذنا على حين غرة (ينظر : الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت 666هــــــ)،مختار الصحاح،بلا .ط (بيروت ، دار الكتاب العربي، 1402هـ/1981م) ص 477

[4] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص333 ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، ق1 ، ص76 .

[5] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ، ص213 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص662 .

يتضـح من ترجمته التي ذكرها ابن حبان البسـتي (ت354هـ/965م) في الثقات[1]. وكذلك ترجمته التي ذكرها البخاري[2] وترجمته التي وردت في تهذيب التهذيب [3].

عنـد خروج والـد الامـام البخـاري الى الحج التقى الامـام مـالـك بن أنس (ت179هـ/795م) امام أهل المدينة ، ورأى عبد الله بن المبارك (ت181هـ/797م) وغيرهم[4] . وقد انعم الله عز وجل على والد البخاري بثروة فتركها لاسـرته فاسـتثمر الامام البخاري معظمها في طلب العلم والصدقة على اصحاب الحديث [5] .

اما والدة الأمام البخاري فهي تقية ورعة كانت احد أهم الاسـباب التي سـاعدت على بناء شـخصـية البخاري ذلك انها دفعته للعلم وكما اسلفنا . فضـلا عن اخذها اياه الى الحج [6]لكن المصـادر لا تذكر لنا أي تفاصـيل عن اسم والدته أو نسبها وما الى ذلك .

أما فيما يخص افراد اسـرته فالمعلومات عنهم قليلة جداً فلا تمدنا المصـادر بالتفاصـيل سـوى ذكر اسـم أخيه احمد والذي ذهب معه وامه الى الحج [7]. وورد ذكر زوجة أخيه دون ذكر اسمها [8] .

---

[1] ابن حبان البستي ، ابو حاتم بن حبان بن احمد التميمي (ت354هـ) ، الثقات ، ط1 ، (حيدرآباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1400هـ/1980م) ج8 ، ص98 .

[2] البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت256هـ) ، التاريخ الكبير ، ط2 (بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، 1412هـ/1991م) ق1 ، ج1 ، ص ص 342-343 .

[3] ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت852هـ) ، تهذيب التهذيب ، ط1 (حيدرآباد الدكن ، 1326هـ/1908م) ج1 ، ص274 .

[4] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج2 ، ص213 ؛ (ينظر : حوى ، محمد سعيد ، منهج الامام البخاري في الجرح والتعديل ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، 1416هـ/1996م ، ص36 .

[5] الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ) ، سير اعلام النبلاء ، تح محب الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، ط1 ، (بيروت ، دار الفكر ، 1418هـ/1997م) ج10 ، ص309 .

[6] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ، ص278 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص662 .

[7] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ، ص278 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص662.

[8] الذهبي ، السير ، ج10 ، ص308 .

إن شـــحة المعلومات حول عائلة البخاري تتجلى أكثر اذا ما تطرقنا الى ذكر زواج البخاري وذريته فهناك مصادر تفيد بعدم زواج البخاري [1] غير ان مصادر أخرى تبين ان البخاري تزوج فيذكر وراقه ان البخاري قال لـه " لي جوارٍ وامرأة... "[2] ومن الجهة الاخرى نجد ان الحاكم النيســـابوري يؤكد ان البخاري تزوج ولم ينجب [3]. غير اني وجدت معلومة ذكرها الذهبي ولم تشـر اليها الدراسـات الحديثة التي اطلعت عليها والتي تناولت حياة البخاري وهذه المعلومة تفيد بأن البخاري كان له ابن اسـمه احمد [4] وهو الذي انفد اليه البضـــاعة التي لم يبعها للتجار والتي ذكرناها في صـــفاته الخلقية والخلقية .

ان الذي تجدر الاشارة اليه هو أن هذه الاسرة وبدعمها العلمي والمادي والمعنوي الذي قدمته للبخاري جعلت منه شـخصـا يشـار اليه بالبنان ومثلا يقتدي به كل عالم ومتعلم .

7 – الأوضاع العامة في عصره :

إن من المعروف خلال دراســة أي شـخصـية لابد من اسـتعراض الاوضـاع السياسية والفكرية والاجتماعية وغيرها من الاوضاع التي نشأت خلالها هذه الشخصية ذلك ان الانسـان وكما هو معلوم يتأثر ويؤثر فيما حوله لذا نرى من الضـروري هنا ان نوجز الاوضاع العامة التي ترعرع الامام البخاري في ظلها .

إذا تطرقنا في بادىء الأمر الى الحالة السياسية نرى ان الامام البخاري عاصر قيام الامارة الطاهرية[5] (205هـ–259هـ/820م–872م) و واكب

---

[1] حوى ، منهج الامام البخاري ، ص40 .

[2] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ، ص310 .

[3] الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوي (ت405هـــ) ، معرفة علوم الحديث ، ط1 (دار احياء العلوم ، 1407هـ/1986م) ص52 .

[4] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ، ص307 .

[5] تنتسب الامارة الطاهرية الى طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق (ت207هـــ/822م) قائد الخليفة المأمون (198هـ/218هـ–813م/833م) على جيوش خراسان عند حربه مع الأمين (193هـ/198هـ–808م/833م) (عن تفاصيل الامارة الطاهرية ينظر : الحديثي ، قحطان عبد الستار ، الطاهريون دراسـة في احوالهم السـياسـية و الادارية و الفكرية في خرسـان و بغداد ، رسـالة ماجسـتير مطبوعة على الالة الكاتبة ، مقدمة الى مجلس كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 1386هـ/1966م) .

مسيرتها وعاش اوضـاعها السياسية والادارية والثقافية لما يقرب من نصـف قرن وكان الطاهريون يتمتعون بمنزلة كبيرة عند العباسيين [1]ويعود ذلك لاسباب عدة وهي الكفاءة السـياسـية والادارية التي عرف بها الطاهريون ، كذلك لانهم،هم لم يتأثروا بالتيارات الايرانية التي كانت سـائدة في المشـرق . لذا فقد اسـتمروا بالحكم المدة من (205هـ/259هـ-820م/872 م) . وقد تم اعطاؤهم ولاية الشرطة في بغداد فالخلافة كانت تعتمد على اخلاص الطاهريين الذين عملوا على حماية السـلطة من تدخلات الاجانب [2]. ومن هذا نلمس ان الخلافة العباسـية كانت تجد في الطاهرين الاتجاه المخلص في ايران عكس التيارات المناوئة للعباسيين فكريا وسياسياً هناك .

عمل الطاهريون على تشـجيع الحركة الفكرية في خراسـان ودفعها بالاتجاه الصـحيح . ذلك ان الطاهريين كانوا معروفين بتدينهم وسـلامة عقيدتهم لذا عملوا بإخلاص من أجل نشـر العقيدة السـليمة في ربوع خراسـان فاهتموا اهتماماً بالغاً بالفكر والأدب والشعر ، لذا فقد شهدت الحالة الفكرية في عصرهم انتعاشاً كبيراً . وهذا ما نراه في العدد الكبير من العلماء والفقهاء والمحدثين الذين انجبتهم خراسـان خلال مدة حكم الطاهريين[3]. عندما آلت السلطة الطاهرية الى محمد بن طاهر سنة 248هـ-862م بدأت مرحلة ضعف الطاهريين ذلك ان الصفاريين[4]برزوا على مسرح الاحداث بقوة فقد

---

[1] اليعقوبي ، احمد بن يعقوب المعروف بابن واضح (توفي بعد 292هـ) ، التاريخ ، بلا . ط (النجف ، مطبعة الغرى ، 1358هـ/1939م) ح2 ص174 .

[2] مسكويه ، ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت421هـ) ، تجارب الامم وتعاقب الهمم ، طبع مع كتاب العيون والحدائق ، بلا .ط (بريل ، ليدن ، 1286هـ/1869 م) ح6 ص577 .

[3] محمود والشريف ، حسن احمد واحمد ابراهيم ، العالم الاسلامي في العصر العباسي ، بلا.ط (القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1386هـ/1966م) ص453 ؛ الحديثي ، قحطان عبد الستار ، الدولة العربية في العصور العباسية المتاخرة ، بلا.ط(مطبعة جامعة البصرة ، 1408هـ/1987م) ص132 وما بعدها .

[4] تنتسب الامارة الصفارية الى يعقوب بن الليث الصفار (ت265هـ/878م) (عن تفاصيل الامارة الصفارية ينظر : ابن الاثير ، عز الدين ابو الحسن علي بن مكرم الشيباني (ت630هـ) ، الكامل في التاريخ ، بلا .ط (بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، 1385هـ/1965م) ح7 ص184 ؛ الحديثي ، الدولة العربية في العصور العباسية المتأخرة ، ص173 .

تمكن يعقوب بن الليث الصـــفار من اســـقاط الامارة الطاهرية واقام مكانها الامارة الصفارية عام 259هـ/872 م[1]. والتي عاصر الامام البخاري بداياتها وقبل ان تصبح امارة .

ومن الحركات التي عاصـــر الامام البخاري قيامها الحركة الزيدية [2]التي قامت في طبرستان والديلم وولاية الجبل[3].

اما في ما وراء النهر فقد كانت المنطقة تنعم بالامان فالذي كان يتولى أمور المنطقة هم السامانيون[4] منذ عام 204هـ-819م وبأمرٍ من المأمون .وقد اسندت اليهم فيما بعد ادارة خراســان مع ما وراء النهر وامتد ســلطانهم الى طبرســتان والري والجبل وسجستان [5]. فبهذا يكون الامام البخاري قد عاصر السامانيين ايضا.

قام الســـامانيون بدورهم الحضـــاري والفكري على أتم وجه فكانوا متمســـكين بعقيدتهم الاســلامية الســليمة وقاموا بتشــجيع العلم والعلماء لذا ازدهرت الحركة الفكرية في عصـــرهم وســـاد الجو العلمي في جنبات منطقة نفوذهم [6]. وشـــهد علم الحديث النبوي الشـريف وكل ما يتعلق بالسـنة النبوية المطهرة اهتماماً بالغاً من قبل الســامانيين

---

[1] اليعقوبي ، التاريخ ، ح2 ص605 .

[2] تنتسب الحركة الزيدية الى الحسن بن زيد العلوي (ت250هـــ) (عن تفاصيل الحركة الزيدية ينظر : الحديثي ، الدولة العربية في العصور العباسية المتأخرة ، ص122 .

[3] المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين (ت346هــــ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تح . محمد محي الدين عبد الحميد ، ط5) (بيروت ، مطبعة دار الفكر ، 1393 هـ/1973م) ح4 ص253 .

[4] ينتسب السامانيون الى جدهم الاعلى سامان خداة عن السامانيين (ينظر: النرشخي ، ابو بكر محمد بن جعفر (ت348هـــ) ، تاريخ بخارى ، تعريب وتقديم وتحقيق وتعليق امين عبد المجيد بدوي ونصر الله مبشر الطرّازي ، بلا . ط (مصر ، دار المعارف ، د.ت) ص86 .

[5] الحديثي ، الدولة العربية في العصور العباسية المتأخرة ، ص305 .

[6] فامبري ، آرمينوس ، تاريخ بخارى ، تر. احمد محمود الســـاداتي ، مراجعة وتقديم يحيى الخشـــاب ، بلا .ط (مصر ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، د.ت) ص124 .

فضـلاً عن باقي العلوم[1]. وقد انتهت امارة السـامانيين على يد الاتراك الغزنويين سـنة 395هـ/1005م [2].

إن الحالـة الفكريـة في عصـــر الامـام البخـاري رحمـه الله تعـالى تميزت بكثرة المحدثين والمهتمين بعلم الحديث وبوجود الفقهاء والمفسرين والادباء والشـعراء ، فضـلاً عن انتشـــار الفرق العقائدية المختلفة ، كما ظهرت البدع والوضـــاعون لذا انبرى لهم الأئمة الاعلام كالامام البخاري وغيره كي يذبوا عن الدين وياخذون بيد الأمة ويحافظوا على كيانها [3].

اما الحالة الاجتماعية التي عاصـرها الامام البخاري فتميزت بوجود عدة اجناس في المجتمع وهم العرب المســلمون ثم الفرس المســلمون والترك ثم اليهود والنصـــارى والطوائف الاخرى التي كانت تشـــكل المجتمع ، وكان الناس يتفاوتون في المســـتوى الاجتماعي سواء كان ذلك في الحالة المعاشية أو العلمية [4].

8 – محنته وابتلاؤه

إن المحن والابتلاءات من الأمور التي قلما سلم منها العلماء والمحدثون ، ومن هذه المحن والفتن فتنـة القول بخلق القرآن والتي ابتلى بهـا عدد كبير من العلمـاء في حقبة معينة من تأريخنا الاســلامي . وقد نال الامام البخاري نصــيبه من هذه المحنة والتي كـانـت في نهايـة الأمر ذريعة ضـــده فأخرج بناءً عليها من بلده وتعرض لعدة مشـاكل وهذا ما سـنوضـحه هنا . عندما ذهب الامام البخاري الى نيسـابور[5]كان فيها

---

(1) الدليمي ، البخاري مؤرخاً ، ص10 .

(2) الحديثي ، الدولة العربية في العصور العباسية المتأخرة ، ص299 .

(3) حوى ، منهج الامام البخاري ، ص34 .

(4) م . ن ، ص31 .

(5) نيسابور من اعظم مدن المشرق واجملها فتحت في عهد الخليفة الراشدي عثمان بن عفان رضي الله عنه(23هـ-35هـــ/643م-655م) وقيل في عهد الخليفة الراشـدي عمر بن الخطاب رضـي الله عنه . تبعد عن الري 160 فرسـخاً وعن سرخس 40 فرسـخاً (ينظر : ياقوت الحموي في معجم البلدان،ح5 ص331) ؛ والفرسـخ يسـاوي

محمد بن يحيى الذهلي (ت258هـــ/871م) وهو عالم بالحديث واحد العلماء العارفين والحفاظ المتقنين[1] وشـــيخ المحدثين في نيســـابور ، وكان الشـــيخ الذهلي من أشـــد المرحبين بالامام البخاري في نيســـابور لانه على علم بمكانة البخاري وامكاناته العلمية فأوصـى الناس بالاستفادة من علم البخاري فقال لهم : " اذهبوا الى هذا الرجل الصـالح فاســـمعوا منه "[2] . فذهب الناس للســـماع من البخاري وهجروا مجلس الذهلي الذي حســـده علىاثر ذلك وتكلم فيه ، وقد اســتغل محمد بن يحيى الذهلي كراهية الناس لمن يتكلم في خلق القرآن ويقول بأن القرآن مخلوق عازماً الايقاع بالامام البخاري في هذه المحنة كي يتهم بأنه من القائلين بأن القرآن مخلوق وبهذا ينفر النـاس منـه . غير ان الامام البخاري كان يبتعد عن الخوض فيما يثير الجدل ويعرض عن الذي يســـأله في هذه الأمور درءً للفتن ، ويبين للســـائل بأن الامتحان في مثل هذه الامور بدعة ، ولم يكن يجيب على الســـائل في مثل هذه الامور الا عند الضـــرورة لتبيين الصـــواب فقد اعرض البخاري عن رجل ســـأله عن اللفظ في القرآن أهو مخلوق أم غير مخلوق فلم يجبه البخاري ثلاثاً فألح عليه الرجل فقال البخاري : " القرآن كلام غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة . فشـــغب الرجل وقال : قد قال لفظي بالقرآن مخلوق وشــغب الناس وتفرقوا عنه "[3]. وســأل بعضــهم الامام البخاري عما بينه وبين الشــيخ الذهلي فقال البخاري : " كم يعتري محمد بن يحيى الحســـد في العلم والعلم رزق الله يعطيه من يشــاء "[4]، وجاء هذا الكلام عندما أخذ الذهلي يزيد من كلامه عن البخاري وقولـه بخلق القرآن وعندما اخذ النـاس يتكلمون عن البخـاري ، لذا دافع البخـاري عن

حوالي 6 كم (ينظر : هنتس ، فالتر ، المكاييل والأوزان الاســـلامية وما يعادلها في النظام المتري ، تر. كامل العسلي ، بلا .ط (عمان ، مطبعة القوات المسلحة ، 1390 هـ/1970م) ص94 .

[1] ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـــــ) ، المنتظم في تـاريخ الملوك والأمم ، بلا .ط (بغداد ، الدار الوطنية ، 1411هـ/1990م) ح5 ص ص 15-16 .

[2] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ص228 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص677 .

[3] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ص228 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص677 .

[4] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص313 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص678 .

نفسه قائلاً: " من زعم اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو كذاب فاني لم أقله إلا اني قلت افعال العباد مخلوقة "[1].

من سياق الاحداث السالفة والتي دارت بين الامام البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي يمكننا ان نحدد ان محنة الامام البخاري بدأت عندما أثار الذهلي مسألة خلق القرآن مجدداً ورمى بها البخاري . وفي اعقاب هذه الأحداث ترك البخاري نيسابور قاصداً بخارى ايثاراً للسلام وتجنباً للفتنة وفي بلده بخارى استقبل استقبالا يليق به حيث نصبت له قباب على بعد فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها ونثرت عليه الدراهم والدنانير [2].

لم يلبث الامام البخاري في بخارى غير مدة يسيرة حتى تعرض لمحنة أخرى عندما ارسل امير بخارى خالد بن احمد الذهلي (ت239هـ/882م) الى البخاري كي يأتيه بكتبه حتى يسمعها له ولأولاده في قصره فرفض البخاري ، فراسله الامير يطلب منه ان يعقد مجلساً خاصاً لاولاده ولا يحضره غيرهم فرفض ايضاً وقال : " لا يسعني ان أخص بالسماع قوماً دون آخرين "[3] ثم ارسل اليه الامير طالبا منه ان يحمل اليه كتابي الجامع والتاريخ وغيرهما ليسمع منه فامتنع البخاري قائلاً : " اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فان كان لك الى شيء منه حاجة فاحضرني في مسجدي او في داري وان لم يعجبك هذا فإنك سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة لأني لا اكتم العلم"[4]. فكان هذا سبب الوحشة بينهما [5].

---

(1) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ح9 ص54 .

(2) القسطلاني ، إرشاد الساري ، ح1 ص38 .

(3) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ص232 –233 ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ح10 ، ص317 .

(4) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ص232 –233 ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ح10 ، ص317.

(5) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ح10 ، ص317 .

استغل امير بخارى الكتاب الذي وصله من الشيخ محمد بن يحيى الذهلي والذي يذكر فيه ان البخاري قد أظهر خلاف السنة [1] ، فأمر البخاري بالخروج من بخارى فخرج منها متوجهاً الى بيكند [2].

وهكذا نرى ان الامام البخاري رحمه الله تعالى قد ابتلي في دينه وعلمه سواء أكان ذلك مع رجال الدين أو مع السلطان مما كان له بالغ الأثر على حياة الامام البخاري اذ اضطر في آخر ايامه للانتقال من مكان لآخر ابتعاداً عن الفتنة.

9 – وفاته : –

عاش البخاري آخر ايامه في قرية خرتنك[3] احدى قرى سمرقند بعد ان ترك بخارى بعد خلافه مع اميرها [4]الذي نفاه عن البلد [5].

نزل البخاري بخرتنك وكان له اقرباء بها وقد سمع ليلة وقد فرغ من صلاة الليل وهو يدعو ويقول في دعائه : " اللهم انه قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك " . قال فما أتم الشهر حتى قبضه الله تعالى اليه ودفن بخرتنك[6].

---

[1] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص680 .

[2] بيكند : بالكسر وفتح الكاف وسكون النون بلدة بين بخارى وجيحون (ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح1 ص533) .

[3] خرتنك ، بالفتح ثم السكون وفتح التاء المثناة من فوق ونون ساكنة وكاف : قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ ، بها قبر البخاري (ينظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح2 ص356) .

[4] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ص356 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص680 .

[5] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ص356 ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ص233 ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، ح6 ، ترجمة رقم5646 .

[6] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ص357 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص680.

وذكر ابن حجر رواية قال فيها . " قال محمد بن ابي حاتم سمعت غالب بن جبريل [1] وهو الذي نزل عليه ابو عبد الله – البخاري – يقول : اقام ابو عبد الله عندنا اياماً فمرض واشتد به المرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون اليه الخروج اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ، فلبس خفيه وتعمم ، فما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها وانا آخذ بعضده ورجل آخر معي يقود الدابة ليركبها، فقال – يرحمه الله – : " ارسلوني فقد ضعفت ، فدعا بدعوات ثم اضطجع رحمه الله ، فسال منه العرق شيء لا يوصف فما سكن منه العرق الى ان ادرجناه في ثيابه ، وكان فيما قال لنا واوصى الينا ان كفنوني في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ففعلنا ذلك "[2].

أجمع المؤرخون على ان وفاة البخاري رحمه الله تعالى كانت ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة (256هـ/869م) بخر تنك[3].وبذلك يكون البخاري قد عاش اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوماً[4] .

ثانياً : – <u>حياة الامام البخاري العلمية</u> :

1- <u>بدء مسيرته العلمية</u> :

أخذ الامام البخاري مكانة علمية بارزة بين علماء عصره فقد أثنوا عليه بسبب سعة علمه وتبصره بالحديث النبوي الشريف ومعرفته بأحوال الرجال ، اذ أخذت شخصيته مكانتها منذ بدء طلبه للعلم فقد بدء من كتاب والده يسمع كتاب الجامع –

---

[1] **لم اعثر له على ترجمه وافية سوى ما ذكره الذهبي انه الذي نزل عنده البخاري وانه مات بعد البخاري (ينظر : السير ، ج10 ، ص ص 318–319 .**

[2] **السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج2 ص233 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص380– 381 .**

[3] **الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج2 ص324 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج2 ص278 ؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج7 ص24 .**

[4] **الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج2 ص324 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج2 ص278 ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج2 ص216 .**

جامع سفيان[1] من ابي حفص احمد بن حفص[2] اذ صحح له البخاري وهم وقع فيه فقال ابو حفص بعد ان رأى صواب البخاري في التصحيح " احفظوا هذا يوماً يصير رجلاً "[3] .

وذكر لنا الخطيب البغدادي الرواية عن المشوار العلمي للبخاري يقول فيها ان ابا جعفر محمد بن ابي حاتم الوراق النحوي قال : " قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري : كيف كان بدء امرك في طلب الحديث ؟ قال : الهمت حفظ الحديث وانا في الكتاب قال وكم أتى عليك اذ ذاك ؟ قال : عشر سنين او اقل ، ثم خرجت من الكتاب بعد العشرة فجعلت اختلف الى الداخلي [4] وغيره .."[5]وقد صحح لشيخه عندما كان في الحادية عشر من عمره [6].

ان قضية تصحيح الامام البخاري لشيوخه المحدثين الذين كان يدرس عندهم كانت قد حصلت له عندما كان صبي مما جعل شيوخه ينظرون اليه نظرة إكبار وإجلال لما ابداه البخاري من مواهب في حفظ الحديث النبوي الشريف ومعرفته باسماء الرجال واحوالهم . ومما عرف عن البخاري هو حفظه لكتاب ابن المبارك [7] وكتاب وكيع [8]عندما كان في السادسة عشر من عمره[9]. وهذه دلالة اخرى على نبوغ

---

(1) **هو سفيان** بن عيينة الهلالي الكوفي وهو امام ثقة وحجة توفي سنة 198هـ (ينظر : ابن حجر ، احمد **بن علي العسقلاني (ت 852هـ) ، تقريب التهذيب ، بلا.ط (حلب ، دار الرشيد ، د.ت) ص245 .**

(2) هو ابو بكر الازدي ووالده يعرف بابي عمر الدوري المقرىء وقيل ان اسم احمد بن حفص هو محمد بن حفص توفي سنة 259هـ(ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج3 ص ص 98-99) .

(3) م . ن ، ج2 ص330 .

(4) لم اعثر له على ترجمة .

(5) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج2 ، ص324-325 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص663 .

(6) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج2 ، ص324-325 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص663 .

(7) هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، هو ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . مات سنة 181هـ وله 63 سنة (ينظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص320) .

(8) هو وكيع بن الجراح الامام العلم مات سنة 198هـ(ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج15 ص647 ؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص581 ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج9 ص135) .

(9) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج2 ص555 ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، ج16 ترجمة رقم 5646 .

البخاري ومدى تميزه على اقرانه ذلك ان ابن المبارك ووكيع من ابرز رجال العلم في عصـــرهم ، وكانت كتبهم تدرس في المجالس ويتداول كلامهم كبار الشـــيوخ وقد حفظ البخاري كتبهم وهو لا يزال في بداية شبابه .

أخذ البخاري يصـنف في الحديث وهو في الثامنة عشـر من عمره[1]إذ يقول : " فلما طعنت في ثمان عشـرة جعلت اصـنف قضـايا الصـحابة والتابعين واقاويلهم وذلك ايام عبيد الله بن موسى [2]، وصنفت كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة "[3].

وليس غريبا ان يكون البخاري بهذا المســـتوى العلمي الذي أذهل كل من رآه أو سـمع به ، ففضـلاً عن قوة حفظه ونباهته فإنه نشـأ وتربى في جو علمي يحب الحديث النبوي الشـــريف وفي هذا يقول القســـطلاني : " واما بدء امره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا ، وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبأ "[4] [5].

ان هذه الأمور مجتمعة أدت في النهاية الى ظهور هذه الشـخصـية التي قامت بتدوين آلاف الاحاديث الشريفة الصحيحة التي ستبقى خالدة خلود الاسلام .

2 – رحلاته العلمية :

جاب البخاري رحمه الله تعالى الامصـار الاسـلامية وطاف البلدان وزار الاقاليم والكور طلبا للحديث النبوي الشريف فالتقى بالمحدثين والفقهاء الأجلاء والافاضل وسأل الشيوخ الكبار فرحل الى نيسابور في صباه فسمع من شيوخها وذلك سنة 209هـــ–

---

[1] المزي ، تهذيب الكمال ، ح16 ترجمة 5646 ؛ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ح2 ص555 .

[2] هو عبيد الله بن موسـى بن ابي المختار العبسـي الكوفي توفي سـنة 213 هـــ(ينظر : الذهبي ، سـير اعلام النبلاء ، ح8 ، ص ص 356–357) .

[3] المزي ، تهذيب الكمال ، ح16 ترجمة 5646 ؛ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ح2 ص555 .

[4] اللبأ هو ما يحلب من ضرع الحيوان لأول مرة بعد الولادة (ينظر : الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب (ت817هـ) ، القاموس المحيط ، بلا .ط (بيروت ، دار الفكر ، 1404 هـ/1983م) ح1 ص27) .

[5] القسطلاني ، ارشاد الساري ، ح1 ص31 .

824م[1]. ثم رحل بعدها الى مرو [2] و يورد الذهبي رواية عن لســـان البخاري يقول فيها : " كنت اختلف الى الفقهاء بمرو وانا صــبي فاذا جئت اســتحي ان اســلم عليهم "[3]. رحل بعدها الامام البخاري الى مكة فيقول : " خرجت مع أمي وأخي احمد الى مكة فلما حججت رجع اخي احمد بها وتخلفت في طلب الحديث "[4] . وكان هذا ســنة 210 هـــ-825م[5] . وفي مكة تردد البخاري على عدة علماء ومحدثين فسمع منهم الأحاديث الشريفة [6] .

بعد هذا رحل البخاري الى بلخ [7]وكانت هذه زيارته الأولى لها[8]. فيقول البخاري : " دخلت بلخ فسألني اصحاب الحديث ان أملي عليهم لكل من كتبت عنه ، فأمليت حديثا لألف رجل ممن كتبت عنهم "[9] وكان هذا بعد سنة 210هـــ-825م . وبعد رحلته الى بلخ كانت فربر هي المدينة التي توجه اليها البخاري وفيها تدرب على السلاح [10] وقام فيها بالجمع والكتابة [11] .

اما العراق وطلب العلم فيه وزيارة مدنه فقد كانت من ابرز مراحل حياة الامام البخاري العلمية حيث زار البخاري بغداد منبر العلم ومنبع العلماء أكثر من ثماني

---

[1] القسطلاني ، ارشاد الساري ، ح1 ص32 .

[2] مرو من اشـــهر مدن خراســـان تقع على نهر عظيم خرج منها عدد كبير من العلماء (ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح5 ، ص112) .

[3] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص 282 .

[4] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص662 .

[5] القسطلاني ، ارشاد الساري ، ح1 ص32 .

[6] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص 282 .

[7] بلخ من أجمل مدن خراسان وأكثرها غلة فتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه (23هـ-35هـ) (643م-655م) (ينظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح1 ، ص ص 479-480) .

[8] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص 297 .

[9] م . ن ، ح10 ، ص289 .

[10] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ، ص210 .

[11] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص 305 .

مرات [1] وبين ذلك الخطيب البغدادي [2]. وكانت اولى زياراته لها سنة 210هـ-825م فيقول البخاري : " دخلت على معلى بن منصور الرازي [3] (ت211هـ/826م) ببغداد في سنة عشرة "[4] . وفي بغداد واجه الامام البخاري تحدياً علميا صعبا كان علماء بغداد ومحدثوها قد اعدوه له لما سمعوا بمجيء هذا المحدث الذي ذاع صيته فأتفقوا على اختباره امام الناس ليروا هل صحيح ما ذكر عن علمه وحفظه للحديث الشريف و معرفته بالرجال . فدعوا عشرة رجال واعطوا لكل رجل عشرة احاديث قلبوا فيها الاسانيد والمتون أي ان هذه العشرة متون وضعوا لها عشرة اسانيد ليست لها وانما لاحاديث من ضمن الاحاديث التي وزعت على الرجال الاخرين فقام هؤلاء الرجال العشرة يسألون البخاري عن هذه الاحاديث فتلى كل واحد منهم العشرة احاديث التي عنده والبخاري يجيبهم بعدم علمه بها حتى ظن بعضهم ان البخاري قد اخطأ ولم يعرف بالمسألة وعند انتهاء آخر رجل من العشرة قام البخاري بالرد عليهم واعاد جميع الاسانيد الى متونها فضبط بذلك المئة حديث سنداً ومتناً فعلم الناس انه لا يجاريه أحد في الحديث وعلم الرجال والحفظ[5].

وبعد بغداد قصد الامام البخاري البصرة فدرس على يد شيوخها وعلت مكانته عند اهلها فأخذوا يجتمعون عليه بالألوف عندما كان يحدث [6]. وبعدها توجه البخاري الى الكوفة [7]ان تعدد المدن العراقية التي زارها البخاري وبعضها اكثر من مرة مثل بغداد تدل وبشكل جلي على المكانة العلمية للعراق ، فكان العلماء وطلبة العلم

---

(1) م . ن ، ص70 .

(2) تاريخ بغداد ، ح2 ، ص340 .

(3) هو العلامة والحافظ والفقيه الحنفي مفتي بغداد (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح9 ، ص210 وما بعدها) .

(4) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص 280 .

(5) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص340-341 ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص 286.

(6) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص 279 .

(7) م .ن ، ح10 ، ص279 .

يقصدونه من كل مكان ، ففضلا عن احتضان العراق لحاضرة الدولة العربية الاسلامية فكان يمثل المركز العلمي ومنبع الاشعاع الفكري .

قصد البخاري رحمه الله تعالى بعد هذا المدينة المنورة دار الهجرة وموطن معظم الصـــحابة والتابعين وفيها التقى البخاري بأكابر شـيوخها وصــنف كتابه التاريخ فيقول البخاري : " وصـنفت كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر الرسـول صـلى الله عليه وسـلم في الليالي المقمرة "[1] وقضـــى البخاري في المدينة المنورة سـنة أو اكثر بقليل[2].وكانت هذه الرحلة في حدود سنة 212هـ /827 م فقد قضى رحمة الله ستة اعوام في الحجاز[3] .

وبعدها رحل البخاري الى الشام فالتقى بشيوخها وكان قد دخل الشام مرتين [4]. ومن ثم كانت وجهته الى مصر فسمع من علمائها واعلامها [5]. وبعدها توجه الى بلخ مرة أخرى [6] [7].. ومن ثم نيسـابور سـنة 250 هـــــ-864 م وأخذ يحدث بها خمس سنوات على الدوام [8].

ان الكلام الذي ذكرناه عن رحلات الامام البخاري واسفاره العلمية لهو خير دليل على مدى تفاني الامام البخاري في سـبيل خدمة الشـريعة الغراء فضــلا عن ان هذه الرحلات تبين لنا مدى اطلاعه ومعرفته .

3 – شيوخـه :

---

(1) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص 282 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص663 .

(2) الدليمي ، البخاري مؤرخاً ، ص69 .

(3) الدليمي ، البخاري مؤرخاً ، ص69 .

(4) م .ن ، ح10 ، ص285 .

(5) م .ن ، ح10 ، ص285 .

(6) م .ن ، ح10 ، ص289 .

(7) الدليمي ، البخاري مؤرخاً ، ص64 .

(8) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص311 وما بعدها .

عرف عن الامام البخاري كثرة اسفاره وترحاله وتنقله في المدن والأمصار والتقاؤه بشيوخها الكبار وعلماؤها الافذاذ طلبا للحديث وروايته والبحث عن اوثق الرجال ، فكان عدد شيوخه كبير جداً بحيث زادوا على الألف شيخ [1].

لذا لا يمكننا ان نحصيهم جميعا هنا لذا سنذكر أهم هؤلاء الشيوخ وابرزهم ونحيل القارىء الى المصادر التي ترجمت لهؤلاء الشيوخ وفصلت فيهم ومن هؤلاء الشيوخ : -

1- احمد بن الحجاج الذهلي (ت222هـ/836م) وهو من بغداد .
2- احمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ/855م) وهو من بغداد .
3- اسحاق بن ابراهيم التميمي المعروف بأبن راهويه (ت238هـ/852) وهو من نيسابور .
4- حجاج بن منهال السلمي (ت217هـ/832م) وهو من البصرة .
5- خالد بن يزيد الاسدي (ت215هـ/830م) وهو من الكوفة .
6- خلاد بن يحيى السلمي (ت213هـ/828م) وهو من مكة .
7- صدقة بن فضل المروزي (ت219هـ/834م) وهو من مرو .
8- الضحاك بن مخلد الشيباني المعروف بالنبيل (ت212هـ/827م) وهو من البصرة .
9- عبد العزيز بن عبد الله الادريسي (ت بحدود 220هـ/835م) وهو من المدينة .
10- عبد الله بن رجاء الغداني (ت220هـ/835م) وهو من البصرة .
11- عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219هـ/834م) وهو من مكة .
12- عبد الله بن يوسف الكلاعي (ت218هـ/833م) وهو من مصر .
13- علي بن الحسن العبدي (ت215هـ/830م) وهو من بلخ .
14- الفضل بن عمرو التميمي المعروف بأبن دكين (ت219هـ/834م) وهو من الكوفة .
15- محمد بن يوسف الفريابي (ت212هـ/827م) وهو من الشام .
16- مكي بن ابراهيم التميمي (ت215هـ/830م) وهو من بلخ .

---

[1] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ، ص279 وص 285 .

للاطلاع على ترجمة هؤلاء الشيوخ وغيرهم من شيوخ البخاري ينظر المصادر المحال اليها [1].

4 – تلامذته :

بلغ الامام البخاري منزلة رفيعة في علم الحديث فأصبح مدرسة علمية وفقهية لم يجاره احد في حفظه وسعة اطلاعه فذاعت شهرته وسمت منزلته وعلت مكانته العلمية بين المحدثين من ابناء عصره ، فقصده طلبة العلم من كل الأمكنة لينهلوا من علمه وليرتشفوا من فكره ويحفظوا مما يحفظ من الحديث النبوي الشريف لذا كان لديه عدد كبير من التلاميذ بحيث يصعب الكلام عنهم جميعا فقد بلغوا اكثر من تسعين الفاً[2] . وسنذكر هنا ابرزهم : –

1– ابراهيم بن اسحاق الحربي البغدادي (ت 285هـ/898م) .
2– ابراهيم بن معقل النسفي (ت295هـ/907م) .
3– احمد بن شعيب الخراساني المعروف بالنسائي (ت 303هـ/915م) .
4– حماد بن شاكر النسفي (ت311هـ/923م) .
5– صالح بن محمد جزرة الاسدي (ت293هـ/905م) .
6– زنجويه بن محمد النيسابوري (ت318هـ/930م) .
7– عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ/868م) .
8– عبد الله بن عبد الكريم المعروف بأبي زرعة الرازي (ت264هـ/877م).
9– محمد بن احمد الدولابي الرازي (ت310هـ/922م) .
10– محمد بن ادريس الحنظلي المعروف بأبي حاتم (ت279هـ/892م) .
11– محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت311هـ/923م) .

---

[1] العيني ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد (ت855هـ) ، عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ، بلا.ط (مصر ،ادارة الطباعة المنيرية ، د.ت) ح1 ص7 ؛ الخزرجي ، صفي الدين احمد بن عبد الله (توفي بعد سنة 923هـ) ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، ط2 (حلب ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، 1391هـ/1971م) ص12 ؛ الحمداني ، نزار عبد الكريم ، الامام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ، ط1 (بغداد ، دار الانبار للطباعة والنشر ، 1410 هـ/1989م) ص62 ؛ حوى ، منهج الامام البخاري ، ص69 وما بعدها ؛ الدليمي ، البخاري مؤرخاً ، ص100 وما بعدها .

[2] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص279 وص 280 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص678 .

12- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ/874م) . وللاطلاع على ترجمة هؤلاء التلامذة وغيرهم من تلامذة البخاري يمكن الاطلاع على المصادر المحال اليها[1] .

---

[1] ابن الاثير ، عز الدين ابي الحسن علي بن مكرم الشيباني (ت630هـ) ، اللباب في تهذيب الانساب ، بلا.ط (بغداد ، مكتبة المثنى ، د.ت) ج1 ص213 ؛ الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ) ، العبر في خبر من غبر ، تح . ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بلا.ط (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) ج1 ص375 ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت911هـ) ، طبقات الحفاظ ، ط1 (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1404هـ/1983م) ص286 ؛ الحمداني ، الامام البخاري ، ص ص 75-76 ؛ حوى ، منهج الامام البخاري ، ص74 وما بعدها ؛ الدليمي ، البخاري مؤرخاً ، ص136 وما بعدها .

5 – مؤلفاتــه :

برع الامام البخاري في التأليف والتدوين فقد تجلت مواهبه في تســـجيل ماكان يحفظه فترك لنا مجموعة من المؤلفات التي رفدت المكتبة العربية الاســـلامية بمختلف العلوم سواء في الحديث والفقه والتفسير والرجال وهذه المؤلفات لا يمكن الاستغناء عنها لكل من يبحث في العلوم الدينية والتأريخية وهذه المؤلفات هي :

1- الجامع الصحيح [1] .
2- التفسير الكبير [2] .
3- التاريخ الكبير [3] .
4- التاريخ الاوسط [4] .
5- التاريخ الصغير [5] .
6- السنن في الفقه [6] .
7- خلق افعال العباد [7].

---

[1] بروكلمان ، كارل ، تاريخ الأدب العربي ، تر . عبد الحليم النجار ، بلا.ط (مصـــر ، دار المعارف ، 1382 هـــ/1962م) ح3 ، ص165 ؛ سزكين ، فؤاد ، تاريخ التراث العربي ، تر . فهمي ابو الفضل ، مراجعة محمود فهمي حجازي ، بلا.ط (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، 1391هـــ/1971م) م1 ، ح1 ، ص ص 225-226 .

[2] الداودي ، شمس الدين محمد بن علي (ت945هــ) ، طبقات المفسرين ، تح . علي محمد عمر ، ط1 (القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، 1392هـ/1972م) ح2 ص30 ؛ بروكلمان ، تاريخ الادب ، ح3 ص179 .

[3] حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت1067هــ) ، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، بلا.ط (بيروت ، دار الكتب الحديثة ، د.ت) ح1 287 ؛ كحالة ، عمر رضـا ، معجم المؤلفين ، بلا.ط (دمشـق ، مطبعة الترقي ، 1380هـ/1960م) ح9 ، ص53 .

[4] ابن النديم ، الفهرست ، ص286 ؛ سركين ، تاريخ التراث ، م1 ، ح1 ، ص347 .

[5] ابن النديم ، الفهرست ، ص286 ؛ البغدادي ، اسماعيل باشا ، هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، بلا.ط (بيروت ، مطبعة العلوم الحديثة ، د.ت) ح2 ص16 ؛ سزكين ، تاريخ التراث ، م1 ح1 ص275 .

[6] ابن النديم ، الفهرست ، ص286 .

[7] ابن النديم ، الفهرســـت ، ص286 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، م2 ص16 ؛ بروكلمان ، تاريخ الادب ، ح3 ص179 .

8- القراءة خلف الامام [1] .

9- الكنى [2] .

10- الضعفاء [3].

11- الهبة [4].

12- الجامع الصغير[5] .

13- المسند الكبير[6] .

14- بر الوالدين [7].

15- رفع اليدين في الصلاة [8].

16- الادب المفرد [9].

17- الاشربة [10].

18- قضايا الصحابة والتابعين [11].

19- العلل [12].

20- الوحدان [13] .

---

[1] ابن النديم ، الفهرست ، ص286 ؛ بروكلمان ، تاريخ الادب ، ح3 ص179 ؛سزكين ، تاريخ التراث ، م1 ح1 ص258 .

[2] البغدادي ، هدية العارفين م2 ص16 ؛ كحالة ، معجم المؤلفين ، ح9 ص53 .

[3] القسطلاني ، ارشاد الساري ، ح1 ص36 ؛ بروكلمان ، تاريخ الادب ، ح3 ص179 .

[4] البغدادي ، هدية العارفين م2 ص16 .

[5] حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ح1 ص ص 564-565 .

[6] القسطلاني ، ارشاد الساري ، ح1 ص36 .

[7] حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ح1 ص238 ؛ بروكلمان ، تاريخ الادب ، ح3 ص179 .

[8] سزكين ، تاريخ التراث ، م1 ح1 ص348 .

[9] البغدادي ، هدية العارفين م2 ص16؛ بروكلمان ، تاريخ الادب ، ح3 ص179 ؛ سزكين ، تاريخ التراث ، م1 ح1 ص258.

[10] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص679 .

[11] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص282 .

[12] الكتاني ، محمد بن جعفر ، الرسالة المستطرقة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تقديم . محمد المنتصر الكتاني ، ط4 (دمشق ، مطبعة دار الفكر ، 1383هـ/1964م) ص147 .

[13] البغدادي ، هدية العارفين ، م2 ص16 .

21- اسامي الصحابة[1] .

22- التاريخ في معرفة رواة الحديث ونقلة الآثار والسنن وتمييز ثقاتهم من ضعفائهم وتاريخ وفاتهم[2] .

23- الفوائد [3].

24- الاعتصام [4].

25- العقيدة أو التوحيد [5].

26- التواريخ والانساب [6].

27- المبسوط [7].

هذه هي الكتب التي تأكد ان البخاري صنفها ككتب مستقلة وليست واردة ضمن غيرها من المؤلفات التي صنفها البخاري .

6 – آراء العلماء فيه :

إن المنزلة الرفيعة التي تمتع بها الامام البخاري رحمه الله تعالى تجلت في أقوال العلماء ثنائهم عليه واحترامهم له وتقديرهم لعلمه وثقافته الرائعة وسعة حفظه وقدرته على التدوين والتأليف فقد أخذ البخاري المنزلة العالية والمكانة الأولى بين المحدثين وعلماء الجرح والتعديل وسنورد بعض آراء العلماء هنا : -

---

[1] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص679؛ حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ح1 ص443 .

[2] سزكين ، تاريخ التراث ، م1 ح1 ص347 .

[3] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص679 ؛ القسطلاني ، ارشاد الساري ، ح1 ص36 .

[4] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح1 ص288 .

[5] سزكين ، تاريخ التراث ، م1 ح1 ص349 .

[6] م . ن ، م1 ح1 ص348 .

[7] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص679 .

1- احمد بن حنبل (241هـ/855م) .

قال الامام احمد بن حنبل : " ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل "[1]علما بأن خراسان قد اخرجت العدد الكبير من العلماء الافذاذ والمحدثين الاعلام .

2- احمد بن نصر الخفاف[2] (ت299هـ/911م)

قال الخفاف : " حدثنا محمد بن اســـماعيل البخاري التقي النقي العالم الذي لم أر مثله "[3] .

3- الحاكم النيسابوري صاحب كتاب المستدرك (ت405هـ/1014م)

قال الحاكم : " واعلم ان وصـــف البخاري – رحمه الله تعالى – ارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الاماثل والاقران متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الازمان ويكفي في فضـــله ان معظم من اثنى عليه ونشـــر مناقبه شـــيوخه الاعلام المبرزون والحذاق المتقنون" [4].

4- ابن خزيمة (398هـ/1007م)

قال ابن خزيمة : " ما رأيت تحت اديم السماء اعلم بحديث رسول الله واحفظ له من محمد بن اسماعيل "[5] .

5- الذهبي (ت748هـ/1347م)

قال الذهبي :" كان رأسا في الذكاء رأسا في العلم والعبادة "[6] .

6 – رجاء بن مُرجّى المروزي[7] (ت249هـ/863م)

---

[1] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص324 .

[2] هو الامام الحافظ الكبير والزاهد الورع ، روى عنه أئمة كبار (ينظر : الذهبي ، ســـير اعلام النبلاء ، ح11 ، ص90) .

[3] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ص349 .

[4] النووي ، تهذيب الاسماء ، ق1 ، ص71 .

[5] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ، ص218 .

[6] تذكرة الحفاظ ، ح2 ، ص555.

[7] هو الامام الحافظ الناقد المصنف (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح1 ، ص92) .

قال رجاء : " هو آية من آيات الله يمشي على ظهر الأرض "[1]

---

(1) **الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص346 .**

7 – السبكي (ت771هـ/1369م)

قال السبكي : هو امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين "[1].

8 – عبيد العجل[2] (ت294هـ/906م)

قال عبيد : " ما رأيت مثل محمد بن اسماعيل ومسلم الحافظ – أي ابن الحجاج – لم يبلغ مثل محمد بن اسماعيل ورأيت أبا زرعة [3]وابا حاتم [4]يستمعون الى محمد بن اسماعيل أي شيء يقول يجلسون بجنبه "[5].

9 – القسطلاني (ت923هـ/1517م)

قال القسطلاني : " هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الأئمة عجماً وعرباً ، ذو الفضائل التي سارت بها السراة شرقاً وغرباً ، الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة [6] والتالدة " [7] [8].

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى ، ح2 ، ص212 .

[2] هو الامام الحافظ الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل تلميذ يحيى بن معين وهو حافظ متقن (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح11 ، ص16) .

[3] هو عبد الكريم بن يزيد محدث الري مختلف في سنة وفاته (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص470 وما بعدها) .

[4] هو محمد بن ادريس الغطفاني الامام الحافظ المحدث توفي سنة 277هـ (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص595 وما بعدها) .

[5] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ص351–352 .

[6] الطارفة أي الحديثة والجديدة (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص390) .

[7] التالدة أي القديمة (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص390)

[8] ارشاد الساري ، ح1 ، ص31 .

10 – مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ/874م)

قال الامام مســــلم للامام البخاري وهو يقبل بين عيني البخاري : " دعني حتى اقبل رجليك ياأســتاذ الأســتاذين وســيد المحدثين وطبيب الحديث في علله "[1] ويقول الامام مسلم ايضاً:" لا يبغضك إلا حاسد ، واشهد ان ليس في الدنيا مثلك"[2].

11 – يحيى بن جعفر البيكندي[3] (ت243هـ/857 م)

قال يحيى : " لو قدرت ان أزيد في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت ، فإن موتي يكون موت رجل واحد ، وموت محمد بن اسماعيل ذهاب العلم "[4].

ان الذي ذكرناه ماهو إلا نبذة من الأقوال والآراء العديدة التي اثنت على الامام البخاري وبينت عظيم فضله ومكانته .

ثالثاً – وصف صحيح البخاري

1- الاسم الكامل لصحيح البخاري :

تعارف الناس على تسمية الكتاب الذي الفه البخاري وضمنه سنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالصحيح . وهذه التسمية أي الصحيح هي اختصار لاسم الكتاب . حيث ذكر النووي اسم الكتاب كاملاً فقال : " هو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننته وايامه "[5]. غير ان الحافظ ابن حجر العســقلاني ذكر لنا تســمية اخرى للكتاب وهي تحمل نفس المعنى فيذكر ان البخاري

---

[1] ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج1 ، ص273 .

[2] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج2 ص351 .

[3] هو يحيى بن جعفر البخاري البيكندي الامام الحافظ الحجة محدث ماوراء النهر (ينظر : الذهبي ، ســير اعلام النبلاء ، ج10 ، ص ص 93-94) .

[4] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج2 ص346 .

[5] تهذيب الاسماء ، ق1 ص73 ؛ ابن كثير ،عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر (ت774هـ) ، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، بلا.ط (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ص15 .

سماه : " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه "[1].

اما تسمية الكتاب بالصحيح وهذا ما شاع بين الناس فهذا للاختصار . حيث نلاحظ ان البخاري نفسه كان يسميه بالصحيح . اذ يقول البخاري : " خرجت الصحيح من ستمائة الف حديث "[2].

2- نسبة الكتاب للبخاري :

عرف عن صحيح البخاري نسبته للامام محمد بن اسماعيل البخاري ولاشك في ذلك . حيث تواترت رواية الصحيح ، واصبح من المعلوم نسبته للبخاري . فيقول محمد بن يوسف الفربري[3] (ت320هـ/932م) : " سمع كتاب الصحيح لمحمد بن اسماعيل تسعون الف رجل فما بقي احد يروي عنه غيري "[4]. غير ان هذه الرواية فيها تصحيف ذلك ان الصواب هو : " سمع الصحيح من ابي عبد الله البخاري تسعون الف رجل .." فقد كان هناك من يرويه غيره [5]. وهذه الرواية توضح لنا عظم عدد الذين رووا عن الامام البخاري رحمه الله تعالى .

3 – دوافع تأليف صحيح البخاري :

إن معرفة الامام البخاري بالحديث النبوي الشريف وحفظه لعدد كبير من الاحاديث ومعرفته باحوال الرجال كل هذا اهله لتأليف كتاب جليل في الحديث النبوي

---

[1] مقدمة فتح الباري ، ص8 .

[2] ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص282 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص7 .

[3] هو المحدث الثقة العالم راوي الجامع الصحيح عن الامام البخاري . كان الناس يقصدونه لسماع الصحيح ولد سنة 231 هـ (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح11 ، ص494) .

[4] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ح2 ، ص328 .

[5] الحمداني ، الامام البخاري ، ص108 .

الشريف ، وهذا ما نلاحظه في صحيح البخاري ذلك انه الكتاب الأول في كتب الحديث النبوي الشريف لأنه لم يحتو غير الاحاديث الصحيحة .

اما عن دوافع تأليف صـــحيح البخاري فقد اجتمعت عدة عوامل أدت به لتأليف صــحيحه ، منها رؤيته للنبي صــلى الله عليه وسـلم في المنام فيقول البخاري : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال : " انك تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على اخراج الصحيح "[1].

وهناك سـبب آخر ذكره لنا الخطيب البغدادي فيروي بسـنده عن الامام البخاري انه قال : " كنت عند اسحاق بن راهويه (ت238هـ/852م) فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب "[2].

اما ابن حجر العسقلاني (ت852هـــ/1448م) فانه يورد لنا دافعا آخر لتأليف الصــحيح فيقول : " ان الذي حرك همته – أي البخاري – لجمع الحديث الصـحيح هو ما رآه من تصــانيف سـبقته في الحديث فوجدها بحسـب الوضـع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين . وان ما سمعه من استاذه اسحاق بن راهويه (ت238هـــ/852م) وما رآه في منامه قوى عزمه على ذلك "[3].

ومما سبق نرى ان الاسباب التي دفعت الامام البخاري لتأليف صـحيحه عديدة إلا انها في مؤداها دفعته لاخراج هذا الكتاب الجليل الذي يعد المتصــدر لكتب الحديث النبوي الشريف .

---

[1] النووي ، تهذيب الاسماء ، ق1 ، ص74 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص7 .

[2] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج2 ، ص326–327 ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ، ص282 .

[3] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص7 .

4 – عدد احاديث صحيح البخاري :

ضـــم صـــحيح البخاري بين دفتيه عدداً كبيراً من الاحاديث . منها المســـندة[1] ومنها المعلقة [2]وهناك المتابعات [3]وتوجد كذلك الاحاديث الموقوفة [4]. وتبعا لهذا لابد من ضبط عدد الاحاديث الواردة في صحيح البخاري .

نـلاحـظ فـي هـذا الـجـانـب ان الامـام يـحـيـى بـن شـــرف الـنـووي (ت676هـــــ/1277م) يقول : " وجملة مافي البخاري سـبعة آلاف ومائتان وخمسـة وســبعون (7275) حديثا بالمكررة وبحذف المكررة اربعة آلاف (4000)"[5]ونلاحظ ان تقي الدين عثمان المعروف بأبن الصـــلاح [6](ت643هـــــ/1245م) يذكر نفس هذا العدد[7].غير ان النووي يقيد هذا العدد عند شـرحه للبخاري بالاحاديث المسـندة فقط[8] .غير اننا نلاحظ ان الحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ/1448م) قد تقصى احاديث البخاري بشـكل دقيق فقال : " فجميع احاديثه بالمكرر سـوى المعلقات والمتابعات على ما حررته والقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً (7397) فقد زاد على ما

---

[1] الحديث المسند هو ما اتصل اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ص23) .

[2] الحديث المعلق هو ما حذف من مبتدأ اسناده واحد أو أكثر (ينظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ص14) .

[3] المتابعات هي الاحاديث التي يشـــارك فيها رواتها رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع الاشـــتراك في الصـــحابي (ينظر : الطحان ، محمود ، تيســـير مصـــطلح الحديث ، ط8 (الرياض ، مكتبة المعارف ، 1407هـ/1987م) ص141) .

[4] الحديث الموقوف هو الحديث الذي يرويه الصـحابي ولا يسـتعمل فيمن دونه إلا مقيداً (ينظر:الطحان، تيسـير مصطلح الحديث ، ص24) .

[5] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت911هـ) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تح . عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط1 (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1409هـ/1988م) ج1 ، ص102 .

[6] هو تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن المفتي صـــلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشـــهرزوري الامام الحافظ العلامة (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج16 ، ص407).

[7] ابن كثير ، الباحث الحثيث ، ص8 .

[8] النووي ، تهذيب الاسماء ، ق1 ، ص75 .

ذكروه مائة حديث واثنان وعشـــرون حديثاً (122)"[1]. وتقصــــى ابن حجر المعلقات والمتابعات في الابواب فقال : " فجملة ما في الكتاب من التعاليق الف وثلاثمائة وواحد واربعون حديثاً (1341) واكثرها مكرر فخرج في الكتاب اصـــول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق اخرى إلا مائة وســـتون حديثاً (160) وجملة مافيه من المتابعات والتنبيه علىاختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد واربعون حديثاً (341) ... فجميع مافي الكتاب على هذا بالمكرر تســعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً (9082) وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصـــحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم "[2].

وهنا نجد ان هذا الاختلاف حاصــل بســبب طريقة كل عالم في احتســـاب الاحاديث فمثلا البعض لا يحســب الموقوفات والمتابعات ، والبعض الآخر يحســبها ومهما كان فإن هذا الاختلاف لا يحدث أي خلل في قيمة الكتاب .

5 – منهج البخاري في صحيحه :

التزم الامام البخاري في صــحيحه بشــروط وضــوابط أدت الى ان يكون كتابه الصـــحيح من أعظم الكتب واجلها فكان اصـــح الكتب بعد كتاب الله تعالى كما هو معروف ، فقد اراد البخاري لكتابه ان يضــم بين طياته الحديث الصــحيح فقط اذ يقول البخاري : " ما ادخلت في كتابي الجامع إلا ماصح وتركت من الصحيح حتى لا يطول "[3]. ونلاحظ من خلال هـذا النص ان الامـام البخـاري لم يورد جميع الاحـاديـث الصـــحيحة التي يحفظها في الصـــحيح حتى لا يطيل ، وهذا ما يؤكده في مكان آخر فيقول البخاري : " أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة الف حديث "[4].

---

[1] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص651 .

[2] م . ن ، ص653 .

[3] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص283 ؛ ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص7.

[4] ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ح1 ، ص ص 275–276 ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ، ص282.

قسم الامام البخاري الجامع الصحيح الى كتب وكل كتاب يضم عدة ابواب وكل باب يضـم حديثا او احاديث أو آيات قرآنية . فنلاحظ ان البخاري قد يقتصـر في باب معين على الآيات القرآنية فقط ، وذلك عندما يرى ان الآيات القرآنية عبرت عن عنوان الباب الذي اورده لذا يكتفي بها [1].

ومن الامور التي اتبعها البخاري في صحيحه هي ذكره لاقوال الصحابة رضي الله عنهم واحيانا ذكره اقوال الذين هم دون الصحابة [2].

ومن الملاحظ ان الامام البخاري لجأ الى اسـلوب التعليق[3]عند رواية بعض الاحاديث أي انه يذكر الحديث فيقول فيه فلان أو يقول فيه فلان الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحذف الاسناد من الحديث نهائياً أو انه يحذف رجلاً واحداً من السند أو اكثر[4] ، ويلجأ الامام البخاري لاسلوب التعليق من أجل الاختصار وتبيين المقصود من الباب بأقل كلام ممكن حيث يرى عدم الحاجة لتكرار السند مادام الحديث معروفاً .

وفي بعض الاحيان يكرر الامام البخاري الحديث في عدة اماكن ، غير ان هذه الاعادة لا تخلو من فائدة ، وهذه الفائدة اما ان تكون اسنادية أي انه يأتي باسناد عن شيخ غير الشيخ الذي ذكره في الحديث عند ذكره أول مرة ، او انه يكرره لأن حكمه يكون مغايراً في الباب الذي يذكره فيه مجدداً لذا يحتج في الحديث بابواب مختلفة [5] . فضلا عن فوائد اخرى لتكرار الحديث يمكن مراجعتها في مظانها[6].

---

[1] ينظر على سبيل المثال ، صحيح البخاري ، ح2 ، ص354 .

[2] ينظر على سبيل المثال صحيح البخاري ، ح2 ، ص358 .

[3] تم تعريف الحديث المعلق في موضوع عدد احاديث صحيح البخاري .

[4] ينظر على سبيل المثال صحيح البخاري ، ح2 ، ص28 .

[5] ينظر على سبيل المثال صحيح البخاري الاحاديث رقم 2128 ورقم 2129 .

[6] الحمداني ، الامام البخاري ، ص ص 118-119 .

ومن الامور التي يقف عليها قارىء صحيح البخاري هو اسلوب تقطيع الحديث أي انه قد يذكر بعض الحديث ، او انه يقطعه ويوزعه ضـــمن الابواب[1] . والتقطيع يتوقف على مدى اتصــال جمل الحديث ببعضــها البعض ومدى ترابط احكامه ، فكلما ترابطت الجمل بعضــها مع البعض وكانت قصــيرة ذكرها في مكان واحد ، اما اذا كان الحديث طويلا وجملة قابلة للتجزئة فانه يوزعها ضــمن الابواب حتى لا يطيل ، واحيانا يورد الحديث بتمامه[2].

ونرى احيانا ان البخاري يحذف جزءاً من الحديث لكنه لا يحذف كلام الرســول صلى الله عليه وسلم وانما يحذف كلام الصحابي [3].

وهكذا نرى ان البخاري اتبع اسلوبا علميا دقيقا جدا اذ وضــع اسلوبا خاصــا به ولم يســبقه اليه احد في اغلب جوانبه . لذا شــغل اسـلوبه في تدوين الاحاديث وترتيبها في الجامع الصحيح المهتمين بالحديث النبوي الشريف قديما وحديثاً .

---

[1] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص16 وما بعدها ؛ (ينظر على ســبيل المثال صــحيح البخاري الاحاديث رقم 2123 ورقم 2124) .

[2] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ص17 .

[3] م . ن ، ص17 ؛ (ينظر على سبيل المثال صحيح البخاري الاحاديث رقم 6623) .

الفصل الثاني
التنظيمات السياسية والإدارية في المدينة المنورة في ضوء ما أورده البخاري :

اولاً:-بيعتا العقبة وتعيين النقباء :

البيعة لغة متأتية من جمع بيعة : بيعات ، وهي مصـــدر بايع فلان الخليفة ، بايعه مبايعة ، ويقال بايعه واعطاه صـفقة يده ، وكان من عادة العرب اذا تبايع اثنان صفق احدهما بيده على يد صاحبه[1].

اما البيعة اصـطلاحاً فهي عقد قائم على الرضـا بما يملك به ولي الامر حق السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره في المعروف[2] .

وقد ورد ذكر البيعة في القرآن الكريم بعدة مواضـــع فيقول عز وجل : "ان الله اشـــترى من المؤمنين انفســـهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في ســـبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فأستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم" [3] .

ويقول عز وجل :"ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجراً عظيما" [4].

---

[1] ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد (ت808هـــ)، المقدمة ،بلاط(القاهرة ،دار الشـعب ،د.ت) ص ص186-187.

[2] الجبوري ، نهاد عباس ،بيعتا العقبة والبحث عن مكلن للدعوة، بلا.ط (بغداد،دار الســـلام للطباعة والنشـــر ،د.ت)ص14.

[3] سورة التوبة آية 111.

[4] سورة الفتح آية 10.

ويقول ايضاً :" ياايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم"[1].

ان للبيعة اهمية سـياسـية وادارية كبيرة ذلك ان النبي صـلى الله عليه وسـلم ضـمن بها تبعية أناس من اهل المدينة ومهد الطريق لاقامة دولة لا اله الا الله . والذي تجدر الاشارة اليه هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قام قبل البيعة بامور عدة مهدت للبيعة . وقد بينها البخاري فاشار الى بداية النبي صلى الله ليه وسلم بالجهر بالدعوة للاسلام وتعرضه لايذاء المشركين [2] .

وبعد هذه الخطوة يشـير الامام البخاري الى ذهاب النبي صـلى الله عليه وسـلم الى الطائف والى الاذى الذي لقيه فيها [3] . وبعد ذلك عرض النبي صـلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل[4] .

وفي موسم الحج تمكن النبي صلى الله عليه وسلم من كسب ستة [5] من أهل يثرب للاسـلام[6] ، فرجع هؤلاء الى يثرب ليعودوا في العام القادم اثني عشـر رجلاً[7] ، خمسـة منهم من اولئك السـتة الذين جاءوا بالعام السـابق وهؤلاء الاثنا عشـر بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الاولى وذلك في السنة الثانية عشرة من البعثة النبويـة وقد ذكر هذا الامـام البخـاري فيمـا رواه عن احد المبـايعين وهو عبـادة بن

---

[1] سورة الممتحنة آية12.

[2] ينظر الاحاديث رقم 240و3783و3785.

[3] حديث رقم 3171،(ينظر: ابن هشام ، محمد بن عبد الملك (ت218هـ) ، السيرة النبوية ، تح . مصطفى السقا ، ابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ، بلا.ط (بغداد ، دار الفكر ، د.ت) ق1، ص419 وما بعدها)

[4]ابن هشـام ، السـيرة النبوية ، ق1 ، ص422 وما بعدها ؛ ابن كثير ،عماد الدين ابي الفداء اسـماعيل بن عمر(ت774هـ) ، السيرة النبوية ، تح . مصطفى عبد الواحد ، بلا.ط (القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 1384هـ/1964م) ح2 ، ص155.

[5]حول اسمائهم ينظر ملحق رقم (1) .

[6]ابن هشام ، السيرة النبوية ، ق1 ، ص429 وما بعدها ؛ ابن كثير ، السيرة النبوية ، ح2 ص177.

[7] الجبوري ، بيعتا العقبة ، ص58 وما بعدها .

الصامت رضي الله عنه اذ يقول : " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط ، فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله فذلك الى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له "[1]. وهذه البيعة عرف عنها بأنها بيعة النساء ذلك انها كانت قبل ان تفرض الحرب[2] . وقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم مع المبايعين مصعب بن عمير رضي الله عنه ليكون بذلك أول سفير في الاسلام وليعلم أهل يثرب الاسلام وينشر مبادئه السامية [3] ولكي يهيء المدينة لتصبح مقر القيادة والادارة ونواة للدولة العربية الاسلامية التي ستقوم .

إلا ان اولى الخطوات السياسية والادارية التي اجراها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وقبل وصوله اليها هو ما حصل في بيعة العقبة الثانية ، وذلك عندما التقى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة وسبعين شخصا[4]من أهل يثرب ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان كانوا قد ا سلموا في موسم الحج بعد مضي عام على بيعة العقبة الاولى ، وبايع هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الثانية [5]. اما بنود البيعة فيبينها الامام البخاري في الحديث الذي يرويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيقول : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم "[6]. وعين النبي صلى الله عليه وسلم على هؤلاء

---

[1] **حديث رقم 6670 ؛ (ينظر : ابن كثير ، السيرة النبوية ، ح2 ، 178) .**

[2] **الجبوري ، بيعتا العقبة ، ص63 .**

[3] **ابن هشام ، السيرة النبوية ، ق1 ، ص434 ؛ ابن كثير ، السيرة النبوية ، ح2 ، ص180 .**

[4] **حول اسمائهم ينظر ملحق رقم (2) .**

[5] **الجبوري ، بيعتا العقبة ، ص75 وما بعدها .**

[6] **حديث رقم 7052 ؛ (ينظر : ابن كثير ، السيرة النبوية ، ح2 ، ص192) .**

المبايعين اثني عشـــر نقيباً [1] [2] . وتتجلى أهمية النقباء في امور عدة وهي كون تعيينهم يعد أول تنظيم سياسـي واداري ليثرب وربطها بالقيادة النبوية . وتعيين هؤلاء النقباء يعني ضمان تبعية مسلمي يثرب للنبي صلى الله عليه وسلم . وتبين لنا كيفية تقسـيم النبي صـلى الله عليه وسـلم للادوار بين المسـلمين، وتعيين نواب عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم ألا وهم النقباء . وقد علم الناس أهمية النقباء حتى اذا توفي منهم نقيب رجعوا الى النبي صـــلى الله عليه وســـلم كي يعين لهم غيره[3] لضـــمان استمرارية فعالية التنظيم . وبهذا اصـبح هؤلاء النقباء اعضـاء الارتباط بالنبي صـلى الله عليه وسلم ومسؤولين امامه عن اتباعهم وينفذون الاوامر الصادرة عنه .

والذي تجدر الاشـــارة اليه انه على الرغم من عدم اســـتيعاب الامام البخاري لجميع تفاصـــيل بيعتي العقبة في صـــحيحه إلا ان المهم هو ذكره لهذا الجانب السياسي والاداري وأهم بنوده .

ثانياً : – بناء المسجد :

بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة كان أول شيء فعله هو بناء المسجد ، ذلك انه ادرك أهمية المسجد ودوره في توجيه مناحي الحياة كافة . ففضـلا عن الجوانب الدينية ، كان للمســـجد دور بارز في الجوانب الســـياســـية والادارية والاقتصـادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية وغيرها . فعد المسجد بعد انشائه مركزاً

---

[1] حول اسمائهم ينظر ملحق رقم (3).

[2] النقيب : هو شاهد القوم وضمينهم أي مقدم القوم الذي يعرف اخبارهم ويتقدمهم وينقب عن احوالهم أي يفتش (ينظر : ابن منظور ، ابو الفضـــل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـــــ) ، لســـان العرب ، ط1 (بيروت ، دار صادر ، 1375هـ/1955م) ج14 ، ص396 ؛ وقد ورد ذكر النقباء في القرآن فيقول عز وجل : (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ..الاية) سورة المائدة آية 12 .

[3] ابن ســعد ، محمد بن ســعد كاتب الواقدي (ت230هـــــ) ، الطبقات الكبرى ، بلا.ط (بيروت ، دار صــادر ، 1406هـ/1985م) ج3 ، ص611 ؛ ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص330 .

لادارة الدولة العربية الاسلامية الناشئة في المدينة المنورة ولاجزائها الأخرى بعد اتساع رقعة الدولة التي شملت مناطق عديدة .

فصل الامام البخاري قضية بناء المسجد وتأسيسه وكيف تم ذلك فغطى جميع جنبات هذا الموضوع فعن قصة بناء المسجد وكيف تم ذلك يروي البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمر بن عوف ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ، ثم أرسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي السيوف فكأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله ، حتى القي بفناء ابي ايوب ، وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ، ويصلي في مرابض[1] الغنم ، وانه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملأ من بني النجار ، فقال يابني النجار : ثامنوني بحائطكم هذا ؟ قالوا لا ، والله لا نطلب ثمنه إلا الى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه[2]الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول: "اللهم لاخير الا خير الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة "[3]

اما عن وصف المواد التي استخدمت في البناء وكيف كان المسجد فيروي البخاري في هذا حديثا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يقول : " ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد

---

[1] مرابض الغنم أي مأواها (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ح7 ، ص149) .

[2] أي اسناده (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص438).

[3] حديث رقم 423 .

وعمده خشـب النخل .."[1] من خلال الحديثين السـابقين نلمس الكيفية التي بني بها المسجد النبوي الشريف .

اشـار الامام البخاري الى الأمور التي اضـطلع بها المسجد كونه مركزاً للحكم والادارة فقد كان مكان قضـــاء الاحكام غالبا وكما بين الامام البخاري ذلك في باب (من حكم في المســجد)[2] فيروي عن ابي هريرة رضـــي الله عنه قوله : " اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه ، فقال يارسول الله : إني زنيت فأعرض عنه فلما شـهد على نفســه أربعاً ، قال أبك جنون ؟ قال لا ، قال اذهبوا به فارجموه "[3].

كما وكان أهل الحصـافة والحنكة الذين يشـاورهم النبي صـلى الله عليه وسـلم يجتمعون في اغلب احيانهم في المسجد للتشاور في الأمور السياسية والادارية وامور الحياة عامة ، فضـــلاً عن كونه مجلســا لكتاب الوحي ولموظفي الادارة العامة حيث كانوا يجتمعون فيه اغلب الاحيان [4] . وفي الجوانب العسكرية والأمنية كان للمسجد دور رائد وكما سنبين عند حديثنا عن الأمور العسكرية والأمنية .

وادى المســجد في العهد النبوي دوراً مهما في الحياة العلمية والثقافية ففيه يتم تعليم القرآن والقاء الشـعر وغيرها ففي باب (الشـعر في المسـجد)[5] يروي البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضـــي الله عنه قوله : " أنه ســـمع حســـان بن ثابت الانصاري يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

---

[1] حديث رقم 423 وينظر الاحاديث رقم 444 و445 و446 و447 (ينظر : ابن كثير ، السـيرة النبوية ، ح2 ، ص302) .

[2] ح4 ، ص 319 .

[3] ينظر حديث رقم 7022 والاحاديث رقم 2664 و5166 .

[4] ناشـــد ، محمد محمد ، الفكر الاداري في الاســـلام ، ط1 (دبي ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، 1418هـ/1997م) ص ص 38-39 .

[5] ح1 ، ص181 .

: ياحسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال ابو هريرة : نعم "[1].

[1] حديث رقم 450 والاحاديث رقم 3152 و4904 ؛ (عن دور المسجد ينظر : العيساوي ، محمد احمد هربود ،التنظيمات الادارية في عصر الرسالة والراشدين ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآله الكاتبة ، مقدمة الى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، 1420هـ/1999م) ص16 ؛ المباركفوري ، صفي الرحمن ، الرحيق المختوم ، بلا.ط (بيروت ،دار الفكر ، 1421هـ/2000م) ص ص 166-167 .

ثالثاً : – المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار :–

عمل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على تنظيم المدينة المنورة وتوحيد الصـف المسـلم وجعل المسـلمين كتلة واحدة خصـوصـا ان اوضـاع المهاجرين الاقتصـادية والاجتماعية كانت صـعبة مما يدعو الى مساعدتهم ومد يد العون لهم ، لذا خطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوة مهمة وعظيمة خلدها التاريخ ضربت اروع مثال للأخوة الاسـلامية فضـلا عن كونها زادت من التحام الكتلة الاسـلامية ووحدتها تحت سـلطة وادارة النبي صـلى الله عليه وسـلم وكانت هذه الخطوة هي المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار .

وضـح الامام البخاري رحمه الله تعالى عملية المؤاخاة وكيف حصـلت واين ومدى تطور هذه الخطوة السياسية والادارية والاقتصادية والدينية والاجتماعية البارعة ونجاحها. وبين العلاقات بين الصحابة رضي الله عنهم في ظل المؤاخاة .

اشـار الامام البخاري الى التاريخ الذي حصـلت فيه عملية المؤاخاة وهي بعد الهجرة الى المدينة فيروي البخاري عن ابراهيم بن عبد الرحمن رضـي الله عنه قوله : " لما قدموا المدينة آخى رسول الله صـلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن – أي ابن عوف – وسـعد بن الربيع"[1]غير ان البخاري لم يحدد بالضـبط التاريخ التي حصـلت في المؤاخاة ، في حين ان مصادر أخرى ذكرت انها حدثت بعد الهجرة بخمسة أشهر [2].

حدد الامام البخاري الموقع الذي حدثت فيه عملية المؤاخاة اذ بين انها حدثت في دار انس بن مالك رضـي الله عنه فيقول أنس : " حالف النبي صـلى الله عليه وسلم بين الانصار وقريش في داري التي بالمدينة .."[3]

---

[1] حديث رقم 3710 .

[2] ابن سيد الناس ، فتح الدين ابو الفتح محمد بن محمد (ت734هـ) ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، ط1(بيروت ، دار الافاق الجديدة ، 1398هـ/1977م) م1 ، ص242 .

[3] حديث رقم 7188 ؛ (ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ح1 ، ص239) .

وقد ضرب لنا الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثلة في المحبة والتفاني من خلال المؤاخاة ، فنرى أحدهم مستعداً لأن يشاطر أخاه في كل شيء حتى المال والأهل . وهذا ما بينه الامام البخاري في الحديث الذي يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه إذ يقول : " قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وعند الانصاري امرأتان ، فعرض عليه ان يناصفه أهله وماله ، فقال : بارك الله لك في اهلك ومالك ، دلوني على السوق .."[1]كما وقاسم الانصار المهاجرين السكن فيروي البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت[2]رضي الله عنه قوله : " ان أم العلاء[3]امرأةً من الانصار ، بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة ، قالت فطار لنا عثمان بن مظعون [4]وانزلناه في ابياتنا.."[5] وهذا يؤكد لنا مدى تطور العلاقات في مجتمع المدينة وكيف نجحت المؤاخاة وآتت ثمارها باستجابة الصحابة رضي الله عنهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وترحيبهم بهذه الخطوة السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية التي وحدتهم .

برز في ظل المؤاخاة التكافل الاقتصادي فضلاً عن الاجتماعي ذلك ان المهاجرين كانوا قد تركوا ديارهم واموالهم وهم بحاجة لتدعيم اوضاعهم المعاشية

---

[1] حديث رقم 4969 ؛ (ينظر : النسائي ، ابو عبد الرحمن ، احمد بن شعيب بن علي (ت303هـ) ، السنن ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ، ط1(بيروت ، دار الفكر ، 1348هـ/1930م) ج6 ، ص137 .

[2] هو تابعي مدني ثقة علم فقيه راوي الاحاديث الشريفة توفي سنة 99هـ وقيل سنة 100هـ(ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص202) .

[3] صحابية جليلة من المبايعات روى عنها أهل المدينة وقيل هي أم خارجة بن زيد ثابت (ينظر : ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تح . علي محمد البجاوي ، بلا.ط (مصر ، مكتبة نهضة مصر ، د.ت) ق4 ، ص1948 .

[4] هو ابو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي من سادة المهاجرين توفي سنة 3 هـ(ابن سعد ، الطبقات ، ج3 ، ص397) .

[5] حديث رقم 6866 .

وترتيب احوالهم ، لذا شارك الانصار المهاجرون في الثمر ، واشار الامام البخاري لهذه الحالة في الحديث الذي يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه اذ يقول : " لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم – يعني شيئاً – وكانت الانصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة .."[1]وروى الامام البخاري عن الصحابي الجليل ابي هريرة رضي الله عنه قوله : " قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين اخواننا [2] النخيل ؟ قال لا ، فقال تكفونا المؤنة [3]ونشرككم في الثمرة؟ قالوا سمعنا وأطعنا "[4].

ان المؤاخاة بين المهاجرين والانصار تطورت حتى انهم كانوا يتوارثون فيما بينهم الى أن نزلت آية نسخ التوارث فيروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : " كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت [جعلنا موالي] ، قال نسختها : [والذين عقدت ايمانكم] "[5] [6].

مما تقدم نرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم وحد الجماعة المسلمة في المدينة المنورة تحت ادارته على الرغم من اختلاف انتماءاتها القبلية وذلك عندما سن النبي صلى الله عليه وسلم نظام المؤاخاة ، حيث استجاب المسلمون لنداء العقيدة

---

[1] حديث رقم 2588 ؛ (ينظر :ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص329) .

[2] أي المهاجرين .

[3] أي السقي ونحوه (ينظر : صحيح البخاري ، ج2 ، هامش 72) .

[4] حديث رقم 2296 ؛ (ينظر : ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص329) .

[5] الآية رقم 33 من سورة النساء (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيد) .

[6] حدثي رقم 6617 ؛ (ينظر : ابن كثير ، عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر(ت774هـ) ، التفسير ، اعتناء ، محمد انس مصطفى الخن ، ط1 (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1422هـ/2001م) ص1046 .

وفضـلوه على كل شـيء [1]. فكان لهذا الاجراء اثره السـياسـي والاداري المتمثل في توحيد جميع المسلمين في المدينة تحت سلطة الرسول القائد صلى الله عليه وسلم . واصـبح المسـلمون قادرين على مواجهة الفئات الأخرى غير المسـلمة الموجودة في المدينة فضلا عن الآثار الأخرى التي ترتبت على نظام المؤاخاة .

رابعاً : – الصحيفة (الوثيقة أو الدستور) : –

ان وضـع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم للصـحيفة او الدسـتور في مجتمع المدينة المنورة يعد من أهم الاجراءات السـياسـية والادارية واكثرها حسـاسـية ، فهذه الصـحيفة عدت دسـتوراً نظم العلاقات بين ابناء المدينة . ذلك ان هذه الصـحيفة تضـمنت الحقوق والواجبات لجميع اهل المدينة ، وخضـع جميع من في المدينة لبنودها سـواء كانوا من المسـلمين او غير المسـلمين ، وبين الدكتور منير البياتي أهمية الصـحيفة او الدسـتور بقوله : " ومن تلك السـوابق الدسـتورية ذلك الاعلان الدستوري (أي الصحيفة) الذي اصدره النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) بعد الهجرة واقام على اساسه دولة ونظاماً سياسيا في المدينة توحد عليه الجميع وخضع له الكل "[2]. وقد تطرقت العديد من المصـادر لذكر الصـحيفة او الوثيقة ويعد محمد بن اسحاق (ت151هـ/768م) اقدم من ذكرها ثم توالى ذكرها بعد ذلك في عدة مصادر فذكرها ابو عبيد القاسـم بن سـلام (ت224هـ/838م) والامام احمد بن حنبل (ت241هـ/855م) والامام مسلم بن الحجاج (ت261هـ/874م) وابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ابي خيثمة (ت297هـ/909م) وابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ/1065م) ومحمد بن عبد الله بن سيد الناس (ت734هـ/1333م)

---

[1] احمد وسيف الدين ، لبيد ابراهيم وابراهيم نمير ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ط3 (الرباط ، مكتبة المعارف ، 1405هـ/1984م) ج1، ص ص 70–71 ؛ العمري ، اكرم ضياء ، السيرة النبوية الصحيحة ، ط5 (المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، 1413هـ/1993م) ج1، ص248.

[2] الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، ط1 (بغداد ، الدار العربية للطباعة ، 1399هـ/1979م) ص82 .

وغير هؤلاء من المحدثين والمؤرخين [1]. وورد ذكر الصحيفة بعدة اسماء فمنهم من يسميها الوثيقة او الكتاب او الدستور[2].

ذكر الامام البخاري الصحيفة في مواضع عديدة من صحيحه ومن هذه الروايات التي ذكرها البخاري ما يرويه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو يقول : " ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة ، قال فأخرجها فإذا فيها اشياء من الجراحات واسنان الابل ، قال وفيها المدينة حرم مابين عير[3] الى ثور[4] ، فمن احدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لايقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل[5] ، ومن والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناها ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل "[6]. واورد البخاري رواية اخرى عن الشعبي [7]يقول فيها : " سمعت ابا جحيفة[8]قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء ماليس في القرآن وقال مرةً ماليس عند الناس ؟ فقال والذي خلق الحب وبرأ النسمة ما عندنا إلا مافي القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه

---

[1] للاطلاع على هذه الروايات وكل ما يتعلق بها ينظر العيساوي ، جاسم محمد راشد ، الوثيقة النبوية والاحكام المستفادة منها ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، 1417هـ/1996م) ص46 وما بعدها .

[2] م .ن ، ص22 وما بعدها .

[3] عير جبل بالمدينة (ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح2 ، ص247) .

[4] ثور جبل بمكة (ينظر : : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح2 ، ص247).

[5] الصرف التوبة والعدل الفدية (الرازي ، مختار الصحاح ،ص418 .

[6] الاحاديث رقم 6625 و6778 .

[7] هو الامام عامر بن شرحبيل علامة عصره مختلف في سنة وفاته (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح5 ، ص269) .

[8] هوابو جحيفة السوائي قيل ان اسمه عبد الله بن وهب وقيل وهب بن وهب وهو من صغار الصحابة (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص ص 1619-1620) .

وما في الصـحيفة ، قلت وما في الصـحيفة ؟ قال العقل وفكاك الاسـير وان لا يقتل مسلم بكافر "[1].

ويروي الامام البخاري جواب أنس بن مالك رضي الله عنه حين سئل : " أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . قال نعم مابين كذا الى كذا لا يقطع شجرها ، من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين : – أو قال – آوى محدثاً "[2].

إن الذي لمسناه مما سبق ان الامام البخاري رحمه الله تعالى يورد الكثير من نصـــوص الوثيقة متفرقة في ثنايا صـــحيحه ، وقد أشـــار ابن حجر العســـقلاني (ت852هـ/1448م) الى اسباب تفرق بنود الصحيفة في صحيح البخاري وعدم ورودها مجتمعة في مكان واحد فيقول : " الجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقل كل واحد من الرواية ما حفظه والله أعلم "[3]. ان كلام ابن حجر هذا يحل الاشـــكال ويجمع بين الاقوال التي اثيرت في هذا الموضوع واسباب عدم جمع الامام البخاري لنصوص الوثيقة في مكان واحد .

ان الذي يهمنا هنا هو ان الامام البخاري تطرق للصحيفة وذكرها في صحيحه وإن لم يســتوعب جميع بنودها ، لان أهمية هذه الصـــحيفة تتجلى في كونها تبين ان الذي يمسـك بزمام السـياسـة والادارة في المدينة المنورة هو الرسـول صـلى الله عليه وســـلم ذلك انه هو الذي وضـــع دســـتورها الذي خضـــع له كل من في المدينة من مسلمين وغيرهم . كما وان الصحيفة بينت حقوق وواجبات الجميع ، فضـلا عن كون

---

[1] حديث رقم 6778 ؛ (ينظر : حميد الله ، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط3 مزيدة ومنقحة (بيروت ، دار الأرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، 1389هـ/1969م)ص41وما بعدها .

[2] حديث رقم 7154 .

[3] فتح الباري ، ح1 ، ص272 .

هذه الصحيفة بينت شكل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل المدينة[1]. وان هذه الصحيفة بنصوصها واحكامها تمثل دستور الدولة الجديدة .

خامساً : – الولايات الدينية (التنظيم القضائي والأمني): –

القضاء لغة الحكم والجمع : الاقضية وقضى تعني حكم[2] ومنه قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احساناً)[3] وهناك معاني عديدة للقضاء لكن الذي قدمناه هو المطلوب هنا[4] .

اما معناه اصطلاحاً فهو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص أو هو إظهار حكم الشرع فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه[5].

ان القضاء وما يتعلق به من تفاصيل يعد واحداً من أهم الجوانب الادارية التي يمكن ملاحظتها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ان هذه المؤسسة استمدت مكانتها واسسها من الشرع المتمثل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة وان الذي اعتلى هذه المؤسسة وادارها هو النبي صلى الله عليه وسلم قائد الدولة : فضلا عن كون هذه المؤسسة وما يتبعها من وظائف تؤدي دوراً كبيراً في احقاق الحق واشاعة الأمن وتطبيق شرع الله عز وجل بين الناس . لذا سنحاول هنا تبيين هذه المؤسسة الادارية المهمة والتي ذكرها الامام البخاري وسنوردها بشيء من التفصيل : –

---

[1] الجميلي ، خالد رشيد ، الاحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون ، بلا.ط (جامعة بغداد ، 1407هـ/1986م) ص535 ؛ العيساوي ، الوثيقة النبوية ، ص26 .

[2] الرازي ، مختار الصحاح ، ص540 .

[3] سورة الاسراء ، آية 23 .

[4] الرازي ، مختار الصحاح ،ص ص540-541 .

[5] القطان ، مناع خليل ، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة ، وقائع ندوة النظم الاسلامية (ابو ظبي ، 18-20 صفر1405هـ/11-13 نوفمبر 1984م) ج1 ، ص336 .

1- منصب القضاء : -

تمتع القضـــاء في عهدالنبي صـــلى الله عليه وســـلم بأهمية كبرى . إذ يعد القضـاء من ابرز معالم السيادة للنبي صـلى الله عليه وسلم فضـلاً عن كونه بين لنا مدى التطور الاداري الذي شـهدته الدولة العربية الاسـلامية الناشـئة ، والتي شـهدت منذ قيامها بناءً سـريعاً للهيكلية الادارية للدولة فنلاحظ ان القضـــاء اصـــبح واضـــح الملامح وثابت القواعد .

إن القضـاء في العهد النبوي يمثل العهد التأسيسـي للقضـاء الاسـلامي والسند الشـــرعي الذي انبثقت منه النظم القضـــائية في رفع الدعاوى واجراء المحاكمات وصدور الحكم وكل ما يتعلق بالقضاء الاسلامي [1].

أشـار القرآن الكريم الى ان النبي صـلى الله عليه وسـلم هو الذي يتولى مهمة القضاء ، وامر الباري عز وجل الناس بالرجوع اليه صلى الله عليه وسلم عند الخلاف اذ يقول عز وجل : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسـهم حرجاً مما قضـيت ويسـلموا تسليماً "[2] ويقول عز وجل : " ماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضـــى الله ورســـوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم "[3]. وبين عز وجل الدسـتور الذي يسـتند اليه الرسـول صـلى الله عليه وسـلم بالقضـاء وهو القرآن الكريم حيث يقول عز وجل : " انـا انزلنـا اليك الكتـاب بـالحق لتحكم بين النـاس بمـا اراك الله "[4].

بين الامام البخاري في صـــحيحه الجانب القضـــائي واورد الاحاديث النبوية الشـريفة المتعلقة بهذا الجانب وكما سـنبين اذ وضـح لنا الوقائع القضـائية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبين البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي

---

[1] القطان ، النظام القضائي ، ح1 ، ص351 .

[2] سورة النساء ، آية 65 .

[3] سورة الأحزاب ، آية 36 .

[4] سورة النساء ، آية 105 .

كان يتولى منصـــب القاضـــي في المدينة المنورة وذكر الاحاديث النبوية التي تقف كدليل على ذلك ومن جملة هذه الاحاديث هو قضاءه صلى الله عليه وسلم في القوم الذين غدروا بالمسلمين وفعلوا امراً منكراً ، اذ يروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال : " قدم على النبي صـــلى الله عليه وســـلم نفر من عكلٍ فأســـلموا فأجتووا[1] المدينة ، فأمرهم ان يأتوا إبل الصـــدقة فشـــربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصـــحوا ، فأرتدوا وقتلوا رعاتها واســـتاقوا الابل ، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل[2] اعينهم ثم لم يحسمهم[3] حتى ماتوا "[4].

وافادنا البخاري بذكره لكيفية تحقيقه صلى الله عليه وسلم مع الشخص المذنب كما فعل مع ابي ذر الغفاري رضـــي الله عنه عندما اســتجوبه على أثر شـكوى احد الصـحابة [5]. فضـلاً عن ذكر البخاري لكيفية تعامله صـلى الله عليه وسـلم مع الذي يقاضيه[6].

وقد اعطى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم للقضـاء هيبة وجعله فوق الجميع والكل يخضـعون له وان الشفاعة في القضـاء غير مسموح بها فيروي الامام البخاري عن أم المؤمنين عائشـة رضـي الله عنها قولها : " أن اسـامة [7] كلم النبي صـلى الله عليه وسـلم في امرأةٍ ، فقال ، انما هلك من كان قبلكم ، انهم كانوا يقيمون الحد على الوضـيع ، ويتركون الشـريف ، والذي نفســي بيده ، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت

---

(1) أي كرهوا المقام في المدينة لما اصابهم من المرض (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص118) .

(2) أي فقأها بشوك أو غيره (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ح4 ، ص378) .

(3) أي لم يكوي العروق بعد قطعها حتى لا يســيل الدم كما جرت العادة عند قطع عضــو ، أي تركهم ينزفوا حتى ماتوا (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ح1 ، ص153) .

(4) حديث رقم 6671 .

(5) حديث رقم 5929 .

(6) ينظر الاحاديث رقم 5961 و5964 ؛ (ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت911هـ) ، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، بلا.ط (بيروت ، المكتبة الثقافية ، د.ت) ح3 ، ص197) .

(7) هو اسامة بن زيد (ينظر : صحيح البخاري ، ح4 ، هامش ص239) .

يدها "[1] . وبهذا نرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من تولى القضاء في الاسلام ، وجعل له اصولاً وقواعد يهتدي بها ويسير عليها القضاة بعده ، وان توليه صلى الله عليه وسلم للقضاء كان الى جانب توليه الادارة السياسية للدولة .

2 – **صفات القاضي** : –

ذكر لنا الباري عزوجل في كتابه الكريم الصفات التي يجب ان يتحلى بها القاضي وذلك في قوله تعالى : " إنا انزلنا التوراة فيها هدىً للناس ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون "[2] . ويقول عز وجل : " ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب"[3]. في هذه الآية الكريمة وغيرها نلمس توجيه من الله عز وجل لكل من يقضي والصفات التي يجب ان يتحلى بها ، اذ عليه الالتزام بشرع الله عز وجل ، وان يكون تقياً ثابتاً على الحق غير متبع للهوى .

فصل الامام البخاري رحمه الله تعالى في مسألة صفات القاضي والاخلاق التي يجب توفرها في ضوء احاديث النبي صلى اللله عليه وسلم ومن هذه الصفات الحلم وعدم الغضب عند اصدار الاحكام . وقد افرد البخاري في هذا المجال باباً تحت عنوان (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان)[4] فروى فيه عن عبد

---

[1] حديث رقم 6656 .

[2] سورة المائدة ، آية 44 .

[3] سورة ص ، آية 26 .

[4] ينظرح4 ، ص316 .

الرحمن بن ابي بكرة [1] رضـــي الله عنه ان النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال " لا يقضــين حكم بن اثنين وهو غضــبان "[2] . وبين البخاري انه صـلى الله عليه وسـلم كان يبتســم في وجه من يقاضــيهم [3] . كما وان على القاضــي ان يبذل جهده عند النظر في القضية وان يدرسها جيداً ويتأكد منها قبل ان يصدر حكمه لأن الحكم ليس بالشيء الهين والبسيط فاذا عمل ذلك كان قد ابرء ذمته امام الله عز وجل ، وفي هذا المجال يروي البخاري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصـاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر "[4] .

وفي هـذا المجـال اورد البخـاري روايـة عن الخليفـة العـادل عمر بن العزيز (99هــ-101هــ/717م-719م) ملخصا فيها صفات القاضي وفق ما يريده الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم اذ يقول : " خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة ، كانت فيه وصــمة : ان يكون فهماً وفي رواية فقيهاً حليماً عفيفاً صــليباً عالماً ســؤلاً عن العلم "[5] . ويعضـــد البخـاري هذه الروايـة بأخرى عن الامـام العلم الحســـن

---

[1] اسـمه نفيع بن الحارث وقيل ابن مسـروح وقد اسـتلحقه الحارث بن كلدة الثقفي به وهو صـحابي جليل توفي بالبصرة سنة 51 هـ(ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1530-1531) .

[2] حديث رقم 7013 ؛(ينظر : ابو داود ، سليمان بن الاشعث (ت275هــ) ، سنن ابي داود ، تح محمد محي الدين عبد الحميد ، بلا.ط (بيروت ،المكتبة العصــرية،د.ت) ح3 ،ص302؛الترمذي،ابو عيســى محمد بن عيسـى (ت279هـــ) ، الجامع الصـحيح ، تحقيق وشـرح احمد محمد شـاكر ، بلا.ط(المكتبة الاسـلامية ، 1357هـ/1938م) حديث رقم 1334 .

[3] ينظر الاحاديث رقم 5961 و5964 .

[4] حديث رقم 7198 ؛ (ينظر : ابن حنبل ، احمد بن محمد الشيباني (ت241هــ) ، المسند ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين التقي الهندي ، بلا.ط (المطبعة الميمنية ، 1313هــ/1895م) ، ح2 ، ص187 وح2 ، ص205 ؛ الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هــ) ، المستدرك على الصحيحين في الحديث وبهامشه تلخيص المستدرك لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، بلا.ط (الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، د.ت) ح4 ، ص88 .

[5] حديث رقم 7071 ؛ (ينظر : القطان ، النظام القضائي ،ج1، ص ص 393-394) .

البصري[1] (ت110هـ/728م) رحمه الله تعالى يقول فيها : " اخذ الله على الحكام ان لا يتبعوا الهوى ، ولا يخشوا الناس ، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً "[2] . وذكر البخاري ضمن هذه الرواية كلام الحسن البصري بطوله واستشهاده بالآيات القرآنية الكريمة وكلامه المستنبط من الهدي النبوي الشريف [3] .

وهكذا برع الامام البخاري في تبيين الصفات التي يجب ان تتوفر في القاضي والحاكم وهذه الصفات تبين لنا مدى الأسس الرصينة التي وضعت لهذه المؤسسة المهمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

3-**مكان القضاء**:-

لم يكن للقاضي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان محدد للقضاء حيث نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول قاضٍ في الاسلام[4] وكما اشرنا كان يقضي في المسجد ويقضي في البيت وفي السوق[5]. اما السبب في عدم وجود مكان محدد هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمارس ادارة الدولة الى جانب توليه القضـــاء لذا لم يكن يجلس في مكان واحد فكان يتنقل في عدة اماكن بحسب الحاجة .

غير ان الامام البخاري يبين ان المكان الذي كان يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للقضاء في اغلب الاحيان هو المسجد لذا اورد باباً تحت عنوان (من حكم في المسجد)[6] .واورد فيه حديثاً عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : "اتى

---

[1] **هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت الانصاري ويقال مولى ابي اليسر كعب بن عمرو السلمي العالم الورع شيخ أهل البصرة (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح5 ، ص456 وما بعدها) .**

[2] **حديث رقم 7071 .**

[3] **للاطلاع على الرواية بطولها ينظر صحيح البخاري ، حديث رقم 7071 .**

[4] **ناشد ، الفكر الاداري ، ص353.**

[5] **القطان، النظام القضائي ، ص399.**

[6] **ينظر ح4، ص319.**

رجلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه ، فقال يا رسول الله : اني زنيت فأعرض عنه ، فلما شـــهد على نفســـه اربعا ، قال أبك جنون ؟ قال لا ، قال أذهبوا به فارجموه"[1] .

وافادنا الامام البخاري بذكره باباً اخر تحت عنوان (من قضـــى ولاعن[2] في المسـجد)[3]مؤيداً قضـية الحكم بالمسـجد فيقول فيه : " ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضـى شريح[4] والشعبي [5] ويحيى بن يعمر [6] في المسجد، وقضى مروان[7] على زيد بن ثابت[8] باليمين عند المنبر "[9] .

---

[1] حديث رقم 7022.

[2] لاعن من الملاعنة وهي قســـم الرجل الذي يتهم زوجته بالزنى امام القاضـــي فيقســـم الرجل اربع مرات وفي الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة تقسم اربع مرات وفي الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصـادقين ثم يطلقان وهذا في حال عدم وجود شـهود (ينظر : ابن منظور ، لسـان العرب ، ح3، ص388) .

[3] ح4 ، ص319 .

[4] هو الفقيه ابو امية شريح بن الحارث القاضي ، مختلف في سنة وفاته (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح5 ، ص130) .

[5] هو الامام عامر بن شراحيل علامة عصره ، مختلف في سنة وفاته (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح5 ، ص269).

[6] هو ابو سليمان العذواني البصري ، قاضي مرو توفي قبل سنة 90هــ(ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح5 ، ص372).

[7] هو الخليفة الأموي مروان بن الحكم (64هـ-65هـ)(683م-684م) .

[8] هو زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري البخاري كان عمره احد عشر سنة عند قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة وقد اختلف في سنة وفاته (ينظر ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص537 وما بعدها).

[9] ح4 ص319 .

لكن الذي يمكن ملاحظته هو ان الامام البخاري ذكر ان هناك من قضـــى خارج المســـجد لكن هذا كان بعد العهد النبوي فيقول : " وكان الحســـن[1] وزرارة بن اوفى [2] يقضيان في الرحبة [3] خارجاً من المسجد "[4].

وبهذا يمكن القول ان المســـجد كان المكان المتعارف عليه للقضـــاء ، ولكن يمكن ان يقضى خارج المسجد غير ان هذا كان قليلا قياساً الى القضاء في المسجد.

4 – رواتب القضاة : –

لم يفت الامام البخاري ان يذكر قضية مرتبات وارزاق القضاة والحكام فنلاحظ ان القضـــاة كغيرهم من الذين تولوا المناصـــب الاخرى في الدولة كانوا يتقاضـــون مرتبات وارزاقاً يسدون بها معيشتهم وكذلك لتمنعهم من التقرب للرشوة والحرام .

ذكر الامام البخاري بابا في هذه المسـألة وسماه (باب رزق الحكام والعاملين عليها)[5] واورد فيه عدة روايات بهذا الخصــوص فاحدى الروايات التي ســاقها تفيد بأن من كان يتولى أي عمل في عهد النبي صـــلى الله عليه وســـلم كان ياخذ مرتبه لقاء ذلك فذكر حادثة دارت بهذا الخصـــوص مع عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه فيروي البخاري عن عبد الله بن الســعدي [6] قوله : " انه قدم – أي الســعدي – على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث انك تلي من اعمال الناس اعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ، فقلت بلى ، فقال عمر : ماتريد الى ذلك ، قلت : إن لي افراساً وأعتداً وأنا بخير ، واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر :

---

[1] هو الامام الحسن البصري وقد سبقت ترجمته .

[2] هو ابو حاجب العامري قاضي البصرة توفي سنة 93هـ (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح5 ، ص422) .

[3] رحبة المسجد ساحته ومتسعه (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ح1 ، ص414) .

[4] ح4 ، ص319 .

[5] ح4 ، ص318 ؛ (ينظر : ابو داود ، السنن ، ح3 ، ص134) .

[6] اختلف في اسم السعدي فقيل قدامه بن وقدان وقيل عمرو بن وقدان ونسبه في بني لؤي واسمه السعدي لانه استرضع له في بني سعد بن بكر (ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص920) .

لا تفعل ، فإني كنت اردت الذي اردت ، فكان رســول الله صــلى الله عليه وســلم يعطيني العطاء ، فأقول اعطه افقر اليه مني ، حتى اعطاني مرة مالاً ، فقلت اعطه افقر اليه مني ، فقال النبي صــلى الله عليه وســلم : خذه فتموله وتصــدق به ، فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك "[1] . وهذا الكلام عندما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [2] .

وســاق الامام البخاري رواية اخرى تقول : " كان شــريح القاضــي يأخذ على القضــاء أجراً "[3] وفي هذه الرواية نلحظ تدعيم الامام البخاري لقضــية أخذ القضــاة والموظفين للرواتب والأرزاق سواء أكان هذا في عصر الرسالة أو بعده ، ذلك ان كل من كان يتولى منصباً سياسياً أو ادارياً كان يأخذ مرتباً .

وإن الذي تجدر الاشــارة اليه ان الامام البخاري لم يذكر مقدار المرتبات التي كان يتقاضاها القضاة والحكام في عصر الرسالة ، لكن مصادر اخرى ذكرت لنا ذلك ومن امثلة هذا ان عتاب بن أسيد [4] نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كان يأخذ درهمين عن كل يوم اذ يقول عتاب : " لقد رزقني رسول الله صلى الله عليه وســلم كل يوم درهمين ، فلا اشــبع الله بطناً لا يشــبعه كل يوم درهمين "[5] . وهذا المرتب كان يشــمل مرتب القضــاء ايضــاً لأن ولاية القضــاء كانت جزءاً من الولاية العامة المعطاة للشخص .

---

[1] حديث رقم 7018 ؛ (ينظر : الخزاعي ، علي بن محمد(ت789هـ) ، تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تح . احسان عباس ، ط1 (بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، 1406هـ/1985م) ص271 .

[2] القطان ، النظام القضائي ، ح1 ، ص361 .

[3] ح4 ، ص318 .

[4] هو عتاب بن أسيد بن ابي العيص القرشي الاموي ، اسلم يوم فتح مكة سنة 8هـ توفي سنة 13 هـ(ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ،ص ص1023-1024) .

[5] ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ح2 ، ص145 ؛ حميد الله ، مجموعة الوثائق ، ص239 .

5 – النيابة في القضاء والعمل بالتحكيم : –

مارس عدة اشخاص القضاء في عهد الرسالة رغم وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مارسوه في حضرته صلى الله عليه وسلم وعند غيابه .

اما القضـــاء في غيابه فهذا أمر طبيعي إذ لابد من وجود قاضٍ ينظر في امور الناس ويسمع شكواهم ويحل النزاعات بينهم .

اما القضاء في حضرته صلى الله عليه وسلم فله اسباب وجيهة ويعلله مناع خليل القطان بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى اتساع الدولة وانه لابد من وجود قضاة فمن غير المعقول ان يلجأ الجميع الى النبي صلى الله عليه وسلم . والسبب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يدرب بعض الصحابة رضي الله عنهم على القضاء [1] . فقد وصل عدد القضاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمانية [2] .

اما ما يتعلق بتوليته صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة منصب القضاء خارج المدينة فكان القضـــاء جزءاً من الولاية العامة التي تعطى للوالي وكما قلنا ولم يكن هناك قضاء مستقل عن الولاية خارج المدينة [3] . وقد اشار الامام البخاري الى قضاء معاذ بن جبل رضي الله عنه خارج المدينة وكيف طبق الشرع في قضائه[4] .

وفيما يخص التحكيم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله : " لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد – هو ابن معاذ – بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمارٍ

[1] النظام القضائي ، ص360 .

[2] الكتاني ، عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية ، بلا.ط (بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت) ج1 ، ص258 .

[3] القطان ، النظام القضائي ، ص365 .

[4] ينظر حديث رقم 7010 .

، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا الى سيدكم ، فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له لإن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم ان تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية ، فقال لقد حكمت فيهم بحكم الملك "[1].

ان النيابة في القضاء والعمل بالتحكيم تبين لنا جانباً مهماً في الأوضاع السياسية والادارية في عصر الرسالة لأن القضاء كان من ضمن اختصاصات النبي صلى الله عليه وسلم وعندما يسند هذه المهمة لشخص آخر فهذا يبين لنا كيفية ادارة صلى الله عليه وسلم للدولة ففي خارج المدينة القضاء يكون جزءاً من الولاية العامة . اما التحكيم فتم اللجوء اليه حتى في الظروف الحساسة والتي لها اثرها البالغ في ادارة الدولة وسياستها وكما لاحظنا في الحديث الذي ساقه البخاري في قضية التحكيم التي طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود بني قريظة .

6 – اصول القضاء :–

بين الامام البخاري اصول القضاء واوضح بشكل جلي الكيفية التي كانت تسير عليها امور القضاء . فنرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له اشخاص يرسلهم لجلب الاشخاص الذين يريد مقاضاتهم وكما بينا في قصة القوم الذين غدروا بالمسلمين وقتلوا رعاة الأبل وسرقوها[2] . كما وان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي على الرجل الا بعد ان يسأله ويسمع منه فيروي البخاري عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال : " كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه اعجمية فنلت منها ، فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي أسابيت فلاناً ؟ قلت نعم ، قال أفنلت من أمه ؟ قلت نعم ؟ قال إنك إمرؤ فيك جاهلية ..."[3] وفي هذا الحديث يظهر كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستجوب المدعى عليه .

---

[1] حديث رقم 2987 .

[2] حديث رقم 6671 .

[3] حديث رقم 5929 ؛ (ينظر : ابو داود ، السنن ، ح3 ، ص302 ؛ القطان ، النظام القضائي ، ص400) .

ومن ابرز الأصــول القضــائية التي ارســاها النبي صــلى الله عليه وســلم هي البينــة على من ادعى واليمين على من أنكر حيــث روى البخــاري عن ابن عبــاس رضـــي الله عنهما قوله: قال النبي صـــلى الله عليه وســـلم :"اليمين على المدعى عليه"[1]. ويروي البخاري عن ابن عباس رضـــي الله عنه ان النبي صـــلى الله عليه وســلم قال للذي قذف امرأته : " ..البينة أو حدُ في ظهرك[2] .."[3] وهذا الأصــل أي البينة على من ادعى واليمين على من أنكر تواتر ذكره في كتب الحديث الشـــريف[4].

وبين الامام البخاري ان النبي صــلى الله عليه وســلم كان يســتجوب المجني عليه ويتأكد من كلامه كما فعل مع الجارية التي اعتدى عليها اليهودي[5] . ومن اسمى قيم العدالة قبوله صلى الله عليه وسلم شكوى غير المسلمين فقد روى البخاري عن ابي ســعيد الخدري رضـــي الله عنه انه قال : " جاء رجل من اليهود الى النبي صـــلى الله عليه وســـلم قد لطم وجهه ، وقال يامحمد : إن رجلاً من اصـــحابك من الأنصــار لطم في وجهي ، قال أدعوه ، فدعوه ، قال لم لطمت وجهه ؟ قال يارسـول الله اني مررت باليهود فسـمعته يقول : والذي اصـطفى موسـى على البشـر ، فقلت وعلى محمد ؟ وأخذتني غضــبة فلطمته .."[6] ان هذا الحديث فضــلاً عن كونه يدل على عدالـة الاســـلام فإنـه يبين لنـا ان جميع من كـان في المدينـة بمـا فيهم غير

---

[1] حديث رقم 4451 .

[2] أي عليك حد (ينظر صحيح البخاري ج4 هامش ص227).

[3] حديث رقم 4646 .

[4] ينظر مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ) ، صحيح مسلم ، مع شرح الامام النووي ، تحقيق واعداد محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1(دار احياء الكتب العربية ، 1374هـ/1955م) ج3 ، ص1336 ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح ، الاحاديث رقم 1340 ورقم 1342 ..

[5] حديث رقم 5189 ؛ ينظر الحديث بطوله في موضوع اقامة الحد .

[6] حديث رقم 4537 .

المسلمين كانوا يرجعون للنبي صلى الله عليه وسلم عند النزاعات ، وهذا يعني تسليم الجميع لقيادته وحكمه وكما ورد في دستور المدينة .

إن الاحاديث الســـابقة التي رواها الامام البخاري رحمه الله تعالى تبين لنا الكيفية التي ارسى بها النبي صلى الله عليه وسلم أسس القضاء واصوله اذ اصبح قضاؤه دليلاً ومرشداً ومعيناً لا ينضب للقضاة المسلمين في كل زمان ومكان .

7 – النظر بالمظالم :-

وردت آيات قرآنية كريمة عديدة تذكر قضية الظلم والظالم والمظلوم فيقول عز وجل : " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً" [1] ويقول ايضاً : " ولمن انتصر بعد ظلمه ماعليهم من سبيل ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم"[2]. وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة التي وردت بهذا الخصوص .

لقد تطرق الامام البخاري في صحيحه للمظالم واوردها في كتاب سماه (كتاب المظالم) [3] واورد فيه احاديث نبوية شـــريفة تؤكد على وجوب نصـــرة المظلوم والاقتصاص من الظالم فيقول انس بن مالك رضي الله عنه : " قال رسول الله صلى الله عليه وســلم انصــر اخالك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا يارســول الله : هذا ننصــره مظلوماً . فكيف ننصــره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه "[4] . والنصـــر هنا للاعانة ومنع وقوع الظلم كمن انقذ انسان من يد انسان طالبه بمال ظلماً وهدده بالأذى اذا لم يعطه [5].

---

[1] سورة النساء آية 148 .

[2] سورة الشورى الآيات 41-42 .

[3] ج2 ، ص102 (عن المظالم ينظر: عمر ، فاروق و آخرون ، النظم الاســـلامية ، بلا . ط (بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1408هـ /1987م)ص214.

[4] حديث رقم 2409.

[5] ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص ص 124-125 .

وذكر الامام البخاري قصـــة نظر النبي صـــلى الله عليه وســـلم في مظلمة اليهودي الذي تشـاجر مع أحد المسـلمين فضـربه المسـلم فجاء اليهودي يتظلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسلفنا[1] . وقد عرف الناس شدة النبي صلى الله عليه وسـلم على الظالم وأخذ الحق للمظلوم و تحذير الناس من الظلم فروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما ان النبي صـلى الله عليه وسـلم قال:" الظلم ظلمات يوم القيامة "[2].

وعلى الرغم مما ذكرنا عن النظر بالمظالم إلا اننا نلاحظ ان بعض المصـادر تذكر ان النظر بالمظالم لم يكن على عهد النبي صـلى الله عليه وسـلم[3] . غير أننا نؤكد عكس هذا ونقول ان التطبيق العملي للنظر في المظـالم موجود في عصـــر الرســالة وان لم يكن هناك وظيفة بهذا الاســم ، أما ماجرى فيما بعد من اســتحداث وظيفة مســتقلة اســمها النظر بالمظالم فهذا لا يعني عدم وجود النظر بالمظالم في عصر الرسالة وهذا ما أكدته عدة مصادر[4] .

8 – اقامة الحد :–

تطرق الامام البخاري في صحيحه للحدود واقامتها وافرد لها كتاباً سماه (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود)[5] ذكر لنا فيه التجاوزات التي توجب اقامة الحد ومن يقوم بالحدود واماكن اقامتها وما الى ذلك .

---

(1) حديث رقم 4537 .

(2) حديث رقم 2413 .

(3) الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص283 .

(4) ينظر : الكتاني ، التراتيب الادارية ، ج1 ، ص268 وما بعدها ؛ ابن هشـام ، السـيرة النبوية ، ق1 ، ص626 ؛ ناشد ، الفكر الاداري ، ص357 .

(5) ج4 ، ص237 .

ففيما يتعلق بمن ينفذ اقامة الحد كان الصـــحابة رضـــي الله عنهم هم الذين يقومون بذلك وبأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجد عدة امثلة على ذلك منها على سبيل المثال مارواه البخاري عن الصحابي الجليل ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب – أي الخمر – قال اضربوه قال ابو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله ، قال لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشـــيطان "[1]. وروى البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال : " عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جاريةٍ ، فأخذ اوضاحا[2] كانت عليها ورضخ[3] رأسها فأتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق ، وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتلك فلان لغير الذي قتلها ، فأشارت برأســها أن لا ، قال فقال لرجلٍ آخر غير الذي قتلها ، فأشــارت أن لا ، فقال ففلان لقاتلها ، فأشارت أن نعم ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين "[4]. وغير هذا من الأمثلة على القائمين بالحد[5] . والذي نلاحظه من الأحاديث الســـالفة الذكر ان طرق اقامة الحد لم تكن على نمط واحد بل لكل حالة حدها سواء أكان ذلك بالضرب أو القتل وما الى ذلك من الحدود .

اما الاماكن التي كان يتم بها اقامة الحد فهي مختلفة ولم تكن تقام جميعها في مكان واحد . ففيما يتعلق بالرجم فكان يتم إما بالمصـــلى أو بالبلاط[6] . وفيما

---

[1] حديث رقم 6646 .

[2] أي حلياً من الدراهم الصحاح (ينظر:الرازي ، مختار الصحاح ، ص726).

[3] أي كسر (ينظر : صحيح البخاري ح3 ، هامش ص382) .

[4] حديث رقم 5189 .

[5] ينظر الاحاديث رقم 6703 و6643 و6646 .

[6] البلاط : الارض المفروشـــة بالحجارة وســـمي المكان بلاطاً اتســـاعاً . والمقصـــود بالبلاط هنا المكان المحيط بالمســـجد (ينظر : ابن منظور ، لســـان العرب ، ح7 ، ص265 ، وعن البلاط وما يتعلق به ينظر : العلي ،

يخص الرجم بالمصلى روى البخاري حديثا كنا ذكرناه سالفاً عن الرجل الذي اتى وشهد على نفسه انه زنى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه وكان رجمه بالمصلى اذ يقول ابن شهاب [1] " ... فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله ، قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى "[2] .

أما الرجم بالبلاط فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً .. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال ابن عمر : فرجما عند البلاط "[3] .

وفي بعض الاحيان كان الحد يقام في البيت فأورد البخاري باباً بعنوان (من امر بضرب الحد في البيت)[4] فيروي في هذا الباب عن عقبة بن الحارث[5] رضي الله عنه انه قال : " جيء بالنعيمان[6] – أو بأبن النعيمان – شارباً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه ، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال"[7] .

صالح احمد ، الحجاز في صدر الاسلام دراسات في احواله العمرانية والادارية ، ط1 (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1411هـ/1990م) ص529) .

[1] هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الامام العلم المدني تابعي توفي سنة 123 هـ أو 124 هـ وقيل 125 هـ (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج6 ، ص133 وما بعدها).

[2] حديث رقم 6684 و7022 .

[3] حديث رقم 6688 .

[4] ج4 ، ص237 .

[5] هو عقبة بن الحارث بن عامر القرشي اسلم يوم الفتح سنة 8هـ . (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص1072) .

[6] هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث البخاري الانصاري شهد بدراً وكان نزاحاً (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص620) .

[7] حديث رقم 6643 .

وبرز الامام البخاري الأهمية التي اولاها النبي صــلى الله عليه وسـلم للحدود ووجوب اقامتها اذ افرد باباً تحت عنوان (إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) [1] ويروي فيه حديثا عن أم المؤمنين عائشـة رضـي الله عنها انها قالت : " ماخير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار ايسرهما مالم يكن إثم ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه ، والله ما انتقم لنفســه في شــيء يؤتى اليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله "[2] . واورد الامام باباً آخر تحت عنوان (إقامة الحدود على الشــريف والضعيف)[3] وذكر فيه حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه الذي تطرقنا اليه سالفاً [4] . وهذا الحديث يورده الامام البخاري وبصــيغة اخرى في باب عنونه (كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان)[5] .

9 – صاحب الشرطة (ولاية الشرطة): –

اورد الامام البخاري حديثا مهما بين فيه ان هناك من يقوم بمهمة صـــاحب الشرطة في عصـر النبوة دون ان تطلق عليه تسمية صـاحب الشـرطة ذلك ان هذه التسمية جاءت بعد عصر النبوة[6] . فيروي الامام البخاري عن أنس بن مالك رضـي الله عنه قوله : " أن قيس بن سعد [7] كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] ج4 ، ص239 .

[2] حديث رقم 6655 .

[3] ج4 ، ص239 .

[4] حديث رقم 6656 .

[5] ج4 ، ص239 .

[6] ينظر : عمر ، النظم الاسلامية ، ص ص 208–209 .

[7] هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري كان يقوم مقام صاحب الشرطة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف بسخائه وشجاعته وقيل انه توفي سنة 59هـــ وقيل غير ذلك (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص1289 وما بعدها) .

بمنزلة صاحب الشرط من الامير"[1] . ومن هذا الحديث نتلمس التطور الحاصل في مجال الحكم والادارة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

10 – السجن والحبس : –

من المعلوم ان المسلمين كانوا على دراية بالسجن والحبس وذلك مانجده من ذكر القرآن الكريم للسجن في مواضع عدة ففي سورة يوسف تكرر ذكره عدة مرات فيقول تعالى : " قال ربَ السجن احب الي مما يدعونني اليه .."[2] وقوله تعالى : " ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين "[3] . وقوله تعالى " ودخل معه السجن فتيان .."[4] وقوله تعالى : "فلبث في السجن بضع سنين "[5] . وفي سورة الشعراء يقول عز وجل : " قال لإن اتخذت الهاً غيري لاجعلنك من المسجونين "[6] . كما ورد ذكر الاصفاد والأغلال والوثاق في اماكن عدة من القرآن الكريم .كما وان رسول صلى الله عليه وسلم كان يذكر السجن عند حديثه وضربه للأمثلة[7] .

وبين الامام البخاري رحمه الله تعالى ان الحبس كان في المسجد فيروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد

---

[1] حديث رقم 7100 ؛ (ينظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـــ) ، نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار ، ط2 (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1372هـ/1952م) ج2 ، ص280).

[2] آية 33 .

[3] آية 35 .

[4] آية 36 .

[5] آية 42 .

[6] آية 29 .

[7] ينظر على سبيل المثال صحيح البخاري ، حديث رقم 4593 .

، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال[1] ، فربطوه بســـارية من سواري المسجد "[2] .

وقد عززت مصـادر اخرى كلام الامام البخاري هذا اذ اكدت ان مكان الحبس في عصـر الرسـالة هو المسـجد[3] . بل وذكرت ان هناك سـجناً او ما شـابهه للنسـاء السبايا وكان موضعه حظيرة بباب المسجد [4] .

وفي النهاية لابد من القول ان الاحاديث التي اوردها الامام البخاري رحمه الله تعالى في الجانب القضـــائي والأمني تبين للقارئ الكريم الكيفية التي تطور بها القضـاء وادارته وعموم الادارة في عصـر الرسـالة في ضـوء توجيهات النبي صـلى الله عليه وسلم وافعاله .

---

(1) هو ثمامة بن أثال الحنفي سـيد أهل اليمامة اسـلم بعد اسـره وحسـن اسـلامه ولم يرتد مع مسـيلمة بل هجره وقاتله (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق1 ، ص213 وما بعدها) .

(2) حديث رقم 4278 .

(3) ينظر : الترمذي ، الجامع الصحيح ، حديث رقم 1417 .

(4) الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص ص 321–322 .

الفصل الثالث
التنظيمات السياسية والادارية العامة في الدولة العربية الاسلامية في ضوء ما اورده البخاري

تطرقنا في الفصل الثاني الى التنظيمات السياسية والادارية في المدينة المنورة على وجه الخصوص اما في الفصل الثالث فستناول التنظيمات السياسية والادارية في عموم الدولة الاسلامية ذلك ان الدولة لم تعد كأول ايامها مقتصرة على المدينة المنورة بل زادت الاقاليم والمناطق والقبائل التابعة لها مما تطلب ايجاد تدابير سياسية وادارية تتناسب مع التطورات الحاصلة وان هذه التطورات شملت جميع ارجاء الدولة فسنتابع كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يمارس القيادة العامة ورئاسة الدولة والطريقة التي ارسى بها مبدأ الشورى والكيفية التي ادار بها النبي صلى الله عليه وسلم البلاد من حيث تعيين الولاة والعمال والجباة وادارة الولايات والقبائل فضلاً عن تطرقنا لادارة النبي صلى الله عليه وسلم للمكاتبات والتحالفات والمعاهدات والعلاقات السياسية (الدبلوماسية) مع غير المسلمين ومن الامور المهمة التي سنوضحها هي الوظائف المساعدة للسلطة والمساندة لها في تمشية امور الحكم والادارة في عصر النبوة وهذه الوظائف هي الكتاب ونواب النبي صلى الله عليه وسلم وممثلوا الاقوام ودورهم السياسي والاداري وموظفو الادارة المالية وسنتطرق لدور المكلفين بالشؤون العسكرية وبعدها نبين الوظائف الدينية ونبين دورهم السياسي والإداري وبعدها نبين وظيفة مهمة في السياسة والادارة إلا وهي المترجمون وسنحاول خلال هذا الفصل ايضاح الطريقة التي استطاع بها النبي صلى الله عليه وسلم التنسيق بين هذه الجوانب مجتمعة مما ادى بالتالي الى ان يكون العهد النبوي العهد التاسيسي للعهود التي تلته ومضربا للأمثال في التطور الحضاري الذي أحدثه الاسلام في الحياة والبشرية .

أولا – منصب القائد العام ورئيس الدولة :.

ان وجود منصب القائد العام ورئيس الدولة ضروري كما هو معلوم ذلك انه لابد من وجود من يقوم بتنفيذ تعاليم الشـريعة الاسـلامية و يدبر امور الناس ويحقق المثل الاسـلامية في جميع مناحي الحياة . وقد وضـح لنا القرآن الكريم اهمية القيادة ومواصفتها متمثلة بشخص النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشخصية الفذة التي عرفت بصـفاتها الرفيعة وبالخلق الرباني . وقد جمع النبي صـلى الله عليه وسـلم بين جميع السلطات سواء التشريعية منها او التنفيذية و القضائية فقد اعتلى النبي صلى الله عليه وسلم منصب القائد والرئيس بامر الباري عز وجل فيقول تعالى :(واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين)[1] وقوله تعالى (من يطع الرسـول فقد اطاع الله)[2]. ويقول تعالى :(وما اتاكم الرسـول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[3] وغير هذا من الآيات القرآنية التي بينت اسناد مهمة القيادة والرئاسة للنبي صلى الله عليه وسلم واعطائه رئاسة الدولة العربية الاسلامية تعني التسليم له صلى اله عليه وسلم وأطاعته في جميع الامور .

تجلت اهم مواصـفات رئيس الدولة و قائدها في شـخص النبي صـلى الله عليه وسلم فمن صـفات القيادة النبوية إنها قيادة ذات صـفة عقائدية دينية وهذا ما بيناه عند كلامنا عن تولية القيادة للنبي صـلى الله عليه وسـلم بأمر الله عز وجل وفي هذا الخصوص يروي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله ألا الله عصـم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله[4]" ومن صفات قيادته صلى الله عليه وسلم إنها قائمة على الشورى وكما سنوضح عند تطرقنا للشورى .

ومن الصفات الأخرى إنها قيادة تأمر بالمساواة فيقول عز وجل (..وان حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)[5] ويروي البخاري عن ام المؤمنين عائشة

---

[1] سورة الانفال آية 1

[2] سورة النساء آية 80 .

[3] سورة الحشر آية 7 .

[4] حديث رقم 6787 .

[5] سورة المائدة آية 42 .

رضـي الله عنها انها قالت : " ان اسامة [1] كلم النبي صلـى الله عليه وسلم في امرأةٍ ، فقال انما هلك ، من كان قبلكم ، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضـــيع ، ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده ، لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها "[2].

وإن من صـــفاته القيادية صـــلى الله عليه وســـلم الاعتدال في الأمور فيروي البخاري عن عائشـة رضـي الله عنها قولها : " ماخير النبي صـلى الله عليه وسـلم بين امرين إلا اختار ايسـرهما مالم يكن اثماً "[3] ومن صـفات النبي صـلى الله عليه وسـلم الحرص على المسلمين فيروي البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة[4] رضـي الله عنه ان النبي صـــلى الله عليه وســلم قال له : " لاتســأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مســألة وكلت اليها ، وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها "[5]. ومن أهم الصفات القيادية في النبي صـلى الله عليه وسلم هي اشتماله على الصفات الحسنة فيقول الباري عز وجل : " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة "[6] .

ويروي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أطاعني فقد اطاع الله ومن عصــاني فقد عصــا .."[7]وان طاعته هنا تتضــمن الاقتداء بصــفاته الحســنة. ومن صــفات القيادة عند النبي صــلى الله عليه وســلم هو توحيده للمجتمع وتنظيمه وهذا ما بيناه في موضوعي المؤاخاة والوثيقة .

اما المســؤوليات والمهام المناطة بالقائد ورئيس الدولة والمتمثلة بشــخص النبي صـــلى الله عليه وســـلم فهي عديدة منها تطبيق شــرع الله ونشــره بجميع نظمه وقوانينه والزام الناس باتباعها فيروي البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال : "

---

[1] هو اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما .

[2] حديث رقم 6656 .

[3] حديث رقم 6655 .

[4] هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي اسلم يوم فتح مكة سنة 8هـ وشارك في عدة فتوح . توفي بالبصرة سنة 51هـ(ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص835) .

[5] حديث رقم 7001 .

[6] سورة الاحزاب آية 21 .

[7] حديث رقم 6992 .

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس ، فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا "[1] . ومن مسؤولياته توحيد المسلمين والحفاظ على صفهم من الانشقاق والتأكيد على الجماعة فيروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا[2] ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا[3] ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا "[4] .

والمسؤولية الاخرى هي مباشرة امور المسلمين وحل مشاكلهم وفض النزاعات وفي هذا مثلاً ما يروي البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال: " ان اهل قباء[5] اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم "[6] .

والمهمة الاخرى هي حماية الدين ونشره ومجابهة الاعداء فيروي البخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه[7]، فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "[8] .

---

[1] حديث رقم 6653 .

[2] الحسيس الصوت الخفي ولا تحسسوا أي لا يتكلم احدكم على الآخر ويغتابه (ينظر: الرازي ، مختار الصحاح، ص136) .

[3] النجش هو الزيادة في السلعة فيسمع بذلك الشخص فيزاد في سعرها وهو غير جائز (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج6، ص351) .

[4] حديث رقم 5945 .

[5] قباء مساكن بني عمرو بن عوف من الانصار واسم قباء نسبة لبئر هناك وتبعد قباء عن المدينة ميلين (ينظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح4 ، ص302) .

[6] حديث رقم 2648 .

[7] ليرى مكانة تعني ليرى مقامه في الشجاعة (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص211) .

[8] حديث رقم 2759 .

إن الذي ذكرناه هو ايجاز لصفات ومسؤوليات وواجبات النبي القائد صلى الله عليه وسلم وان الجوانب السياسية والادارية وكذا الاقتصادية ستبين لنا تفصيل هذه الجوانب وكيف تجلت في شخص النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : الشورى

الشورى لغة من شرت الدابة شوراً اذا عرضتها للبيع ، وقولهم شرت العسل: اخذته من موضعه [1] .

والشورى اصطلاحاً تعني رجوع الامام والقاضي أو آحاد المكلفين في امر لم يستبن حكمه بنص قرآن أو سنة او ثبوت اجماع الى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين ومن قد ينضم اليهم في ذلك من اولي الدراية والاختصاص [2] .

تعد الشورى من أهم ركائز الادارة والحكم في الاسلام اذ أكد عليها الدين الاسلامي الحنيف وقد أشار القرآن الكريم الى الشورى ووضح أهميتها في الادارة والحكم فأفرد الباري عز وجل سورة باسم الشورى فورد فيها قوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم ...)[3] وفيها تأكيد على ما اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم من مبدأ الأخذ بآراء أهل الحل والعقد ومشورتهم في الامور الهامة ، ويقول الباري عز وجل في آية اخرى : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)[4] .

---

[1] ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج4، ص434 وما بعدها ؛ ناشد ، الفكر الاداري ، ص190 .

[2] ناشد ، الفكر الاداري ، ص190 ؛ (للاطلاع على الشورى ومعانيها ينظر : الدوري ، قحطان عبد الرحمن ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، بلا.ط(بغداد ، مطبعة الأمة ، 1394هـ/1974م) ص15 .

[3] الشورى آية 38 .

[4] آل عمران آية 159 .

وأشار الامام البخاري الى الشورى وافرد لها باباً عنونه (قول الله تعالى : وأمرهم شورى بينهم – وشاورهم في الأمر)[1] وبين في هذا الباب ممارسة رسول الله صلى الله عليه وسلم للشورى في حكمه وادارته للدولة العربية الاسلامية ، فيذكر البخاري الشورى في احدى رواياته التي ذكر فيها معركة احد (3هـــ/624م) قائلاً : وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج .."[2] كما وذكر البخاري استشارة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم في حادثة الافك[3] في قضية طلاق زوجته ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما . فيروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قولها حين قال فيها أهل الافك ماقالوا : " ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي ، يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله .."[4] واستشار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم في حكم الذين يسبون زوجته صلى الله عليه وسلم فيروي البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ، وقال ما تشيرون علي في قوم يسبون اهلي ، ماعلمت عليهم من سوءٍ قط ..وقال رجل من الانصار سبحانك مايكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم "[5] فبرأها الله عز وجل من فوق سبع سماوات وبين نزاهة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في القرآن الكريم[6] .

واضاف البخاري احاديث اخرى بينت أهمية الشورى اذ أورد حديثاً شريفاً مؤداه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه رضي الله عنهم في عام الحديبية

---

(1) ج4 ، ص360 .

(2) ج4 ، ص360 .

(3) حادثة الافك هي ماحصل عندما تأخرت عائشة رضي الله عنها عن الركب فتكلم فيها المفترون فبرءها عز وجل مما نسب اليها والحادثة معروفة (للاطلاع على الحادثة بطولها ينظر : صحيح البخاري ، حديث رقم 7215) .

(4) حديث رقم 7215 ؛(ينظر : ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، م2 ، ص28 وما بعدها) .

(5) حديث رقم 7216 وينظر : حديث رقم 4064 ؛ (ينظر : ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، م2، ص131).

(6) سورة النور الآيات 23–26 ؛ سورة الأحزاب آية 58 .

(6هـــ/627م) عندما علم ان قريشاً استعدت لقتاله فاستشارهم ليرى رأيهم فيما اذا كانوا يريدون القتال أم لا ، فيروي البخاري عن المسور بن مخرمة[1] ومروان بن الحكم[2] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ... اشيروا ايها الناس علي ؟ أترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدون عن البيت ؟ فأن ياتون كان الله عز وجل ، قد قطع عينا[3] من المشركين وإلا تركناهم محروبين[4] ، قال ابو بكر يارسول الله : خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب احد ، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال امضوا علىاسم الله"[5] .

وبين البخاري ان غير المسلمين من الذين كانوا خارج المدينة كانوا يعلمون ان الشورى هي احدى ميزات الحكم الاسلامي في عصر الرسالة[6] . وهذا يؤكد ان معرفة رأي الآخرين واعطاءهم الحرية في التعبير عن آراءهم لأخذ القرار السديد اصبح احد اساسيات الحكم والادارة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . أما اذا نزل في المسألة حكم من الله عز وجل فلا مجال للشورى[7].

وبين الامام البخاري رحمه الله تعالى ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ساروا على نفس سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في الشورى فيقول البخاري : " .. وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا اوضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .."[8] وهذا الحديث يبين ان المشورة لا تكون في حال وجود

---

[1] هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري وهو من صغار الصحابة توفي في ربيع الآخر سنة 64هـ. (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق6 ، ص1399).

[2] هو الخليفة الأموي (64هـ-65هـ)(683م-684م) .

[3] أي لم يرونا (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ، ص66).

[4] أي مسلوبين منهوبين (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ص304).

[5] حديث رقم 4099.

[6] حديث رقم 4265 .

[7]. حديث رقم 7214 .

[8] حديث رقم 7214 .

نص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن الكتاب والسنة هما الفصل في الأمور المتنازع فيها بدليل قوله عز وجل : (ماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم)[1].

وأكد الامام البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه اتبع السنة في قتال مانعي الزكاة ولم يلتفت لمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول البخاري : " ورأى ابو بكر قتال من منع الزكاة ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوا لا اله إلا الله عصموا مني دمائهم واموالهم إلا بحقها ، فقال ابو بكر : والله لاقاتلن من فرق بين ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تابعه بعد عمر ، فلم يلتفت ابو بكر الى مشورته ، اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه"[2]. كما وان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس في عتق سبي هوازن وكما سنبين في موضوع ممثلوا الاقوام .

وبين البخاري ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستشير الصحابة رضي الله عنهم فروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة بشأن الوباء الذي حصل في الشام فأختلفت آراؤهم حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : "ان عندي في هذا علما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، قال : فحمد الله عمر ثم انصرف "[3]. كما استشار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم بشأن الذين كانوا يثيرون القلاقل بين المسلمين وكيفية التصرف معهم فأشار عليه عبد

---

(1) سورة الاحزاب : آية 36 .

(2) حديث رقم 7214 .

(3) حديث رقم 5612 .

الرحمن بن عوف رضـــي الله عنه ان يقول مقالة في المدينة يحذر بها أمثال هؤلاء من التدخل فيما لا يعنيهم ، فيروي البخاري عن عبد الله بن عباس رضـــــي الله عنهما ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشار على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلاً له " ...فأمهل حتى تقدم المدينة ، فانها دار الهجرة والســـنة ، فتخلص بأهل الفقه واشراف الناس فتقول ماقلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله ان شاء الله لأقومن بذلك اول مقام اقومه بالمدينة "[1] .

وبين البخاري ان القراء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضـــــي الله عنه هم أهل المشورة فيقول البخاري : " وكان القراء اصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل "[2] . وترك هذا الخليفة العادل الذين بعده ليتشـــاوروا فيما بينهم لاختيار خليفتهم من بين الســـتة الذين حددهم[3] [4] . ان عدالة الخليفة عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه واتباعه للكتاب والســـنة النبوية جعلته يعتمد بهذا الشكل على الشورى واخذ رأي الصحابة وذلك ليحكم في أمور الناس بالحق ويدير الدولة وفقاً للمنهج الاسلامي القويم .

ولم يتوقف البخاري عند العصـــر الراشـــدي بل تطرق الى الخليفة عمر بن عبد العزيز (99هـ-101هـ/717م-719م) وبين كيف كان يستشير الناس[5] .

ثالثاً : تعيين الولاة والعمال والجباة : -

قام رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم بتنظيم جهاز الحكم والادارة في الدولة العربية الاســـلامية حســـب متطلبات الأمور واحتياجات الدولة . إذ قســـم الاعمال على الاشـــخاص الذين يختارهم لاشـــغال الوظائف الســـياســـية والادارية ، فكانت الهيكلية السياسية والادارية للدولة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تتكون من السلطة العليا

---

[1] حديث رقم 6698

[2] حديث رقم 7214.

[3] حديث رقم 7059.

[4] حديث رقم 3633.

[5] حديث رقم4112.

متمثلة بشـخصـية صـلى الله عليه وسـلم كرئيس للدولة ، والادارة الوسـطى متجسـدة بالامراء والولاة الذين يعينهم النبي صـلى الله عليه وسـلم ، ثم تأتي الادارة التنفيذية ويشـغلها العمال على الصـدقات والكتاب والذين على غرارهم ، اما الجهاز الاستشـاري فيتكون ممن يستشيرهم النبي صلى الله عليه وسلم .[1]

لقد ذكر القرآن الكريم صـفات العامل وكل من يلي امراً من امور المسـلمين اذ يجب ان يكون قويا اميناً مشـتملاً على جميع الصـفات الحميدة فيقول عز وجل : (...ان خير من اسـتأجرت القوي الامين)[2] وقال تعالى (قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم)[3] .

وتجلت صـفات القوة والامانة في الولاة الذين عينهم النبي صـلى الله عليه وسـلم اذ كان يختار اصلح الناس للمنصب وانه يجب ان يكون حكيماً وصاحب علم وفقه [4] ، كما فعل ذلك صـلى الله عليه وسلم عندما عين أبا عبيدة عامر بن الجراح رضـي الله عنه على أهل نجران فروى البخاري عن حذيفة بن اليمان رضـي الله عنه " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران لابعثن عليكم رجلاً اميناً حق أمين فاستشرف [5] لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث ابا عبيدة "[6] . فلقب ابا عبيدة رضـي الله عنه بأمين الأمة على اثر ذلك .

---

[1] البنا ، فرناس عبد الباسط ، التنظيم الاداري في الدولة الاسلامية منهجاً وتطبيقاً ، وقائع ندوة النظم الاسلامية، (ابو ظبي 1405هـ/1984م) ح1 ، ص ص 182-183 .

[2] سورة القصص آية 26 .

[3] سورة يوسف آية 55 .

[4] ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبد الحليم (ت728هـ) ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، بلا.ط (بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت) ص ص 20-21 .

[5] أي تطلع (ينظر :الرازي ، مختار الصحاح ،ص335) .

[6] حديث رقم 7105 .

وبشأن نزاهة صاحب المنصب وضرورة تجنبه الهدايا التي تعرض عليه مخافة ان تكون مدخلاً للرشوة يروي البخاري عن ابي حميد الساعدي[1] رضي الله عنه انه قال : " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد ، يقال له ابن اللتبية[2] على الصدقة ، فلما قدم ، قال هذا لكم وهذا أهدي لي ، قال فهلا جلس في بيت ابيه أو بيت امه فينظر يهدى له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء[3] أو بقرة لها خوار[4] أو شاةً تيعر[5] ، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه[6] ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ثلاثاً "[7] .

والذي لا شك فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للولاة وعموم الموظفين عطاءً وراتباً كي يتمولوا منه ويسدوا به حاجاتهم . فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان اباه رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرةً مالاً فقلت اعطه من هو افقر اليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك "[8] .

وفصل الامام البخاري اكثر في مسألة اختيار العمال والولاة فأكد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الامارة والولاية لمن يطلبها فيروي عن ابي موسى الاشعري

---

[1] هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل ان اسمه احمد توفي في آخر خلافة معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه (41هـ-60هـ/661م-680م) (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص ص 834-835) .

[2] اسمه عبد الله من بني لتب (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص142) .

[3] صوت الابل (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص249) .

[4] صوت البقر (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص192) .

[5] أي تصوت (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص142) .

[6] أي بياض إبطيه (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ص 441-442) .

[7] حديث رقم 2556 و6506 ؛ (ينظر :الترمذي ، الجامع الصحيح ، حديث رقم 1336؛ ابو داود ، السنن ، ح3 ، ص ص 300-301.

[8] حديث رقم 7018 .

رضي الله عنه قوله : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يارسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : إنا لانولي هذا من سأله ، ولا من حرص عليه "[1] . وبين البخاري في باب (ما يكره من الحرص على الامارة)[2] تنفيرالنبي صلى الله عليه وسلم الاشخاص من حب من تولي المناصب والسعي للسيطرة من أجل المصلحة الخاصة فيروي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انكم ستحرصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة "[3] بل ان النبي صلى الله عليه وسلم اكد ان الذي يتولى امراً من امور المسلمين من غير ان يسعى لهذا الأمر وانما اعطيه لكفاءته اعانة الله على هذا الأمر فأفرد البخاري باباً سماه (من لم يسأل الامارة اعانه الله عليها)[4] يروي فيه عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فإنك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها ، وان اعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها "[5] .

هناك مسائل اخرى اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسبان عند اختياره الولاة والعمال ومن شاكلهم فكان يختار البعض لكونه شيخ عشيرة فيجعله مسؤولاً عن عشريته في جميع الامور ، ولعل هذا الاختيار يأتي مراعاة لمكانة شيخ العشيرة وذلك باعطاءه شيئاً من الاستقلال الذاتي [6] . كذلك كونه مسموع القول مأخوذاً برأيه مطاعاً في عشيرته .

---

[1] حديث رقم 7004 ؛ (ينظر : ابو داود ، السنن ، ح3 ، ص300) .
[2] ح4 ، ص315 ؛(ينظر : صحيح مسلم ، ح3 ، ص1457) .
[3] حديث رقم 7003 .
[4] ح4 ، ص314 .
[5] حديث رقم 7001 .
[6] العيساوي ، التنظيمات الادارية ، ص31 .

وغني عن البيـان ان طـاعـة الامير والوالي واجبـة ، فيقول عز وجـل : (يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ..)[1] واولوا الأمر هم : أهل الحل والعقد ورجال الشورى بالتبع لطاعة الله ورسوله "[2] .

وفي هذا الخصـــوص ذكر الامام البخاري رحمه الله تعالى ان النبي صـــلى الله عليه وســـلم امر بطاعة ولاته وامرائه الذين عينهم لان طاعتهم من طاعته صـــلى الله عليه وسلم فيروي عن انس بن مالك رضـي الله عنه قوله : " قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم اسـمعوا واطيعوا وان اسـتعمل عليكم عبد حبشـي كأن رأسـه زبيبة "[3] وجاء هذا الحديث في باب (السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية)[4] وعنوان هذا الباب يدل على المطلوب .

وروى البخاري حديثاً آخر عن عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما يقول فيه : " بعث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بعثاً وأمر عليهم اسـامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في امرته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل ، وإيم الله ان كان لخليقا[5] للامارة"[6].

وقد تطرق الامام البخاري رحمه الله تعالى لذكر علاقة النبي صـــــلى الله عليه وســـلم كرئيس للدولة وحاكمها وقائدها بولاته وعماله وبين كيف كان يوصـــــي العامل والوالي بما يجب عليه فعله قبل ان يرسله الى أي مكان ، ويذكره بأهم اساسيات الحكم والادارة الاسلامية التي يجب عليه اتباعها في أي منطقة يديرها ، وهذه الاساسيات هي تطبيق كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والرفق بالرعية وتجنب الرشوة ،

---

[1] سورة النساء آية 59 .

[2] الحنبلي ، عبد الرحمن بن احمد بن رجب (ت795هـــ) ، جامع العلوم والحكم ، تح .محمد الاحمدي ابو النور ، بلا.ط (مصر ، مطابع الأهرام التجارية ، 1389هـ/1969م) ص69 .

[3] الاحاديث رقم 6997 و7218 ؛(ينظر : ؛ ابو داود ، السنن ، ح3 ، صحيح مسلم ،ح3 ص1465 ؛ النسائي، السنن ، ح3 ، ص159) .

[4] ح4 ، ص314 .

[5] الخليق هو الجدير بالشيء (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص187) .

[6] الاحاديث رقم 6498 و 6914 .

فنجد جوانب من هذه السياسة في وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما ارسله الى اليمن . فيروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : " لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً نحو اليمن ، قال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ماتدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى ، فاذا عرفوا ذلك ، فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم ، فاذا أقروا بذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم اموال الناس "[1] .

ان هذه الوصية واحدة من افضل الادلة على مدى حرص النبي صلى الله عليه وسلم على جعل جهاز الدولة السياسي والاداري يعمل على اتم وجه وبشكل مثالي ووفق قواعد الدين الاسلامي الحنيف .

وفي هذا المجال تطرق البخاري الى وصية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعامليه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف[2] رضي الله عنهما فيروي عن عمرو بن ميمون[3] رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لهما : " كيف فعلتما ؟ اتخافان ان تكونا قد حملتما الارض مالا تطيق ؟ قالا حملناها امراً هي له مطيقة . ما فيها كبير فضل ، قال انظرا ان تكونا حملتما الارض مالا تطيق ؟ قال قالا لا ، فقال عمر : لئن سلمني الله لأدعن ارامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي أبداً .."[4].

---

[1] حديث رقم 7218 .

[2] هو عثمان بن حنيف بن واهب بن عيكم الانصاري الاوسي القبائي صحابي جليل . توفي في خلافة معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه (41هـ-60هـ/661م-680م) (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج4 ، ص ص 3-4) .

[3] هو عمرو بن ميمون الاودي المذحجي الكوفي عاش قبل الاسلام واسلم بالايام النبوية قدم الشام مع معاذ بن جبل رضي الله عنه ثم سكن الكوفة قيل انه توفي سنة 74هـ أو 75هـ وقيل 76هـ (ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ج6 ، ص ص 117-118) .

[4] حديث رقم 3633 ؛ (ينظر : عبد الوهاب ، محمد طاهر ، الرقابة الادارية في النظام الاداري الاسلامي ، وقائع ندوة النظم الاسلامية (ابو ظبي 1405هـ/1984م) ج1 ، ص298 وما بعدها .

وذكر البخاري واقعة تاريخية تدلل على ان من سياسة الخليفة عمر بن الخطاب رضـي الله عنه تعيين الولاة والعمال وعزلهم واستبدالهم للمصلحة العامة فعزل سعد بن ابي وقاص رضـي الله عنه وعين عمار بن ياسر رضـي الله عنهما فيروي البخاري عن جابر بن سمرة[1] انه قال : " شكا اهل الكوفة سعداً الى عمر رضـي الله عنه ، فعزله واستعمل عليهم عماراً "[2] وهذه الرواية تؤكد لنا ماعرف عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شدة محاسبته لولاته وعماله ومتابعته لهم[3] ..

وبهذا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع ضوابط ادارية ودينية لمن يشغل منصباً سياسياً او ادارياً ونظم علاقة الراعي برعيته ، وقد سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على هذه الضوابط .

رابعاً : ادارة الولايات والقبائل :

تعددت الولايات والمناطق التابعة للدولة الاسلامية بعد اتساعها اذ شملت عدة اجزاء سواء كانت حواضر مثل مكة والمدينة واليمن والبحرين وعمان ونجران او بوادي تسكنها القبائل . وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ضمان تبعية هذه الأجزاء سياسيا واداريا للدولة الاسلامية ، فعين اشخاصاً على هذه الاماكن فعين على نجران ابا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه وكما أسلفنا [4] .

---

[1] هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب يسمى ابو خالد السوائي وقيل ابو عبد الله وهو صحابي جليل مختلف في سنة وفاته وقيل في اول خلافة عبد الملك بن مروان (65هـ-86هـ/684م-705م) (ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ح6 ، ص24) .

[2] الاحاديث رقم 751 و 3659.

[3] ابن عبد ربه ، ابو عمر احمد بن محمد الاندلسي (ت327هـ) ، العقد الفريد ، شرح وترتيب احمد امين ، احمد الزين وابراهيم الابياري ، ط3 (بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1385هـ/1965م) ح1 ، ص44 وما بعدها .

[4] حديث رقم 7105 ؛(ينظر : محمد ، فهمي خليفة صالح ، القيادة الادارية في الدولة العربية الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد ، 1412هـ/1991م ، ص103) .

اما البحرين فأقر عليهم النبي صـــلى الله عليه وســلم العلاء بن الحضــرمي [1] رضـــي الله عنه . فيروي البخاري عن عمرو بن عوف رضـــي الله عنه قوله : " وكان رســول الله صـــلى الله عليه وســلم هو صـــالح أهل البحرين . وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي .."[2] .

كما وبعث النبي صـلى الله عليه وسـلم معاذ بن جبل رضـي الله عنه الى اليمن وأقره عليها فيروي البخاري عن الاسود بن يزيد [3] رضي الله عنه انه قال : " أتانا معاذ بن جبل اليمن معلماً واميراً .."[4] واقر النبي صـــاحب ايلة على ملكه فيروي البخاري عن ابي حميد الســاعدي رضـــي الله عنه قوله : " وأهدى ملك أيلة[5] للنبي صـــلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم .."[6] [7] .

وفيما يتعلق بالقبائل نجد ان النبي صـلى الله عليه وسلم اتبع سياسـة تقوم على اقرار ســادة القبائل على ما كان في يدهم من الملك ماداموا على الاســلام[8] ، ومقرين بسـلطة النبي صـلى الله عليه وسـلم ، فكانت القبائل توفد الوفود كي تعلن ولاءها للنبي صـــلى الله عليه وســلم وفي هذا الخصــوص يروي البخاري عن ابن عباس رضـــي الله

---

[1] العلاء بن الحضـرمي يقال ان اسـم الحضـرمي عبد الله بن عماد تولى البحرين في عهد الرسـول صـلى الله عليه وســلم وابي بكر رضـــي الله عنه وشــطر من خلافة عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه وتوفي عند ذهابه للبصــرة لاستلام ولايتها (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص ص 1085-1086) .

[2] حديث رقم 6296 ؛ (ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص89) .

[3] هو الاسود بن يزيد النخعي ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان الاسود عابداً ورعاً (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق1 ، ص92) .

[4] حديث رقم 6604 .

[5] هي ايلات او العقبة على رأس خليج العقبة في البحر الاحمر (ينظر : صحيح البخاري ، ح1 ، هامش ص416) .

[6] أي وكتب النبي صـلى الله عليه وسـلم لملك ايلة ان ايلة له ببحره هو وقومه أي ببلاد البحر التي تحت ايديهم (ينظر : صحيح البخاري ، ح1 ، هامش ص416) .

[7] حديث رقم 1476 .

[8] العيساوي ، التنظيمات الادارية ، ص31 .

عنهما قوله : " ان وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الوفد ؟ قالوا ربيعة ، قال مرحباً بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى .."[1].

ومن الامور التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم هي سياسته المكاتبة مع من يوليهم ، أي انه يكاتب من يقره على شـــيء من الولاية او الامارة ويضـــع له شــروطاً يضمن بها حق الخالق والمخلوق . ويضمن سيادة الشرع[2] .

وهكذا نلمس ان النبي صـــلى الله عليه وســلم عين على المناطق التي شــملتها سـلطة الدولة الاسـلامية ولاة وعمالاً يمثلونه وينوبون عنه ويطبقون سـياسـته التي اراد تنفيذها في المناطق التي تولوا ادارتها . كما واقر شـــيوخ القبائل على مناطقهم ماداموا على الاسـلام . وهذه السـياسـة الادارية لها عدة فوائد منها كسـب هؤلاء الشـيوخ بحفظ منزلتهم بين قومهم وضـمان بقاءهم ضـمن نطاق الدولة العربية الاسـلامية وتحت قيادة النبي صلى الله عليه وسلم .

خامساً : ادارة المكاتبات والمعاهدات :

قام النبي صـلى الله عليه وسـلم بسلسلة من الاجراءات السياسية والادارية التي كان من شـأنها توطيد علاقات الدولة العربية الاسـلامية سـواء في الداخل او الخارج . كما وسـاعدت على توضـيح الآلية التي تسـير عليها الدولة . وروى الامام البخاري في صـحيحه مجموعة من الاحاديث النبوية الشـريفة التي بينت سياسـة الرسـول صـلى الله عليه وسلم وادارته فيما يخص المكاتبات والمعاهدات .

فيما يخص مخاطبة النبي صـلى الله عليه وسـلم للملوك والاكاسـرة ذكر البخاري مراسـلة النبي صـــلى الله عليه وســلم لهرقل وكسـرى فافرد البخاري في هذا الجانب باباً

---

[1] حديث رقم 7116 وينظر الاحاديث رقم 6051 و 7073 و7150 .

[2] القلقشندي ، احمد بن علي (ت821هـــ) ، صبح الاعشى في صناعة الانشا ، شرح وتعليق . محمد حسين شمس الدين ، ط1 (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1407هـ/1987م) ج10 ، ص ص 7-9 .

سـماه (ماكان يبعث صــلى الله عليه وســلم من الامراء والرســل واحدا بعد واحد)[1] ويروي فيه عن ابن عباس رضـي الله عنهما قوله : " بعث النبي صـلى الله عليه وسـلم دحية الكلبي[2] بكتابه الى عظيم بصرى[3] ان يدفعه الى قيصر "[4].

وروى البخاري ايضـا عن ابن عباس رضــي الله عنهما قوله : " ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى فأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين ، يدفعه عظيم البحرين الى كســرى .."[5] ومن خلال ماتقدم نتلمس ان النبي صـــلى الله عليه وسلم اخذ يكاتب الملوك والاكاسرة مما يبين لنا مدى القوة والكبرياء الاسلامي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فضـلاً عن ان هذه المراسلات تساعد على نشر مبادىء الدين الحنيف في الاقاليم التي يحكمها الذين يراســلهم اذ في ضـــوء ردودهم على هذه الكتب وكيفية تعاملهم معها يتم وضـــع التصـــورات للطرق التي سـيتم بها الدخول الى بلادهم سلماً أم بالقوة .

ان الأمر المهم الذي يمكن ان نلمســه في هذا الجانب السـياســي والاداري هو اتخاذ النبي صـــلى الله عليه وســلم للخاتم يختم به كتبه ورســائله وهو ما يوازي الاختام والتوقيعات في الوقت الحالي فيروي البخاري عن انس بن مالك رضـــي الله عنه قوله: " لما اراد النبي صـــلى الله عليه وســلم ان يكتب الى الروم ، قيل له انهم لن يقرأوا كتابك اذا لم يكن مختوماً ، فأتخذ خاتماً من فضة ونقشه ، محمد رسول الله .."[6] .

---

[1] ح4 ، ص339 .

[2] هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وهو من كبار الصـحابة ، وكان النبي صــلى الله عليه وســلم يشــبه دحية بجبريل عليه السلام (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص ص 461-462) .

[3] بصرى بضم اوله واسكان ثانيه وفتح الراء المهملة مدينة حوران وحوران كورة واسعة من اعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار (ينظر : البكري ، معجم ما استعجم ، ح1، ص253 ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح2 ، ص317) .

[4] حديث رقم 7113 .

[5] حديث رقم 7114 .

[6] حديث رقم 5757 .

ومن الجدير بالذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر الناس من ان ينقشوا مثل نقش خاتمه وذلك منعاً للتزوير . فيروي البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال : " صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ، قال : انا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً ، فلا ينقش عليه احد .."[1] وقضية اتخاذ الختم تدل على مدى التطور السياسي والاداري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وان من ضمن التدابير السياسية والادارية في هذا الجانب هي قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدايا فيروي البخاري في باب (قبول الهدية من المشركين)[2] ان ابا هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل قرية فيها ملك أو جبار ،فقال اعطوها هاجر "[3] وذكرنا فيما سبق حديث هدية ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم[4] ويروي البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قوله : " إن أكيدر[5] دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم" [6] .

إن قبول الهدايا من الملوك والامراء ومن على شاكلتهم يعني اقامة علاقة طيبة معهم فضلاً عن كسبهم لصف الدولة العربية الاسلامية .

ومن الجوانب السياسية المهمة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم في ادارته هي استقباله الوفود واكرامها بالهدايا كما فعل مع وفد الاشعريين فيروي البخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قوله :" اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من الاشعريين ، فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة ، فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ، قال : ماعندي ما احملكم عليه ، ثم اتى رسول الله صلى الله

---

[1] حديث رقم 5756 ؛ (ينظر ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص447 ؛ علي ، رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ، ص9 وما بعدها) .

[2] ح2 ، ص147 .

[3] ح2 ، ص147 .

[4] حديث رقم 1476 .

[5] أكيدر –بصيغة التصغير– هو ابن عبد الملك بن عبد الجن ، و(دومة) بفتح الدال وضمها : هي دومة الجندل مدينة قرب تبوك (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص147).

[6] حديث رقم 2574 .

عليه وسلم بنهب ، من ابل ، فقال : اين الاشعريون ؟ اين الاشعريون ؟ قال : فاعطانا خمس ذود[1] غز[2] الذرى[3] .."[4] وذكرنا ترحيبه صـــلى الله عليه وســـلم بوفد ربيعة وغيرهم [5] .

في مقابل هذا ذكر الامام البخاري ان النبي صـــلى الله عليه وســـلم عاقب الوفد الذي غدر بالمسلمين اشد عقوبة لانهم خانوا الامانة والعهد . فعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : " قدم على النبي صـــلى الله عليه وســـلم نفر من عكل فأســـلموا فأجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا ، فأرتدوا وقتلوا رعاتها واســـتاقوا الابل ، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وســـمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا "[6].

وكان من مهام النبي صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الدولة وضـع الدستور او الميثاق الذي ينظم العلاقات بين الجميع وهذا ما اشار اليه البخاري ووضحناه في وثيقة المدينة التي وضـعها النبي صلى الله عليه وسلم والتي نظم بموجبها العلاقة بين جميع الاطراف التي في المدينة المنورة .

ومن ابرز الاجراءات التي حملت المعاني الســـياســـية والادارية في مجال المعاهدات هو عقد النبي صـــلى الله عليه وســـلم لصـــلح الحديبية مع المشـركين ســنة 6هـــ/627م إذ تفاوض النبي صلى الله عليه وسلم معهم وعقد معهم الصلح . فيروي البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قوله : " صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشـركين يوم الحديبية على ثلاثة اشـياء : على ان من أتاه من المشـركين رده اليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ، ولا

---

[1] الذود من الابل مابين الثلاث الى العشر (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص225) .

[2] غر من الأغر وهو الابيض (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص471) .

[3] الذرى اعلى الشيء (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص222) .

[4] حديث رقم 5408 .

[5] ينظر الاحاديث رقم 7116 و6051 و7073 و7150 .

[6] حديث رقم 6671 .

يدخلها إلا بجلبان الســـلاح ، الســـيف والقوس ونحوه.."[1] . وبين الامام البخاري ان سـيدنا عثمان بن عفان رضـــي الله عنه كان مبعوث النبي صـــلى الله عليه وسـلم الى المشركين في هذا الصلح[2] .

ان صلح الحديبية يحمل دلالة كبيرة ومن عدة جوانب سياسية وادارية وعسكرية تمكننا من رؤية القوة التي وصـل اليها المسـلمون ، فقد اصـبحوا نداً لقريش . وقادرين على عقد الاتفاقيات لانهم اصبحوا قوة فرضت نفسها ولا يمكن تجاهلها .

وذكرنا فيما سبق الحديث الذي رواه البخاري عن مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البحرين وجعل العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه اميراً عليهم[3].

ولابد من القول ان الامام البخاري تطرق لجانب ســـياســـي واداري مهم في هذا الخصوص الا وهو ذكر المكاتبات بين النبي صلى الله عليه وسلم واليهود والاستعدادات التي اتخذها في هذا الجانب اذ أمر زيد بن ثابت رضـــــي الله عنه ان يتعلم لغة اليهود اســـتكمالاً لعملية المكاتبات اذ لابد من فهم لغة المقابل للرد عليه فيروي البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قوله : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صـلى الله عليه وسـلم كتبه ، واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه .."[4] وسنتطرق لموضوع المترجمين فيما بعد .

ومن الامور المهمة التي ذكرها البخاري هي ان النبي صــــلى الله عليه وســــلم عاقب الذين غدروا بالعهد ونقضوا الوعد وهذا ما نجده في معاقبة النبي صلى الله عليه

---

[1] حديث رقم 2645 ؛ (ينظر : ابن حزم ، ابو محمد علي بن محمد (ت456هـــ) ، جوامع السيرة وخمس رسائل اخرى ، تح . احسان عباس وناصر الدين الاسد ، مراجعة احمد محمد شاكر ، بلا.ط (مصر ، دار المعارف ، د.ت) ص208 .

[2] حديث رقم 3990 ؛(ينظر : ابن حزم ، جوامع السيرة ، ص209) .

[3] حديث رقم 6296 ؛ (ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص89) .

[4] حديث رقم 7048 .

وسلم ليهود بني النضير حين غدروا ونقضوا العهد [1] . فقد بين الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذر اشد الحذر من الغدر بالعهد ونقض الميثاق [2] .

سادساً : الوظائف المساعدة للسلطة:

لكل تنظيم سياسي واداري اجهزة وجهات رئيسة موجهة ومحركة للمسؤوليات والمهام السياسية والادارية ووظائف اخرى مساعدة ومكملة او متممة للاجهزة والوظائف الكبيرة تساعد على تسيير الماكنة السياسية والادارية بشكل منسف ومنضبط وهذه الوظائف المساعدة للسلطة تم استحداثها لتمشية الشؤون السياسية والادارية للدولة مع القيادة النبوية . وقد قام اصحاب هذه الوظائف بتنفيذ المهام المناطة بهم وبالتالي نفذة التعليمات الصادرة من القيادة العليا وعلى أتم وجه[3]. وهذه الوظائف المساعدة والتي اوردها الامام البخاري هي:-

1- الكتّاب : -

عندما تناول الامام البخاري طبقة الكتاب في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهميتهم السياسية والادارية تطرق ايضا الى الكتّاب قبل الاسلام فذكر ورقة بن نوفل[4] . ووضح الامام البخاري ان الكتّاب في عصر النبوة كانوا قلة ، فيروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(1) حديث رقم 4783 ؛ (ينظر : ابو داود ، السنن ، ح3 ، ص141) .

(2) حديث رقم 2425 .

(3) محمد ، القيادة الادارية ، ص112 .

(4) حديث رقم 4852 .

" إنا امة امية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا – يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين "[1] . ورغم قلة الكتاب والذين بلغ عددهم ثلاثة واربعين كاتباً[2] في عصر النبوة ، إلا أن البخاري صنفهم لاكثر من صنف وهم كالآتي :

أ – كتاب الوحي : ومنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه . فعن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال : " لما نزلت : [لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله][3] قال النبي صلى الله عليه وسلم : أدع لي زيداً وليجيء باللوح والدواة والكتف ، أو الكتف والدواة ، ثم قال اكتب :[لا يستوي القاعدون][4].

ومن الكتاب خزيمة الانصاري[5] رضي الله عنه ، فيروي البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال : " لما نسخنا الصحف في المصاحف ، فقدت آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها مع احد إلا مع خزيمة الانصاري ، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين من المؤمنين [رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه[6]][7] . ومن كتاب الوحي ايضاً معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه[8] . ومن كتاب الوحي ايضا كل من ابي بن

---

(1) حديث رقم 1901 .

(2) عبد المنعم ، شاكر محمود ، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد الرابع ، 1395هـ/1975م ، ص175 .

(3) سورة النساء آية 95 .

(4) ينظر الاحاديث رقم 4888 ، و2780 ؛ (ينظر الجهشاري ، ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ) ، الوزراء والكتاب ، تح .مصطفى السقا ، ابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ، ط1 (القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه ، 1357هـ/1938م) ص12 .

(5) هو خزيمة بن ثابت الفاكه الخطمي الانصاري ، قتل في معركة صفين سنة 37هـ(ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص448) . .

(6) سورة الاحزاب آية 23 .

(7) حديث رقم 4683 .

(8) ينظر حديث رقم 7140 ؛(ينظر : الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص12 ؛ ابن سيد الناس ، عيون الاثر ، م2 ، ص395) .

كعب[1] ومعاذ بن جبل وابو الدرداء[2] وابو زيد الانصاري [3] رضي الله عنهم اجمعين . فيروي البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال : " مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة : ابو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وابو داود ، قال ونحن ورثناه " [4].

ب – كتاب الصلح والأمان :

وهم الذين يتولون مهمة كتابة عقود الصلح والأمان والمواثيق التي تبرم مع الاعداء والمشركين . وكان من بين هؤلاء الكتاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه. فيروي البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قوله : " لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية[5] كتب علي بن ابي طالب بينهم كتاباً"[6] ومن كتاب الأمان عامر بن فهيرة[7] رضي الله عنه الذي كتب امان النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الانصاري شهد العقبة الثانية وبدر . اختلف في سنة وفاته لكن الارجح انه توفي في عهدالخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (13–23هـ)(634م–643م) (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق1 ، ص65 وما بعدها) .

[2] ابو الدرداء مختلف في اسمه فقيل عويمر بن عامر بن زيد وقيل عويمر بن قيس بن زيد وقيل غير ذلك ، تأخر اسلامه . وبعد اسلامه اصبح عالماً فقيها توفي في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على الارجح (23هـ–35هـ) (643م–655م) (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1646 وما بعدها) .

[3] ابو زيد الانصاري هو سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس استشهد يوم القادسية سنة 16 هـ وهو ابن اربع وستين سنة (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص ص 1663–1664) .

[4] الاحاديث رقم 4901 و4902 .

[5] الحديبية قرية متوسطة ليست بالكبيرة عند مسجد الشجرة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها . بينها وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل (ينظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح2 ، ص229) .

[6] حديث رقم 2652 ؛(ينظر : القلقشندي ، صبح الاعشى ، ح1 ، ص65) .

[7] هو ابو عمرو مولى ابو بكر الصديق رضي الله عنه . هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه الى المدينة استشهد سنة 4 هـ في بئر معونة (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص796).

لســــراقــة بــن جــعشـــــم[1] رضــــــي الله عــنــه وكــمــا بــيــن الامــام البخاري[2].

وبهذا نلاحظ ان الامام البخاري ذكر مجموعة من كتاب النبي صـــلى الله عليه وسلم إلا انه لم يذكر جميع الكتاب الذين وصل عددهم الى ثلاثة واربعين كاتباً .

ولا يفوتنا ان نذكر ورود اشـــارات في صـــحيح البخاري الى الكتاب في عهد الخليفة ابو بكر الصديق[3] رضي الله عنه (11هـ-13هـ/632م-634م) وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان[4] رضي الله عنه (23ه-35ه/643م-655م) وكذلك في عهد الخليفة علي بن ابي طالب[5] رضي الله عنه (35ه-40ه/655م-660م).

2- نواب النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم والادارة :

انعقدت ولاية المسلمين للنبي صلى الله عليه وسلم بأمر من الله عز وجل فتولى بذلك امور العقيدة والدين . فضلاً عن توليه شؤون الحكم والادارة العامة[6] . لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان احياناً يعين من ينوب عنه في شؤون الحكم والادارة ذلك انه لا يمكن ترك البلاد من غير ادارة ودون وجود من يســوس الناس ويمشـــي امورهم عند غيابه صلى الله عليه وسلم فكان يأمّر في الحكم والادارة من ينوب عنه واشار البخاري الى هذا الجانب لكنه لم يذكر جميع الذين نابوا عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم في الحكم والادارة[7] ومن الأمثلة التي ذكرها البخاري هو الحديث الذي يرويه عن سعد بن

---

[1] هو سـراقة بن مالك بن جعشـم الكناني المدلجي صـحابي وهو الذي لحق النبي صـلى الله عليه وسـلم وابو بكر رضي الله عنه عندما كانت تلاحقهم قريش (ينظر : التاريخ الكبير ، ق2 ، ح2 ، ص208) .

[2] ينظر حديث رقم 3835 .

[3] ينظر حديث رقم 4884 .

[4] ينظر حديث رقم 4882 .

[5] ينظر حديث رقم 4789 .

[6] ناشد ، الفكر الاداري ، ص33 .

[7] مثل سـعيد بن سـعيد بن هبيرة وعتاب بن اسـيد وغيرهم من الذين نابوا عن النبي صـلى الله عليه وسـلم (ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ح2 ، ص145) .

ابي وقاص رضي الله عنه فيقول : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك ، واستخلف علياً "[1] .

وكان النبي صـــلى الله عليه وســـلم يعلم الناس على من يخلفه في تولي امور المسلمين ان هو غاب او توفي فيروي البخاري عن جبير بن مطعم[2] قوله :" ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكلمته في شيء ، فأمرها بأمرٍ ، فقالت : ارأيت يارســـول الله ان لم اجدك ؟ قال : إن لم تجديني فأتي أبا بكر – زاد الحميدي [3] عن ابراهيم بن ســـعد[4] ، كأنها تعني الموت "[5] . ويمكن ان نلاحظ هذا في تقديم الناس لأبي بكر الصـديق رضـي الله عنه لإمامتهم بالصـلاة اذا غاب النبي صـلى الله عليه وسلم[6] . فيروي البخاري عن أنس بن مالك رضـي الله عنه قوله: " ان المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين ، وابو بكر رضـي الله عنه يصلي بهم ، ففجأهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها ، فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضـحك .."[7].وكان الناس في هذا الوقت قد امتثلوا لامر النبي صـلى الله عليه وسلم فيروي البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضـي الله عنها انها قالت : " ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه : مروا ابا بكر يصلي بالناس .."[8].

---

[1] حديث رقم 4322 .

[2] هو جبير بن مطعم بن عدي بن عبد مناف بن قصي . اسلم عام الفتح 8هـ وعرف بالحلم والنبل والمعرفة بالنسب توفي سنة 56هـ وقيل سنة 58هـ(ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح4 ، ص267 وما بعدها).

[3] هو عبد الله بن الزبير بن عيسى العربي القرشي المكي صاحب المسند وهو امام حافظ فقيه شيخ الحرم .واول حديث في صحيح البخاري بروبه عن الحميدي. وقد اختلف في سنة وفاته(ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ح9،ص262 وما بعدها.

[4] هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرشي الزهري الامام الحافظ الكبير . توفي سنة 183هـــ على الارجح (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح7 ، ص551 وما بعدها) .

[5] حديث رقم 7206 .

[6] حديث رقم 7044 .

[7] حديث رقم 1202 .

[8] حديث رقم 7151 .

وان من الامور المهمة التي يمكن ان نلاحظها هنا هو ايراد الامام البخاري لاحاديث تدل على ان الذي يتولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون قرشيا فيروي البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم[1] قوله " بلغ معاوية – وهم عنده في وفد من قريش – ان عبد الله بن عمرو[2] يحدث انه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال : اما بعد فأنه بلغني ان رجالاً منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واولئك جهالكم ، فإياكم والاماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذا الامر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين "[3] .

إن هذا الحديث يبن ان الخلافة تكون في قريش شريطة اقامة الدين وتطبيق الشريعة والعدل بين الناس وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان "[4] . وهذا الحديث يؤيد الذي سبقه ويدلل على ان الأمر والخلافة تكون في القرشيين اما معنى مابقي منهم اثنان فقد فصل ابن حجر (852هـ/1448م) في المسألة والمرجح في ضوء الروايات التي ساقها ابن حجر أي مابقي من الناس اثنان[5] .

ان الاحاديث التي اوردها البخاري عن الخلافة ويجب ان يليها قرشي ورد ذكرها في مصادر اخرى وبالفاظ مختلفة فيروي البيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان

---

[1] **هو ابو سعيد فقيه وامام روى عن الصحابة ابن جبير بن مطعم رضي الله عنه الذي مرت ترجمته وكان ابا سعيد من العلماء الاشراف توفي بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز (99هـ-100هـ)(717م-719م) (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح5 ، ص443) .**

[2] **هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما توفي سنة 65هـ(ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص956) .**

[3] **حديث رقم 6994 .**

[4] **حديث رقم 6995 .**

[5] **فتح الباري ، ح13 ، ص147 .**

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأئمة من قريش اذا حكموا فعدلوا واذا عاهدوا واوفوا واذا استرحموا رحموا"[1]ويروي البيهقي ايضا عن عطاء بن يسار[2] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش : " انتم اولى الناس بهذا الامر ماكنتم على الحق ، إلا ان تعدلوا عنه فتلحون[3] كما تلحى هذه الجريدة[4] يشير الى جريدة بيده"[5] .

إن الذي تجدر الاشارة اليه هو ان هذه الاحاديث والتي تحدد الخلافة في القرشيين محصورة ومقيدة بمسألة الخلافة اما ما سوى ذلك من المناصب فيجوز ان يتولاه غير القرشيين وكما هو معلوم على مر التاريخ الاسلامي .

3- ممثلوا الاقوام :

من أهم الاجراءات السياسية والادارية التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم لتمشية امور الحكم والادارة هي تعيين عرفاء[6] مسؤولين عن اقوامهم فيكون هؤلاء هم ممثلوا اقوامهم امام النبي صلى الله عليه وسلم فيتم التنسيق مع هؤلاء العرفاء فيما يخص اقوامهم[7] . وقد افرد الامام البخاري لهذا الموضوع بابا سماه (العرفاء للناس)[8] وروى فيه عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قولهما : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن : إني لا أدري من

[1] البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت458هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تح. محمد عبد القادر عطا ، بلا.ط (مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، 1414هـ/1994م) ج8 ، ص144 .

[2] هو عطاء بن يسار الصحابي الجليل الذي روى عنه اصحاب السنن جملة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص111) .

[3] تلحى العصا أي تقشر ويزال قشرها وهنا تعني تزالون عن الأمر(ينظر:الرازي ، مختار الصحاح، ص595) .

[4] الجريدة جمعها الجريد وهو الذي يجرد عنه الخوص (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص99) .

[5] ينظر : ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ج13 ، ص149 .

[6] العريف لغة بمعنى العليم ويعني ايضا النقيب وهو دون الرئيس (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص427).

[7] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ج13 ، ص211 .

[8] ج4 ، ص322 .

أذن منكم ممن لم يـأذن فـأرجعوا حتى يرفع الينـا عرفـاؤكم امركم فرجع النـاس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رســول الله صـــلى الله عليه وســلم فأخبروه ان الناس قد طيبوا[1] وأذنوا " [2] .

ان الحديث الشــريف الذي مر يبين لنا هذا الجانب المهم وهو ان النبي صـــلى الله عليه وسلم عندما سأل الناس عن رأيهم في عتق سبي هوازن الذين سبوا في موقعة حنين سنة 8هـ/629م رأى ان ناساً وافقوا وآخرين لم يوافقوا لذا طلب منهم ان يرجعوا ثم يأتيه رأيهم عن طريق عرفائهم [3] فمن هذا نسـتنتج عدة امور وهي ان النبي صـلى الله عليه وسلم يستشير الناس ويأخذ برأيهم ويشركهم في الحكم وهي واحدة من اسمى القيم التي ارساها الاسلام في السياسة والادارة ، كما ونلمس الدور السياسي والاداري المهم للعرفاء ذلك ان الامام ورئيس الدولة من الصعب ان يدير جميع الامور ويباشرها بنفسه لذا لابد من وجود اعوان لـه وهذا مـا قام بـه العرفاء . ويمكن عد هذا وجـه من أوجـه النيابة في الحكم والادارة ، كما وان هؤلاء العرفاء هم من نفس القوم فيستطيعون تسهيل الامور على الامام اذا ما كلفهم بامور تخص اقوامهم فهم ادرى الناس ببني قومهم .

4 – موظفوا الادارة المالية :

تولى النبي صـلى الله عليه وسـلم الاشـراف على الادارة المالية وكان هناك من يعاونه في تمشية مالية الدولة[4] . ومن هؤلاء الاشخاص الذين تولوا الادارة المالية اخا بني عدي الانصـاري وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار[5] ، والذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر فكان يتولى شؤونها المالية ويجبي اموالها ويبعثها

---

[1] أي طابت نفوسهم وتسامحوا واذنوا بعتق السبايا (ينظر:ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ، ح13 ، ص210–211).

[2] حديث رقم 731 .

[3] ابن حجر ، فتح الباري ، ح13 ، ص210–211.

[4] دروزة ، محمد عبد العزيز ، الدستور القرآني في شؤون الحياة ، بلا.ط (مصر ، دار احياء الكتب العربية ، د.ت) ص53 .

[5] ينظر صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص75 .

للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيروي البخاري عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما قولهما : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً[1] على خيبر فجاءه بتمر جنيبٍ[2] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة ، فقال لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً "[3].

وذكر الامام البخاري وجود من يكلفهم النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ الاموال فقد قام بهذه المهمة الصحابي الجليل ابو هريرة رضي الله عنه فروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله : " وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان .."[4] .

وبهذا يمكن ان نلمس مدى التطور الذي حصـــل في الادارة المالية بموجب توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم التي ارست قواعد هذه الادارة ووضعت ضوابطها .

واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازد يدعى عبد الله بن اللتبية[5] على صدقات بني سليم . فيروي البخاري عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قوله : " استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية .."[6] .

---

[1] هو اخا بني عدي الانصاري فيروي البخاري عن ابي سعيد الخدري وابو هريرة رضي الله عنهما قولهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر ، فأمره عليها ".حديث رقم **4160** .

[2] الجنيب هو اجود تمورهم (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص75) .

[3] حديث رقم **4159** .

[4] حديث رقم **2283** .

[5] ينظر صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص**142** .

[6] حديث رقم **6842** .

وكان ابو عبيدة عامر بن الجراح رضـــي الله عنه احد الذين اعتمد عليهم النبي صــلى الله عليه وسـلم في الادارة المالية فذكر البخاري ان النبي صــلى الله عليه وسـلم بعثه الى البحرين ليأتي بجزيتها[1] .

ومن الاشــخاص الذين اعتمد عليهم النبي صـــلى الله عليه وســلم في الشــؤون المالية علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيروي البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال : " بعث علي وهو في اليمن الى النبي صـــلى الله عليه وســلم بذهبية .."[2].

5 – المكلفون بالشؤون العسكرية :

تولى النبي صـلى الله عليه وسـلم القيادة العسـكرية بنفسـه وكما هو معلوم [3] . وهذا ما أكده الامام البخاري في كتاب المغازي [4] والذي بين فيه الجانب العسكري في عصر النبوة فبين في جملة من الاحاديث الشريفة كيف كان يدير النبي صلى الله عليه وسـلم الشـؤون العسكرية ويقود الجيش ويوجهه ومن هذه الاحاديث ما رواه البخاري ان زيد بن ارقم[5] رضــي الله عنه سـئل :" كم غزوت مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال سبع عشرة قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة "[6] . هذا فضلاً عن الاحاديث الاخرى الموجودة في كتاب المغازي والتي تشير الى الجيوش التي قادها النبي صلى الله عليه وسلم والمعارك التي دارها .

---

[1] حديث رقم 6296 ؛ (ينظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص520) .

[2] حديث رقم 7277 .

[3] ناشد ، الفكر الاداري ، ص82 .

[4] ح3 ، ص5 .

[5] هو زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي ، توفي بالكوفة سنة 68هـ(ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق6 ، ص ص 535-536) .

[6] حديث رقم 4371 ؛ (ينظر : الطبري ، تاريخ الرســـول والملوك ، ح3 ، ص152 ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ح2 ، ص207) .

وكان النبي صـلى الله عليه وسـلم يعتمد على اشـخاص معينيين لقيادة الجيوش والغزوات التي لا يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم . او يطلب منهم القيام بمهمات معينة . وغير هذا من المهام العسكرية التي كان يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم فيها على هؤلاء الاشخاص لانجاز امور الادارة العسكرية .

وقد ذكر الامام البخاري رحمه الله تعالى الاشـــــخاص الذين اوكل اليهم النبي صـــلى الله عليه وســـلم قيادة الجيوش ومنهم اســـامة بن زيد رضـــي الله عنهما . فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما قوله : " ان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وأمر عليهم اسامة بن زيد .."[1] .

واوكل النبي صـلى الله عليه وسلم لبعض الصـحابة رضـي الله عنهم تنفيذ امور أمنية عســكرية ووضـــح هذا الامام البخاري في الحديث الذي يرويه عن علي بن ابي طالب رضـــي الله عنه فيقول : " بعثني رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنا والزبير [2] والمقداد[3] ، فقال أنطلقوا حتى تأتوا روضـــــة خاخ [4] فإن بها ظعينة[5] معها كتاب فخذوه منها .."[6] .

واشـار الامام البخاري الى بعث النبي صـلى الله ليه وسلم اشخاصـاً لقتل الكفار الذين آذوا المسلمين . فيروي عن البراء بن عازب رضـي الله عنه قوله : " بعث رسـول

---

[1] حديث رقم 4369 وينظر الاحاديث رقم 4182 و4233 ؛ (ينظر : خطاب ، محمود شيت ، بين القيادة والعقيدة ، ط2 (دمشق ، دار الفكر ، 1402هـ/1981م) ص176 .

[2] هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشـي الاسـدي ابن صـفية عمة النبي صـلى الله عليه وسـلم . قتل في معركة الجمل سنة 36 هـ . (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص510 وما بعدها) .

[3] هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الهراوي المعروف بالمقداد بن الاسود الكندي نسبة الى الاسود بن عبد يغوث لانه تبناه وحالفه قبل الاسلام . وقيل كندي لانه من كندة وقيل غير ذلك (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1480 وما بعدها) .

[4] روضة خاخ موضع بين مكة والمدينة (: صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص80) .

[5] الظعينة :المرأة في الهودج وكان اسم هذه المرأة سارة (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ح3 ، ص271).

[6] حديث رقم 4187 .

الله صـــلى الله عليه وســـلم رهطاً الى ابي رافع[1] فدخل عليه عبد الله بن عتيك[2] بيته ليلا وهو نائم فقتله[3] . فضـــلا عن ذكر الامام البخاري لحادثة بعث النبي صـــلى الله عليه وسلم الى كعب بن الاشرف[4] من يقتله[5] .

ومن الأمور المهمة التي ذكرها الامام البخاري النســـاء اللواتي كن يســـقين المقاتلين ويخدمونهم ويردون الجرحى والشـــهداء الى المدينة فيروي البخاري عن ربيّع بنت معوذ بن عفراء[6] انها قالت : " كنا نغزو مع رســول الله صـــلى الله عليه وســلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة "[7] .

وتطرق الامام البخاري الى الادارة العسـكرية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر وجود امراء الأجناد فيروي عن عبد الله بن عباس رضـي الله عنهما قوله : " ان عمر بن الخطاب رضـي الله عنه خرج الى الشـام ، حتى اذا كان بسـرغ[8] لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصـــحابه .."[9] والجدير بالذكر ان رتبة امراء

---

[1] هو عبد الله بن ابي الحقيق وقيل سـلام بن ابي الحقيق يهودي قتل في رمضـان سـنة 6هـــ (ينظر : صـحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص 25) .

[2] هو عبد الله بن عتيك الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة سنة 11 هـ وقد شهد بدراً (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص946).

[3] حديث رقم 3963 ؛ (ينظر : ابن حزم ، جوا مع السيرة ، ص ص 232-233) .

[4] وهو يهودي قتل في ربيع الأول سنة 3 هـ (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص24) .

[5] حديث رقم 3962 .

[6] هي الربيع بنت معوذ بن الحارث بن عفراء الانصارية الصحابية الجليلة رضي الله عنها ، روى عنها أهل المدينة . وهي من المبايعات تحت الشجرة وابوها معوذ قتل ابا جهل واستشهد في معركة بدر سنة 2 هـــ (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1837) .

[7] حديث رقم 5567 .

[8] هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز الأول بينها وبين المدينة ثلاث عشـــرة مرحلة (ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ح3 ، ص212) .

[9] حديث رقم 5612 .

الاجناد موجودة منذ عهد النبي صـــلى الله عليه وســـلم[1] لكن الامام البخاري لم يذكر ذلك ..

6 – الوظائف الادارية الدينية :

ذكر الامام البخاري مجموعة من الوظائف الادارية الدينية التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي : –

أ – أمير الحج : –

بين الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عين ابا بكر الصديق رضي الله عنه اميراً للحج فيروي عن ابي هريرة رضـــي الله عنه قوله : " ان ابا بكر الصـــديق رضـــي الله عنه بعثه في الحجة التي امره النبي صـــلى الله عليه وســلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان "(2) . وهذه الوظيفة بمثابة نيابة عن الامام في هذه المهمة الدينية .

ب – المكلفون بالدعوة للاسلام : –

ونرى هذا في شخص ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضـي الله عنهما اذ ارسلهما النبي صـلى الله عليه وسلم الى اليمن للدعوة لدين الله تعالى . فيروي البخاري عن ابي بردة[3] رضـــي الله عنه انه قال : " بعث رسـول الله صـــلى الله عليه وسـلم أبا موســى ومعاذ بن جبل الى اليمن ، قال وبعث كل واحدٍ منهما على مخلاف[4] ، قال : واليمن مخلافان .."[5] وقد أدى هؤلاء الدعاة دوراً مهماً في الدعوة الى الاســـلام وقيادة المسلمين هناك وربط تلك الاماكن بالادارة العربية الاسلامية فكانت اوامر الله عز وجل

---

[1] ناشد ، الفكر الاداري ، ص82 وما بعدها .

[2] حديث رقم 4269 ؛ (ينظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص155) .

[3] هو عامر بن عبد الله بن قيس المعروف بأبي بردة بن ابي موسى الاشعري توفي سنة 104 هـ (ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، ق2 ، ح3 ، ص ص 447–448) .

[4] المخلاف تقسيمات اليمن كالاجناد عند أهل الشام والكور عند أهل العراق (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ح9 ، ص84) .

[5] حديث رقم 4250 ؛ (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص1403) .

ورسوله صلى الله عليه وسلم تطبق في هذه الاماكن . وكل مكان انتشر فيه الاسلام ربط بالادارة الاسلامية وبقيادتها المتمثلة بشخص النبي صلى الله عليه وسلم .

جـ – حجابة الكعبة : –

اسند النبي صلى الله عليه وسلم مهمة حجابة الكعبة لعثمان بن طلحة [1] فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله : " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح[2] وهو مردف[3] اسامة[4] على القصواء[5] ومعه بلال[6] وعثمان بن طلحة حتى قال لعثمان أئتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب "[7].

7 – المترجمون : –

افرد الامام البخاري باباً للترجمة والمترجمين سماه (ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد)[8] يروي فيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قوله : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه ، وأقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه .. وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين "[9] .

---

(1) هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة القرشي العبدري اسلم في هدنة الحديبية سنة 6 هـ توفي سنة 42 هـ وقيل يوم اجنادين سنة 13 هـ (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص1403) .

(2) سنة 8 هـ .

(3) المردف هو الذي يركب خلف الراكب (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص240) .

(4) هو اسامة بن زيد .

(5) القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص111) .

(6) هو بلال بن رباح الحبشي .

(7) حديث رقم 4306 ؛ (ينظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص159 وما بعدها) .

(8) ح4 ، ص326 .

(9) حديث رقم 7048 ؛ (ينظر : لخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص219) .

وذكر الامام البخاري وجود المترجم في الحوار المشـــهور الذي دار بين هرقل وابي سفيان [1] .

إن وجود المترجمين له أهمية كبرى في الجوانب السياسية والاداريةلأن الترجمة ضرورية في التخاطب مع غير العرب المسلمين وضرورتها في السياسة والادارة تتجلى في المراسلات والمكاتبات والعلاقات السياسية وما الى ذلك .

---

[1] **حديث رقم 7049** .

الفصل الرابع
النشاط الزراعي في ضوء ما أورده البخاري

اولاً : الزراعة قبل الاسلام :

مارس العرب الزراعة قبل الاســـلام لاســـيما في المناطق التي توفرت فيها مقومات الزراعة من تربة خصـــبة ومياه للري ، واذا كانت مكة قد عرفت بأنها وادٍ غير ذي زرع بســـبب طبيعة ارضـــها وقلة مياهها فان غيرها من المدن عرفت بانتاجها الزراعي[1] مثل الطائف التي كان مســـتواها الزراعي متطورا قياســـا بالاماكن الأخرى الواقعة في الحجاز ، فقد تمكنت الطائف من ســـد حاجتها الزراعية ثم زودت مكة بالفواكه والبقول . كذلك الحال بالنســـبة ليثرب اذ يوجد فيها الكثير من الآبار والعيون والوديان التي تعتمد على الأمطار والتي افضـــت الى الاتجاه نحو الزراعة والاهتمام بنتاجها ، اما اليمامة فهي الأخرى لا تختلف عن ســـابقتها حيث عرفت بالزراعة[2] . كما كانت خيبر ووادي القرى وفدك من المناطق الزراعية[3] ، كما وان اليمن كانت اكثر انتاجا للمحاصـــيل الزراعية من وســـط الجزيرة والحجاز لخصـــوبة تربتها ووفرة مياهها[4] .

---

[1] الشريف ، احمد ابراهيم ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، بلا . ط (دار الفكر العربي ، د.ت) ص219 .

[2] الاصـطخري ، ابو اسـحاق ابراهيم بن محمد (ت346 هـــ) ، المسـالك والممالك ، تح . محمد جابر عبد العال الحسيني ، مراجعة محمد شفيق غربال ، بلا.ط (الجمهورية العربية المتحدة ، دار القلم ، 1381هـ/ 1961م) ، ص23 .

[3] ياسين ،نجمان ، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة و الراشدين ، ط1 (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1412هـ/1991م)ص37.

[4] ياسين ، تطور الاوضـاع الاقتصـادية ، ص40 ، (ينظر : بيضـون ، ابراهيم ، الحجاز والدولة الاسـلامية ، ط1 (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ، 1402هـ/1981م) ص28 .

والذي تجدر الاشارة اليه ان الطبيعة الزراعية للطائف دفعت أهل مكة الى شراء اراضٍ زراعية فيها[1] ، مما يدل على وجود المقومات الاساسية للزراعة فيها.

واذا قلنا ان أهل مكة عرفوا بأنهم أهل تجارة فبذلك يمكننا ان نتصور ان استثمار اموالهم في شـــراء اراضـــي زراعية في الطائف يدل على ان الانتاج كان جيداً ووفيرا بحيث يمكن بيعه والافادة من مردوده المادي .

ثانياً : الأوضاع الزراعية في عصر الرسالة كما بينها البخاري :

عرفت المدينة المنورة باعتمادها على النشـاط الزراعي والذي يعد عماد نشـاطها الاقتصـــادي في حين عرفت مكة باعتمادها على التجارة ، وبالرغم من وجود نشـــاط تجاري في المدينة الا ان النشـــاط الزراعي هو الاســـاس . لذا نلاحظ ان القرآن الكريم اشـار في عدة مواضـع الى البسـاتين والانهار ضـاربا بها الامثال للمسلمين لانهم على معرفة بالزراعة والنشـاط الزراعي حيث ازداد هذا النشـاط بعد هجرة المسـلمين من مكة الى المـدينـة فيقول البـاري عز وجـل:(افرأيتم مـا تحرثون * ءأنتم تزرعونـه أم نحن الزارعون)[2] ويقول عز وجل : (فلينظر الانسان الى طعامه * انا صببنا الماء صبا * ثم شققنا الارض شقا * فانبتنا فيها حبا ، وعنبا وقضـبا * وزيتونا ونخلا * وحدائق غلبا * وفاكهة وأبا)[3].ويقول عز وجل : (وانزلنا من الســـماء ماء مباركا فانبتنا به جناتٍ وحب الحصـــيد والنخل باسـقات لها طلع نضـيد) [4] فالزروع والثمار هو مما اعتاده الناس والفوه وفي الآيات الكريمة والاحاديث الشـريفة اشـارات تدل على الصـلة الوثيقة بين حياة الانسان والزراعة .

واذا تطرقنا الى الزراعة في المدينة المنورة التي هي حاضـــرة الدولة العربية الاسلامية ومقر الرسول صلى الله عليه وسلم نجد ان البخاري يذكر عدة احاديث نبوية

---

(1) الشريف ، مكة والمدينة ، ص218 .

(2) سورة الواقعة ، الايتان 63-64 .

(3) سورة عبس ، الآيات 24-30 .

(4)سورة ق آية 9-10 .

في هذا المجال نستطيع من خلالها ان نبين الاوضاع الزراعية في عصر الرسالة . فقد عرفت المدينة بكثرة بساتينها ويبين هذا ما يرويه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن مات وترك مالا فما له لموالي العصبة ، ومن ترك كلاً او ضياعاً فانا وليه فلأدعى له "[1] .

ويشير البخاري ايضا لكثرة الزروع بوجود ملاك كبار فيروي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان ابو طلحة [2] اكثر انصاري بالمدينة نخلا وكان احب امواله اليه بيرحاء [3] وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .."[4] .

كما اصبحت البساتين مهوراً لبعض نساء أهل المدينة فيروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : " جاءت امرأة ثابت بن قيس[5] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : اني لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني لا أطيقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته؟[6] فقالت نعم"[7] . وكيف لايكون النشاط الزراعي بالمدينة على أشده وقد اشتغل كثير من المهاجرين بالزراعة مع الانصار وقد وضح البخاري هذا في الحديث الذي رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه الذي يقول : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية ، ان رجلاً من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له الست

---

(1) حديث رقم 6615 .

(2) هو زيد بن سهل بن الاسود الانصاري شهد العقبة وبدر وما بعدها من المشاهد ، اختلف في سنة وفاته (ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص ص 1698-1699) .

(3) بيرحاء هي بستان كانت بالمدينة لابي طلحة (ينظر : صحيح البخاري ح3 هامش ص150) .

(4) حديث رقم 4453 .

(5) هي جميلة بنت ابي سلول (ينظر : : صحيح البخاري ح3 هامش ص377) .

(6) كل بستان عليه حائط فهو حديقة ، ومالم يكن عليه حائط لم يقل حديقة (ينظر : صحيح البخاري ، حديث رقم 1477) .

(7) حديث رقم 1477 .

فيما شـــئت : ؟ قال : بلى : ولكني احب ان ازرع ، قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصـاده ، فكان امثال الجبال ، فيقول الله دونك ياابن آدم فانه لا يشبعك شيء ، فقال الاعرابي : والله لا تجده الا قرشياً او انصاريا فانهم اصحاب زرع ، واما نحن فلسنا باصحاب زرع ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم" [1] . ومن هذا الحديث الشريف نستنتج الحرص على استمرار الانتفاع والمباشرة بالزراعة ، كما ان الاعرابي اوضـــح ان القرشـــيين أي المهاجرين اخذوا يعملون في الزراعة على الرغم من انهم مكيون ومعروفون بالتجارة وهذا يدل على الكيفية التي استطاع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل المهاجرين يندمجون في الحياة الزراعية مع الانصـار ويشاركونهم في العمل والثمر من خلال المؤاخاة .

وقد اشار احمد ابراهيم الشريف الى مدى اعتماد النشاط الاقتصادي في المدينة المنورة على الزرع بقولـه : " وكان جل اهل المدينـة يعملون بـالزراعة فمنهم من كـان يملك الاراضـــي الواســعة يزرعها لحســابه او يزارع عليها غيره او يكريها (يؤجرها) ، ومنهم من كان يملك قدرا يقوم على زراعته بنفســـه ، ومنهم من لم يكن له ملك خاص فيزرع في ارض غيره مزارعة او كراء "[2] .

وقد شجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزراعة كما اكد البخاري ذلك في روايته عن انس بن مالك رضـــي الله عنه حيث يقول رســول الله صـــلى الله عليه وسلم " مامن مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صـــدقة "[3] والغرس للتنويع لان الزرع غير الغرس ، وفي الحديث فضـــل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض واستثمارها والعمل بالزراعة ويتجلى مليا في الحديث الشريف بركة الزرع لصاحبه ومدى انتفاع الانسان وغير الانسان منه [4].

---

[1] حديث رقم 2318 .

[2] مكة والمدينة ، ص358 .

[3] حديث رقم 2291 ..

[4] ابن حجر ، فتح الباي ، ح5 ، ص34 . ينظر : (ابو يوسـف ، يعقوب بن ابراهيم (ت182 ، كتاب الخراج ، ط2 (القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1352هـ/1933م) ص65 .

ويبين الجنحاني الفائدة من الدعوة النبوية للعمل بالزراعة حيث يقول : " وتقوم الرؤية الاسلامية الى العمل الزراعي على تشجيع العمل والاكتساب فيما يكتسبه الزراع من عمل يديه تصـــل منفعته الى الجماعة عامة ، ومصـــلحة الجماعة تمثل مكانة مرموقة في الرؤية الاقتصادية الاسلامية "[1].

ونلاحظ ان الرسـول صـلى الله عليه وسـلم اتبع طرقا اخرى لتشـجيع المسـلمين على الزراعة حيث اورد البخاري بعض الاحاديث النبوية التي تبين هذا الامر فيروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من احيا ارضا ميتة فهي له "[2] . وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال " من اعمر ارضـا ليست لاحد فهو أحق "[3] أي جعل فيها زرعا واعمرها فهو احق بها من غيره .

وقد اخذ بعض الصحابة يقبلون على شراء البساتين واستثمار الاراضي بزراعتها لما للعمل بالزراعة من فائدة وبر كة كما بين البخاري[4] هذا في الصـــحابي ابي قتادة عند ما غنم سيفا في حنين فباعه فاشترى به مخرفا[5] في بني سلمة[6] .

وسـعى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم الى تنمية الثروة الزراعية والمحافظة عليها فنهى عن قطع الاشجار فيروي البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عندما سئل : " احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ؟ قال نعم مابين كذا الى كذا لا يقطع شجرها "[7] وذلك ابقاء على منفعتها و الحفاظ عليها من الضياع .

---

[1] الجنحاني ، الحبيب ، الحياة الزراعية في عصر دولة الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين(1هـــ-40هـ)، ندوة النظم الاسلامية ، ابو ظبي 18-20 صفر 1405هـ/11-13 نوفمبر 1984م ، ج2 ، ص197.

[2] ح2 ، ص75 ؛ (ينظر : ابو يوسف الخراج ، ص65 ؛ الكتاني ، التراتيب الادارية ، ح2 ، ص42 .

[3] حديث ؤقم 2306 ؛ (ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين محمد بن عبد الله (ت620هـــ) ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ط1 (بيروت ، دار الفكر ،1406هـ/ 1985 م) ح5 ، ص331 .

[4] حديث رقم 4231 .

[5] مخرفا : بستانا مثمرا (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص 173).

[6] بطن من الامصار (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، ص90) ، ينظر حديث رقم 4231.

[7] حديث رقم 7154 .

وقد ازداد النشـاط الزراعي في المدينة حتى ان بعض المحاصـيل كانت تصـدر الى خـارج المـدينـة فيروي البخـاري عن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضـي الله عنهما قولهما : " كنا نصـيب المغانم مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، فكان يأتينا انباط [1] من انباط الشـام فنسـلفهم في الحنطة والشـعير والزبيب الى اجل مسمى "[2] .

ومن الملاحظ ان اليهود كانوا مسـيطرين على اقتصـاد المدينة حتى ان بعض المسـلمين كانوا يسـتدينون منهم وهذا ماكان يثقل كاهل المسـلمين ويزيد من اعبائهم الاقتصادية خصوصا عندما كان اليهود يضيقون على المدينين لهم فيروي البخاري عن جابر بن عبد الله رضـي الله عنهما انه قال : " كان بالمدينة يهودي وكان يسـلفني في ثمري الى الجداد[3] ، وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة ، فجلسـت فخلا عاما فجاءني اليهودي عند الجداد ولم اجد منها شيئا ، فجعلت استنظره الى قابل فيأبى..."[4] .

وعلى الرغم من ذلك فقد تمكن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من اسـتعادة التوازن الاقتصـادي وترجيح كفة المسلمين ، وهذا ما نلاحظه عندما قام الانصار بايواء المهاجرين وتشغيل من لا عمل له في المزارع العائدة للانصار [5] . وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروع الامثلة في الاخوة والتكامل الاقتصادي حينما أسس مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والانصـار والتي كانت ناجحة في جميع جوانبها وكان من ثمارها مزاولة المهاجرين للزراعة بعد ان كانوا يعرفرن بالتجارة[6] . روى البخاري عن

---

[1] انباط الشـام وهم قوم من العرب والعجم واختلطت انسـابهم وفسـدن السـنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ، والانباط قيل سمو بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة . (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، حـ4 ، ص542) .

[2] حديث رقم 2229 ؛ (ينظر : الشريف ، مكة والمدينة ، ص359) .

[3] الجداد أي جني الثمار وقطعها ؛ (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص95) .

[4] حديث رقم 5333 ؛ (ينظر : الشريف ، مكة والمدينة ، ص ص 359–360) .

[5] حديث ر قم 5200 ؛ (ينظر : الشريف ، مكة والمدينة ، ص ص 360–361) .

[6] ابن كثير ، السيرة النبوية ، ح2 ، ص329 .

انس بن مالك رضـــــي الله عنه انه قال : " لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيئا ، وكانت الانصـار اهل الارض والعقار ، فقاسـمهم الانصـار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ، وكانت امه ام انس ام سـليم [1] ، كانت ام عبد الله بن ابي طلحة ، فكانت اعطت أم انس رسول الله صلى الله عليه وسـلم عذاقا[2] ، فاعطاهن النبي صـلى الله عليه وسـلم ام ايمن[3] مولاته ام اسـامة بن زيد ، قال ابن شـهاب : فاخبرني انس بن مالك ان النبي صـلى الله عليه وسـلم لما فرغ من قتل أهل خيبر ، فانصـرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصـار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، فرد النبي صـــلى الله عليه وســلم الى امه عذاقها ، واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه "[4] .

والمراد ان ام انس وهبت رسـول الله صــلى الله عليه وسـلم ثمر النخلة ، وقوله (الى امه) أي ام انس وهي ام سليم ، وقوله (مكانهن) أي بدلهن[5] .

اما تكريهه عليه الصـــلاة والســـلام للعمل في الزراعة كما روى البخاري عن الصـحابي الجليل ابي امامة الباهلي[6] رضـي الله عنه عندما رأى سـكة[7] وشـيئا من آلة الحرث ، فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" لايدخل هذا بيت قوم الا

---

[1] ام سليم بنت ملحان ابن خالد النجاري اسلمت ولم يسلم زوجها الذي مات بالشام ثم تزوجت ابو طلحة الانصاري الذي اسلم بعد خطبته اياها وانجبت عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1940) .

[2] عذاقا . عذق النخلة اذا كان حملها موجود والمراد ثمرها . (ينظر : الرازي ، الصحاح ، ص421) .

[3] ام ايمن بركة بنت ثعلبة كنيت بام ايمن نســـبة لابنها ايمن بن عبيد وتزوجها زيد بن حارثة بعد زوجها عبيد الحبشي فولدت له اسامة ، يقال لها مولاة او خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الحبشة والمدينة . (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1793) .

[4] حديث رقم 2588 .

[5] ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص306 .

[6] هو صدي بن عجلان ، كان من المكثرين بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر من توفي بالشام من الصحابة (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص162) .

[7] السكة هي الحديدة التي تحرث بها الارض (ينظر :الرازي ، مختار الصحاح ، ص306) .

ادخله الله الذل "[1] . وهذا الحديث يدلل في ظاهره على كراهية الزراعة ، فقوله (الا ادخله الله الذل) أي الا ادخلوا على أنفسهم ذلا ، والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل بالاراضي اول ما افتتحت على أهل الذمة فان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك . ففي الاشتغال بالحرث أشتغال عن الفروسية فيتأسد عليهم العدو ، فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه[2] . كما علل الكتاني هذا وبين بانه عليه الصلاة والسلام اراد للمسلمين في اول الامر ان يكونوا امة مقاتلة ومجاهدة ولا يلهوا بالزرع ولكنه بعد هذا حث المسلمين على الزراعة بعد ان زرع عليه الصلاة والسلام في انفسهم حب الجهاد فلم يعد العمل بالزراعة يلههم عن الجهاد[3] .

ثالثا : انواع النباتات التي وردت في صحيح البخاري :

وردت آيات قرآنية كريمة ذكرت انواعا مختلفة من النباتات والزروع مما يدلل على وجود هذه النباتات في شبه الجزيرة العربية ومعرفة اهلها بها ومن هذه الآيات قوله تعالى : " وفي الارض قطع متجاورات ، وجنات من اعناب ، وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان ، يسقى بماء واحد ، وتفضل بعضها على بعض في الأكل ان في ذ لك لآيات لقوم يعقلون "[4] .

وقوله عز وجل : " وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين "[5].

---

[1] حديث رقم 2292 .

[2] ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص ص5-6 .

[3] التراتيب الادارية ، ح2 ، ص45 .

[4] سو رة الرعد ، آية 4 .

[5] سورة الانعام ، آية 141 .

وقولـه عز وجل : " والتين والزيتون "[1] .وغيرها من الآيات التي تشـــير الى النباتات وانواعها .

وذكر الامام البخاري جملة مباركة من الاحاديث النبوية الشـــريفة التي بينت انواعاً من النباتات التي كانت موجودة في عصـــر الرســالة حيث نرى من خلال هذه الاحاديث الشـريفة وجود انواع متعددة من النباتات مما يدل على التنوع في المحاصـيل الزراعية وهذا مهم للتكامل الاقتصـــادي الذي هو مصـــدر قوة بدلا من الاعتماد على مصدر زراعي ونباتي واحد[2] .

فاذا تطرقنا الى الفواكه فيمكن ان نبدأ بالتمر ، اذا افرد البخاري بابا سماه باب الرطب والتمر[3] . ذكر فيه احاديث كثيرة عن التمر ، حيث ذكر حديثا عن عائشـــة رضـي الله عنها تقول فيه : " ما أكل آل محمد صـلى الله عليه وسلم اكلتين في يوم الا احدهما التمر" [4] .

ويروي البخاري عن ابي موســى الاشـعري رضـــي الله عنه قوله قال رسـول الله صـــلى عليه وســلم : " رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر [5] فاذا هي المدينة يثرب "[6] .

---

[1] سورة التين ، آية 1 .

[2] ينظر جدول بانواع النباتات وارقام الاحاديث التي وردت فيها كما ذكرت في البحث في الملاحق .

[3] ج3 ، ص409 .

[4] حديث رقم 6326 .

[5] هجر : بلد معروف من البحرين وهي من مسـاكن عبد القيس (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج7 ، س288) .

[6] حديث رقم 6896 .

- ويروي حديثا آخر عن عائشــة رضــي الله عنها حيث تقول : " لما فتحت خيبر قلنا الآن نشـــبع من التمر "[1] وفي هذا الحديث يتضـــح ان خيبر أكثر من غيرها من المدن امتلاكا للنخل والتمر "[2] .

كما ســاق البخاري احاديث شــريفة ذكر فيها انواع التمور في عصــر الرســالة فيروي عن ابي ســعيد الخدري رضــي الله عنه قوله : " جاء بلال الى النبي صــلى الله عليه ولم بتمر برني .."[3] ، وهنـاك نوع آخر من التمور ذكره البخـاري فيروي عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما قولهما : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً[4] على خيبر فجاءه بتمر جنيب[5] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يارسول الله .."[6] .

ومن انواع التمو الصحاني وابن طاب ، وعدق زيد ، والعجوة ، والصرفان واللوز وهذا النوع شديد الصـفرة ترى النواة فيه من اللحمة[7] . وان وفرة النخيل رافقها تنوع في اصـــــناف التمور . وذكر البخاري نباتات اخرى فاورد احاديث فيها ذكر عن العنب[8]

---

[1] حديث رقم 4157 (ينظر : حديث رقم 4158 وكذلك حديث رقم 4159) .

[2] حول التمور وتوفرها في عصـر الرسـالة ينظر : البخاري الاحاديث رقم 3978 و2184 و2187 و5313 و5873 .

[3] برني نوع بالغ الجودة (: صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص69) . ينظر : حديث 2284 .

[4] هو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص75) .

[5] الجنيب : هو اجود تمورهم . (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص75) .

[6] حديث رقم 4159 .

[7] الشريف ، مكة والمدينة ، ص357 ، الجنحاني ، الحياة الزراعية ح2 ، ص209 .

[8] حديث رقم 4516 ؛(ينظر : السـلمي ، عرام بن الاصـبغ (لا توجد لـه سـنـة وفاة) ، كتاب اسـماء جبال تهامة ومكانها وما فيها من القرى وما نبتت عليها من الاشـــجار وما فيها من المياه ، ط1 (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشـر ،1375هـــ/1955م) ص414 . مطبوع ضـمن كتاب نوادر المخطوطات ، تح . عبد السلام هارون ، ط1 (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،1374هـ/ 1954م) .

والاترج[1] والكبـاث – تمر الاراك[2] – . كمـا تطرق البخـاري الى ذكر انواع من الخضراوات منها القثاء[3] [4] والثوم[5] والسلق[6] والدباء[7] واليقطين[8] .

هـذا فضـــلا عن انواع من الحبوب [9] مثـل الحنطـة التي تميزت اليمـامـة بانتاجها[10] والحبة السوداء[11] .

اما فيما يتعلق بالنباتات التي كانت تســتخدم في بعض الصـــناعات فقد ذكر البخـاري: الاثـل[12] والاذخر[13] والزعفران والورس[14] ، كمـا ورد ذكر بعض النبـاتـات

---

[1] حديث رقم 4586 ؛(ينظر : الشافعي ، محمد بن ادريس (ت204هـ) ، كتاب الأم ، وبهامشه مختصر ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى : المزني الشافعي (ت264هـ) ، بلا.ط (كتاب الشعب ،1388هـ/1968م) ح3 ، ص56 .

[2] حديث رقم 4812 ؛(ينظر : عرام ، اسماء جبال تهامة ، ص413) .

[3] حديث رقم 5329 .

[4] القثاء : الخيار (ينظر الرازي ، مختار الصحاح ، ص521) .

[5] ينظر الاحاديث رقم 4134 و5341 و5432 .

[6] ينظر : حديث رقم 5293 الدباء هو القرع .

[7] ينظر : حديث رقم 5269 .

[8] ينظر حديث رقم 4275 .

[9] ينظر : الاحاديث 4023 و 5303 ؛ (ينظر : الشـريف ، مكة والمدينة ، ص358 ؛ الجنحاني ، الحياة الزراعية ، ح2 ، ص209)

[10] حديث رقم 4278 ؛ (ينظر : البلاذري ، احمد بن يحيى (ت279هــــ) ، انساب الاشراف ، بلا.ط (القاهرة ، دار المعارف ، 1379هـ /1959م)ح1 ، ص278 ؛ الجنحاني ، الحياة الزراعية ، ح2 ، ص209.

[11] ينظر : حديث رقم 5575 .

[12] ينظر : حديث رقم 372 وكذلك رقم 445 .

[13] الاحاديث رقم 1345 و5224 و5542 ؛ (الاذخر : نبت طيب الرائحة البخاري ، ح2 ، هامش ص381) .

[14] ينظر حديث رقم 5734 ؛ (الورس : نبات اصـفر باليمن يســتخدم كعلاج ، ينظر : الرازي ، مختار الصــحاح ، ص716) .

الطبيعية في الصحيح كالارك[1] والسعدان [2] والسلم[3] والسمره[4] والعضاة[5] والغرقد[6] والكمأ[7] .

رابعا : احياء الأراضي الموات

الاحياء لغة من الحياة[8] اما الموات لغة تعني الاراضـــي التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[9] . اما اصطلاحا فاحياء الاراضي الموات تعني ان يعمد شخص لارض لا يعلم تقدم مالك عليها ولا تعود لاحد فيحييها بالســقي والزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه[10] وبهذا يكون الشخص المستثمر للارض قد احياها بدلا من تركها ميتة غير مستعملة لاسيما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى لخلق امة بناء تنهض بالفرد على جميع الاصعدة وتستغل كل الامكانات الموجودة لتطور نفسها .

بوب البخاري في صــحيحه بابا ســماه (من احيا ارضــا مواتا)[11] اورد فيه احاديث شـريفة تحث المسـلمين على احياء الارض الموات فالحديث الأول يرويه عن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من احيا ارضــا ميتة فهي له "[12] أي من اسـتصـلح ارضـا ميتة فملكية الموات لمن احياه[13]

---

(1) ينظر : حديث رقم 4812 ؛ (ينظر : عرام ، اسماء جبال تهامة ، ص413) .

(2) ينظر : حديث رقم 6444 ؛ (السعدان: نبات طبيعي ، ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص299) .

(3) ينظر : حديث 4267 ؛(السلم : نبات طبيعي ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص311) .

(4) ينظر : حديث رقم 2770 و2857 ،(السـمرة : نبات طبيعي من نبات الطلح ، ينظر : الرازي ، مختار الصـحاح ، ص313) .

(5) ينظر : حديث رقم 4058 ؛(العضاه : كل شجر يعظم وله شوك ؛ ينظر : الرازي ، مختا ر الصحاح ، ص438) .

(6) ينظر : حديث رقم 1358 (الغرقد : شجر طبيعي : ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص472) .

(7) ينظر : حديث رقم 4378 .

(8) الرازي ، مختار الصحاح ، ص166 .

(9) الرازي ، مختار الصحاح ، ص639 .

(10) ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص22 .

(11) ح2 ، ص75 .

(12) ح2 ، ص75 ؛ (ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص65) .

(13) ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص22 .

والحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق "[1] . بمعنى من جعل في الارض عمارا فهو اجدر بامتلاكها وذلك استثمارا للارض وتنمية للموارد المالية .

مع هذا التشجيع وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوابط لاحياء الارض منها ان تكون الارض متروكة وليست لاحد ، لان الارض اذا كان لها صاحب لا تحقق الغاية التي ارادها الرسول صلى الله عليه وسلم من احياء الاراضي فضلا عن المشاكل التي يسببها اخذ شخص لارض غيره ، فاحياء انما يكون بما عرفه الناس عن الارض وملكيتها اذا استدل البخاري بحديث نبوي مؤداه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظم هذه العملية ومنع أي تجاوز على الارض التي لها صاحب فيروي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : " ليس لعرق ظالم فيه حق "[2] والظالم من زرع او غرس في ارض غيره بغير حق "[3] .

كما بين البخاري في الباب نفسه استمرار الخلفاء الراشدين على سياسة احياء الاراضي الموات فيقول : " ..قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته "[4] ويقول البخاري ايضا : " ورأى ذلك علي في ارض الخراب بالكوفة موات "[5] .أي جواز احيائها . وهذان الحديثان يدلان على ادراك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لأهمية هذه السياسة وضرورة الاستمرار بها ، لانها تهدف لبعث الحياة في الاراضي وتنشيط الفعاليات الاقتصادية[6] .

---

[1] حديث رقم 2306 ؛ (ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ح5 ، ص331) .
[2] ح2 ، ص75 .
[3] ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص22 .
[4] حديث رقم 2306 .
[5] ح2 ، ص75 .
[6] المظفر ، محمود ، احياء الاراضي الموات ، بلا.ط (القاهرة،1392هـ/ 1972) ص97 .

ان اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام لسياسة احياء الارض الموات ادت الى زيادة رقعة الاراضي المستصلحة ، كما دعمت الجانب الاقتصادي لدى الصحابة رضي الله عنهم بوضع هذه الاراضي في ايديهم .

خامساً : الحمى

الحمى لغة : المحظور لانه يحميه أي يمنعه اهله[1] ، وهو موضع فيه كلأ يحمى من الناس ان يرعى[2] .

والحمى اصطلاحاً : مايحمي الامام من الموات لمواش بعينها ، ويمنع سائر الناس الرعي فيه ، والحماية لله ولرسوله تكون لخيل الجهاد ، وابل الصدقة ونحوهما ، وهذا القصر لابطال ماكان عليه العرب قبل الاسلام من حمايتهم لمرعى او نحوه ولا يجوز للضعفاء ان يرعوا فيه[3] . وبهذا يكون الحمى ملكية عامة تتصل بالدولة فتستغلها للصالح العام[4] .

عرف العرب قبل الاسلام الحمى وكان متبعا في مجتمعهم ، وقد بين السمهودي طريقتهم في تحديد الحمى وكيف كان الرجل العزيز في قومه يحدد موقع الحمى ومساحته وحدوده[5] . فقد كان الشخص المتمكن كان يستعوي كلبا فحيث ينتهي صوت الكلب حمى الرجل ذلك المكان لنفسه فلا يحق لاحد غيره ان يرعى فيه[6] . وقد علل ابن قدامة نهي الاسلام وانكاره لهذه الطريقة في تحديد الحمى حيث يقول " ان نهي

---

(1) صحيح البخاري ، ح2 هامش ص83 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ح18 ، ص217 .

(3) البخاري ، ح2 هامش ص83 .

(4) العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص359 .

(5) السمهودي ، نور الدين علي بن ابي المحاسن عبد الله (ت1011هـ) ، وفاء الوفا باخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم ، بلا.ط (مصر ، مطبعة الآداب والمؤيد ، 1326هـ/1980م) ص ص224 .

(6) ابو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ) ، الاحكام السلطانية ، تح.محمد حامد الفقي ، بلا.ط ، (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1357هـ/1938م) ؛ الدردير ،احمد بن محمد بن احمد ، (ت1201هـ) ، الشرح الكبير ، بلا.ط (دار احياء الكتب العربية ،د.ت) ح2 ، ص90؛ ابن حجر ، فتح الباري ،ح2 ،ص57) .

رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عنه لما فيه من التضـييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء مشروع لهم[1] .

ويضم الحمى عدة جوانب تخص النشاط الزراعي ، اذ انها تمثل الاراضي والتي هي اسـاس العملية الزراعية وفيها الكلأ الذي ترعى فيه الابل والخيل وهذان جانبان اقتصـاديان مهمان حيث ان الثروة الحيوانية تشكل جزءا من الجانب الزراعي لذا ساقها البخاري ضمن كتاب المساقاة[2] وكما سنبين عند التطرق للثروة الحيوانية والمساقاة .

افرد البخاري للحمى بابا عنونه بـ(لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم)[3] .فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا حمى الا لله ولرسوله ، وقال : بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع [4]، وان عمر – أي ابن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف[5] والربذة[6]"[7] .

اثار هذا الحديث النبوي الشـريف بعض التسـاؤلات لدى العلماء والمهتمين بهذا الشأن ، فالمعنى الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام " لا حمى الا لله ولرسوله " يعني تغيير صلاحية وضع الحمى وتحديده للرسول صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز لاحد ان يحمي ارضا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[1] المغني ، ح5 ، ص280 .

[2] ح2 ، ص83 .

[3] ح2 ، ص83 .

[4] النقيع : موضع على بعد عشرين فرسخا من المدينة قدره ميل في ثمانية اميال ، واصل النقيع موقع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فاذا جف نبت فيه الكلأ ، (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص83) .

[5] السرف : موضع قرب التنعيم وهو شرف الروحاء والروحاء موضع بين مكة والمدينة وفي رواية الشرف واصل الشرف المكان المرتفع ، (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص83) .

[6] الربذة : موضع بين الحرمين (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص83) .

[7] حديث رقم 2338 ؛ (ينظر : ابن زنجويه ، حميد (ت251هـ) ، كتاب الاموال ، تح . شاكر ذيب فياض ، ط1 (الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، 1406هـ/1986م) ح2 ، ص666 .

ولكن مع هذا نلاحظ ان الخليفة ابا بكر الصـــديق رضـــي الله عنه حمى [1] . وكذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه وكما بين ذلك الامام البخاري في الحديث الذي ذكرناه والذي ايدته مصـــادر اخرى[2] اذن فكيف يمكن ان نوفق بين هذه الاحاديث .

ادلى العلماء بدلوهم في هذه المســألة فقال بعضـــهم ان معنى الحديث النبوي الشريف " لا حمى الا لله ولرسوله " انه لا حمى الا على مثل ما حمى الله ورسوله أي للفقراء والمساكين وللمصلحة العامة و الجهاد على خلاف ما كان قبل الاسلام من تفرد العزيز بالحمى[3] .

يقول ابو عبيد : " ومذهب الحمى لله ولرســوله يكون في وجهين احدهما : ان تحمى الارض للخيل الغازية في سـبيل الله وقد عمل بذلك رسـول الله صـلى الله عليه وسلم .. والوجه الآخر ان تحمى الارض لنعم الصدقة الى ان توضـع مواضـعها وتفرق في اهلها ..[4] .

ويقول ابن قدامة موجزا بهذه المســألة ومبينا لتفصــيلاتها : " اما ســائر الأئمة المســلمين فليس لهم ان يحموا لانفســهم شـيئا ولكن لهم ان يحموا مواضــع لترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وابل الصـــدقة وضـــوال النعم التي يقوم الامام بحفظها وماشـية الضـعيف من الناس على وجه لا يسـتضـر به من سواه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشـافعي في صـحيح قوليه .."[5] ويتبين لنا من جميع الروايات التي سقناها ان الحمى موكلة بالامام يحميها للمصـــلحة العامة ولما يفيد المســلمين ويبين رســول الله

---

[1] الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـــ) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مراجعة محمد حلمي السرجاني ، بلا.ط(المكتبة التوفيقية ، د.ت) ص210 .

[2] ابن قدامة ، المغني ، ح5 ص581 .

[3] ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص210 ، ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص207 .

[4] الأموال ، ص417 .

[5] المغني ، ح5 ، ص581 .

صـــلى الله عليه وســـلم هذه المصـــلحة عند كلامه عن حمى النقيع فقال : " نعم مرتع لافراس يحمى لهن ويجاهد بهن في سبيل الله .."[1] .

يبين لنا هذا الحديث احد اهم الجوانب في مســألة الحمى حيث ان احد شــروط الحمى ان يكون للخيل المجاهدة في ســـبيل الله والأمر الآخر ان الجهاد بهن يحقق مصلحة عامة للأمة وهي القيام بالدفاع عنها ونشر رسالتها .

ومما تجدر الاشـارة اليه هو ان الرسـول صـلى الله عليه وسـلم عمل على تحديد مســافة الحمى وحدوده وهذا ما اكده الســمهودي عندما ذكر ان النبي صـــلى الله عليه وسـلم صـلى الصـبح في المسـجد بأعلى عسـيب وهو جبل باعلى قاع النقيع ، ثم امر رجلا صيتا فصاح باعلى صوته ، فكان مدى صوته بريدا[2] وهو اربعة فراسخ فجعل ذلك حمى ، طوله بريد وعرضه ميل [3] .

ان الذي نسـتطيع الخروج به من هذه المسـألة ان الحمى الذي اجازه رسـول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ينتفع به عامة المسلمين ولا يحق لاحد ان يحمي الارض لنفســـه وانما اصـــبحت ملكاً للأمة تســـتغل مواردها الطبيعية لحفظ الثروة الحيوانية وحمايتها واستغلالها للصالح العام . لذا نرى ان الكثير من المصادر الأولية والدراسات الحديثة اولت اهتماما بالغا لقضية الحمى وكل ما يتعلق بها عند دراسة النشاط الزراعي والأرض خصوصا[4] .

---

(1) السمهودي ، وفاء الوفا ، ح2 ص ص 222-223 ؛ البكري . ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ) معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ، تح . مصطفى السقا ، ط1(القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1969هـ/1949م) ص1324 .

(2) البريد : اربع فراسخ أي حوالي اربع وعشرون كيلومتر (ينظر : : هنتس / المكاييل والاوزان ، ص82)

(3) وفاء الوفا ، ح2 ص222 ؛ (ينظر : البكري ، معجم ما استعجم ، ص1323) .

(4) للاطلاع على الحمى وما يتعلق به ينظر : اليونس ، ابراهيم هلال محمد ، آراء الامام مالك رضـــي الله عنه الاقتصادية والمالية من خلال كتابه الموطأ ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة الى معهد التاريخ والتراث العلمي للدراسات العليا ، 1422هـ-2001م ، ص116 وما بعدها .

سادسا : الاقطاعات

الاقطاع لغة من اقطع ويعني منح او وهب[1] اما اصطلاحا فتعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم او الخليفة يمنح قطعة من الاراضي التي لا مالك لها محدداً او معينا للانتفاع بها شرط احياء الارض واستثمارها[2] . أي ان مستثمر الارض يصير اولى بها ممن لم يسبقه الى احيائها بسبب تعميره اياها ، وللأمام ان يملك شخصا الارض فيعمرها او ان يجعل له غلة الأرض مدة"[3] .

ذكر البخاري القطائع في صحيحه وبين كيف نفذ عليه الصلاة والسلام هذه السياسة حيث اورد حديثا شريفا عن هشام[4] عن ابيه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير[5] ارضا من اموال بني النضير "[6] وهذه الرواية اشارت اليها العديد من المصادر[7] .

وقسم البخاري موضوع القطائع في موضعين الأول اسماه باب القطائع[8] والثاني كتابة القطائع[9] وفي الموضعين يروي الحديث ذاته عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : " دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ، ص542 .

(2) الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، الخراج احكامه ومقاديره ، بلا.ط (بغداد ، دار الحكمة للطباعة واللنشر ، 1991) ص98 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص61 .

(4) هشام بن عروة الليثي الغفاري وهو مدني من كبار التابعين ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص187) .

(5) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي ابن صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وهو شاب كان عمره (12) عاماً وقيل (15) عاماً . شهد المشاهد ، وقتل في معركة صفين (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص510).

(6) حديث رقم 3092 . ؛ (ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص34)

(7) ينظر : ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت224) ، كتاب الاموال ، تح. محمد خليل هراس ، ط1 ، (مكتبة الكليات الازهرية ،1388هـ/ 1968م) ص387 ؛ ابو يوسف ، الخراج ، ص61.

(8) ح1 ، ص85.

(9) ح1 ، ص85.

يارسـول الله : ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صـلى الله عليه وســـلم[1] ، فقال انكم ســـترون بعدي اثرة[2] فاصـــبروا حتى تلقوني"[3] وفي الحديث ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم اراد ان يخص الانصـــار بان يجعل لهم اقطـاعـا من النـاحيـة المعروفـة بـالبحرين وقـد يكون الاقطـاع تمليك او غير تمليك لمصلحة[4] .

وقد وردت في مصــادرنا التاريخية اشـارات[5] الى ان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم اقطع العديد من الصحابة وشيوخ القبائل مراعيا المصلحة العامة حيث اقطع ابا بكر الصـــديق وعمر بن الخطاب رضـــي الله عنهما[6] . واقطع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفقيرين وبئر قيس والشجرة[7] .

ولمنح الارض المقطوعة شروط اتضحت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اولها ان تكون الارض غير مســـتثمرة[8] حتى تحقق الفائدة من الاقطاع وهي زراعة الارض وزيادة الانتاج . وقد ذكرنا الحديث الذي رواه البخاري ان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال : " من احيا ارضا ميتة فهي له "[9] غير ان هذا الشرط أي ان الارض يجب ان تكون غير مستصلحة ليس مطرداً ، اذ انه عليه الصلاة والسلام اقطع الزبير بن العوام ارضـا فيها شـجر ونخل[10] ، وهذا يوضـح لنا ان الرسـول صـلى الله عليه

---

(1) اي لم يكن ذلك الرأي (ينظر : البخاري ، ح2 ، هامش ص85)

(2) اثرة : اشـارة الى ان الامر يصـير في غيرهم فيختصـون دونهم بالاموال (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح7 ، ص148)

(3) حديث رقم 2345 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص60 .

(5) ينظر جدول بالاشخاص والقطائع الممنوحة لهم في ملحق رقم (10)

(6) ابو يوسف ، الخراج ، ص61 .

(7) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص27.

(8) العلواني ، جهاد عبد حسين ، الفكر الاقتصـادي الاسـلامي في ضـوء الحديث النبوي الشـريف ، رسـالةدكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة الى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1421هـ، 2000م ، ص134

(9) صحيح البخاري ، ح2 ، ص75 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص387.

(10) ابو عبيد ، الاموال ، ص387 .

وسلم من حقه ان يقطع من الارض ماشاء تأليفا للقلوب او مكافأة على امر ذي شأن كأن يكون نكاية بالعدو[1] او لمصلحة هو يريدها . والشرط الآخر ان تكون الارض المقطوعة غير مملوابو عبيد ، الاموال ، 387 .كة لشخص ما حتى لا تثار المشاكل ، فضلا عن ان اقطاع الارض المملوكة لا يحقق الفائدة المرجوة من القطائع وهي استثمار اكبر مساحة من الارض وتعميرها . والشرط الآخر للقطائع هو اعمار الأرض فلا يجوز حجرها وتركها دون اعمار ، لهذا يقول عليه الصلاة والسلام : " ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين "[2] .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقطع بلال بن الحارث رضي الله عنه ، لكن بلال عجز عن استصلاح الارض كلها مما حدا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اصبح خليفة ان يطلب من بلال استغلال واستثمار ما يقدر على عمارته من الارض المقطوعة له ويترك الباقي وافهمه ان الغاية من اقطاعه عليه الصلاة والسلام الارض هو عمارتها لاحجرها وتركها دون اعمار[3] . وهذا يبين اتباع الخلفاء الراشدين لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسياسته في الاقطاع.

من خلال استقراء الاحاديث النبوية الشريفة في هذا الموضوع يمكننا ان نتوصل الى ان منح القطائع كان لاسباب منها ماهو اقتصادي وهو احياء اكبر مساحة ممكنة من الاراضي واستثمارها بالزرع والغرس والبناء[4] مع تقوية الحالة المعاشية للصحابة من الذين هم بحاجة الى عمل وغالبا كانت الاقطاعات لصالح الضعفاء والمحتاجين بالاضافة الى فائدة الاقطاعات اجتماعيا والتي تمثلت في تأليف قلوب المسلمين[5] ،

---

(1) **العلواني ، الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ص134**

(2) **ابو يوسف ، الخراج ، ص65.**

(3) **م .ن ، ص62 .**

(4) **ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص22 .**

(5) **الكبيسي ، الخراج ، ص30 .**

اذ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ مالا مقابل الاقطاعات الممنوحة [1] .
اما الفائدة السياسية فهو اعطاء اقطاعات للذين ادوا خدمات للدولة الاسلامية[2] .

سابعاً : المزارعة : -

المزارعة لغةً تعني معاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر لمالكها[3] .اما في الاصطلاح فهي تعني : " دفع الارض لمن يزرعها ويعمل عليها وعلى ان يكون ناتج الارض بينهما "[4] .

كان نظام المزارعة موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا ما نلاحظه من خلال اشارة البخاري لذلك فقد افرد كتابا عنونه بـ(كتاب المزارعة)[5] تناول فيه البخاري احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن والتي تبين لنا بمجملها هذه الفعالية المهمة في الحياة الاقتصادية فقد كانت المزارعة واحدة من أهم الادوات التي ساعدت على تسيير عجلة الزراعة في عصر الرسالة حيث كان هناك اشخاص يملكون اراضي زراعية غير انهم لا يستطيعون اعمارها وزراعتها لاي سبب كان و هنالك اشخاص لا يملكون اراضي زراعية وليست لديهم القدرة المالية الكافية لشراء الارض ، لهذا كان كل من الطرفين محتاج للآخر فهذا لديه الارض وآخر لديه الجهد فيتم وفقا لذلك عقد اتفاق بين الطرفين لاستغلال الارض وزراعتها فيكون هذا مشاركا بارضه وذاك بجهده وبالمقابل يؤدون الى تسيير النشاط الزراعي مع فائدة الطرفين ويتم

---

(1) م . ن ، ص24.

(2) العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص134 (للاطلاع على تفاصيل الاقطاعات التي منحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوء الحديث الشريف ينظر : العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص ص 131-135)

(3) الزبيدي ، محمد بن محمد (ت1205هـ) ، تاج العروس من جواهرؤ القاموس ، تحقيق مجموعة من الاساتذة ، بلا.ط (الكويت ، 1385هـ/1965م) ج5 ، ص ص367-368.

(4) الرحبي ، عبد العزيز بن محمد (ت1184هـ) ، فقه الملوك ومفتاح الرتاج الموصد على خزانة كتب الخراج ، تح . احمد عبيد الكبيسي ، بلا.ط (بغداد ، مطبعة الرشاد ،1393هـ/ 1973م) ، ج1 ص596 .

(5) ج2 ، ص70 .

الاتفاق بينهما مقابل حصة محددة من ناتج الارض فضلا عن الاتفاق على طبيعة ما سيقدمه كل من الطرفين منعا لأي خلاف[1] .

ومن الثابت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على تشجيع العمل عموما بما فيه العمل الزراعي مراعاة لبناء المجتمع الاسلامي الجديد وفق أسس اقتصادية صحيحة ومتينة وتوفير فرص عمل اكثر في المجتمع الاسلامي واحياء اكبر قدر ممكن من الاراضي غير المستثمرة ، ونلاحظ هذا التشجيع من خلال الحديث الذي يرويه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حيث يقول عليه الصلاة والسلام : " من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ، فان ابى فليمسك على ارضه "[2] .

من هذا الحديث الشريف يتبين لنا تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم لاحياء الاراضي فمن كانت له أرض فليزرعها وان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم فان لم يمنحها فان في ذلك تعطيل للمنفعة[3] ، ولكن مع هذا فان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحض الصحابة على ان يمنح احدهم الارض لاخيه كي يزرعها دون مقابل وذلك ليضعف الروابط المادية بينهم ويقوي الروابط الروحية وهذا ما أكده البخاري فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ شيئا معلوماً "[4] . وهذا الحديث ساقه ابن عباس رضي الله عنهما عندما سألوه عن جواز المزارعة وهل ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة لذا اجابهم

---

[1] مصطفى ، احمد عبد الرزاق ، آراء ابي يوسف الاقتصادية والمالية من خلال كتابه الخراج ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة الى مجلس كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1420هـ/1999 م ، ص257.

[2] حديث رقم 2312 . .

[3] ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص29 ..

[4] حديث رقم 2313 ؛ (ينظر : ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) ،سنن ابن ماجة ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، بلا.ط (دار احياء التراث العربي ، 1395هـ/1975) ج2 ، ص283 . حديث رقم 2313 .

بقوله : " ان النبي صـــلى الله عليه وســـلم لم ينه عنه "[1] . كما يتضـــح من الحديث فضـــيلة المنح أي ان يجعل احدهم الارض عطية وفيه ايضـــا المواســـاة في الزرع والثمر [2] .

ونلاحظ كذلك مشـروعية المزارعة والتشـجيع عليها عندما طلب الانصـار من النبي صلى الله عليه وسلم مزارعة المهاجرين حيث اراد الانصار مد يد العون لاخوانهم المهاجرين والذين لم يكن لهم اراضـي يزرعونها حيث كانوا قد تركوا كل شـيء وهاجروا الى المدينة ، لذا اراد الانصـار مزارعتهم فعرضـوا ذلك على الرسـول صـلى الله عليه وسلم فيروي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله : " قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وســلم : أقســم بيننا وبين اخواننا –أي المهاجرين – النخيل ؟ قال لا ، فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة ؟ قالوا سمعنا واطعنا "[3].

وفي الحديث شروط في المزارعة منها كفاية المؤونة والشركة في الثمر . والمؤنة أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها[4] .

وروى البخاري احاديث اخرى عن المزارعة والذي يمكن ملاحظته من خلالها هو اقتران المزارعة بالخراج وملازمته لها عندما تكون المزارعة مع غير المســـلمين فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر [5] بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع .."[6] واراد بهذا الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة[7] .

---

(1) حديث رقم 2312 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص29 ..

(3) حديث رقم 2296 ؛ (ينظر : ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص329). .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص60 .

(5) خيبر : ناحية على ثمانية برد من المدينة ، وتشتمل على مزارع ونخيل وحصون ، فتحت سنة 7هـــ(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، ج3 ، ص409) ..

(6) حديث رقم 2299 ؛ (ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص16 ؛ الكبيسي ، الخراج ، ص123) .

(7) ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص18 .

ويروي البخاري في باب المزارعة مع اليهود[1] : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لليهود ، على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها "[2] وفيه جواز المزارعة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم[3] حيث تركهم في الارض يقومون عليها ، على ان لهم الشطر من كل زرع ومن كل ثمر مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم .

اما مايتعلق بمقدار المزارعة فيذكر البخاري حديثا شريفا يبين المقدار الذي كانوا يزارعون عليه في عصر الرسالة ، فنرى انه في الأغلب كانت المزارعة على الثلث والربع واحيانا كانت على النصف فيروي البخاري في باب (المزارعة على الشطر ونحوه)[4] ان أهل المدينة كانوا يزارعون على الثلث والربع[5] . كما روى عن عبد الرحمن بن الاسود رضي الله عنهما قوله : " وعامل عمر رضي الله عنه الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاءوا بالبذر فلهم كذا"[6] . أي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اهل نجران واليهود والنصارى من الحجاز واشترى بياض ارضهم فعامل عمر الناس ان جاءوا بادوات الزرع والحرث فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر"[7] .

اما فيما يتعلق بالوقت الذي يحدد للمزارعة فان البخاري استشهد في باب (اذا لم يشترط السنين في المزارعة)[8] بنفس الحديث الذي ذكرناه آنفا حول مشاطرته صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر في الثمر والزرع ، اذ لم يحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتا للمزارعة . ويروي البخاري في باب آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(1) ح2 ، ص72 ..

(2) حديث رقم 2302 ؛ (ينظر : الكبيسي ، الخراج ، ص123). .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص18 ..

(4) ح2 ، ص72 .

(5) ح2 ، ص72 ؛ (ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ح5 ، ص581) .

(6) حديث رقم 2298 .

(7) ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص14 .

(8) ح2 ، ص73 .

قوله :" وكان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لما ظهر على خيبر اراد خروج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها ، لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، واراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها ان يكفوا عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ما شـئنا ، فقروا بها حتى جلاهم عمر –أي ابن الخطاب رضـي الله عنه .."[1] واسـتدل بقوله على شـطر ما يخرج منها لجواز المزارعة بجزء معلوم [2] . وهذا الحديث افرد له البخاري باباً عنونه (اذا قال رب الارض أقرك ما اقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما)[3] .

من خلال الاحاديث الشـريفة التي رواها البخاري رأينا كيف كان يتم العمل وفق نظام المزارعة وما هي اساسياته[4] .

ثامناً : كراء الأرض

اثارت مسألة كراء الأرض البيضاء[5] او اجارتها الجدل عند العلماء والمختصين في الاقتصاد الاسلامي ، وذلك للاحاديث النبوية الشريفة المتنوعة التي وردت في هذه المسـألة والآراء المتباينة التي ذكرها المختصـون عنها حيث يجوز كراؤها احيانا وينهى عنها في حالات معينة .

تطرق البخاري في صحيحه لمسألة كراء الأرض وهي مسألة مهمة في النشاط الزراعي فكان هناك اشخاص يمتلكون الاراضـي البيضـاء غير المستثمرة ولكنهم تركوها ، وهنالك من يريد اسـتغلالها ، ولكن كيف يكون هذا الاسـتغلال ؟ وماهي الامور

---

(1) حديث رقم 2309 ؛ (ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ص 191–192) .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص18.

(3) ج2 ، ص75 .

(4) للاطلاع على المزارعة وكل ما يتعلق بها يمكن مراجعة خليفة ، مناع مرار ، المزارعة والمسـاقاة في الشـريعة الاسلامية ، بلا.ط (بغداد ، دار الرسالة للطباعة ، 1395هـ/1975م) ص71 وما بعدها .

(5) أي الأرض التي لا زرع فيها ولا شجر ؛ (ينظر : البخاري ، ج2 ، هامش 77) .

الجائزة وغير الجائزة في عقد الكراء .؟ هذا ما سنتطرق اليه في ضوء الاحاديث النبوية الشريفة التي اوردها البخاري .

في بادىء الامر سنذكر الاحاديث التي تبين النهي عن كراء الأرض ، اذ يقول رافع بن خديج[1] : " كنا اكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض[2] بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال : فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا ، واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ)[3] .

يمكن ان يؤخذ الحديث من جهة انه من اكترى ارضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فلصاحب الأرض ان يخرجه منها وقوله (فلم يكن يومئذ) أي يكري بهم ولم يرد نفي وجودهما . وبين هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن الكراء بهذه الطريقة فالكراهة ان تكري الأرض على قدر معين مما يخرج منها[4] ، اذ يروي البخاري هذا الحديث في مكان آخر وبلفظ آخر يوضح اكثر سبب النهي فيقول رافع بن خديج رضي الله عنه : " كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم"[5] .

وهنا يتجلى ان سبب النهي هو الحرص على المسلمين وخوفا من وقوع الظلم بينهم ، لأن الأرض قد تخرج اولا تخرج الزرع في قطعة احدهم دون الآخر وهنا يكون في الأمر حيف ، لذا جاء النهي عن الكراء بهذه الطريقة .

وحبذ البخاري ان يذكر عدة احاديث في هذه المسألة فروى عن الصحابي نفسه رافع بن خديج رضي الله عنه انه اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، " ان

---

[1] رافع بن خديج بن عدي الانصاري النجاري الخزرجي ، شهد اكثر المشاهد ، توفى سنة 74هـ ، وعمره (86) سنة (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص ص 479-480) .

[2] نكري : نؤجر (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص72) .

[3] حديث رقم 2298 .

[4] ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص11 .

[5] حديث رقم 2303 ؛ (ينظر : صحيح مسلم ، ح3 ، ص1183) .

عميه[1] وكانا شهدا بدرا اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، قلت لسالم[2] : فتكريها أنت ؟ قال نعم ان رافعا اكثر على نفسه "[3]. أي ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى لقيه رافع وابلغه بالنهي عن كراء الأرض .

ومن الجدير بالذكر ان الاحاديث التي ورد فيها النهي عن الكراء جميعها وردت عن نفس الصــحابي رافع بن خديج رضـــي الله عنه وهو يروي في الوقت ذاته احاديث تجيز مســألة كراء الأرض وان رافعا نفســه يجيز الكراء ، ولكن بشــروط ، فاما حمل النهي في حديث رافع فيكون على ما اذا تضــمن العقد شــرطا فيه جهالة او يؤدي الى غرر كأن يشـترط صـاحب الأرض ناحية منها او شـرطا ما ينبت على النهر مثلا[4] . اما بشـأن جواز الكراء فيذكر البخاري ان ابن عمر رضـــي الله عنهما : " .. كان يكري مزارعه على عهد النبي صـــلى الله عليه وســلم وابي بكر وعمر وعثمان ، وصـــدراً من امارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج ، ان النبي صــلى الله عليه وسـلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر الى رافع ، فذهبت معه – أي نـافع راوي الحديث – فسـأله ، فقال : " نهى النبي صـلى اله عليه وسـلم عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رســول الله صـــلى الله عليه وســلم بما على الاربعاء[5] وبشـــيء من التبن"[6]. وقال البخاري في حديث آخر " ان عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما قال : كنت اعلم في عهد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ان الأرض تكرى ، ثم خشـي عبد الله ان يكون النبي صـلى الله عليه وسـلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض "[7] . نرى من خلال الحديثين السابقين ان ابن عمر

---

[1] عن عميه هما ظهير بن رافع ومهير بن رافع : (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص32).

[2] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من اواسط التابعين اقام بالمدينة ، توفي سنة 106هـ ، (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص31).

[3] حديث رقم 3940.

[4] ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص33 .

[5] الاربعاء : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير : (ينظر : البخاري ، ج2 ، هامش ص76) .

[6] حديث رقم 2314 وكذلك حديث رقم 2315 .

[7] حديث رقم 2316 .

رضـــي الله عنهما قد بين ان الكراء كان معمولا به زمن الرسـول صــلى الله عليه وسـلم وزمن الخلفاء الراشـدين بعده ولكن رواية رافع جعلته يترك العمل بالكراء لانه تخوف ان يكون هو لم يسمع بالنهي فقد يكون الرسول صـلى الله عليه وسـلم قاله لذا ترك العمل بكراء الأرض ورعاً لكن حديثه يبين استمرار العمل بالكراء في عصر الرسالة .

غير ان البخاري بين في رواية اخرى وعن رافع بن خديج ايضـــا جواز كراء الأرض حيث ســاق لنا البخاري رواية ضـــمن باب كراء الأرض بالذهب والفضـــة[1] لتوضـــيح ذلك " حيث يقول حنظلة بن قيس[2] عن رافع بن خديج قال : " حدثمي عماي[3] انهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء ، او شيء يستثنيه صاحب الزرع ، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقلت لرافع فكيف هي أي الكراء بـالـدينـار والـدرهم .؟ فقال رافع : ليس بهـا بـأس بالدينار والدرهم .."[4] وهذا الحديث يبين لنا العلة في النهي لما في كراء الأرض على شـيء من ثمرها مخاطرة ، وهذا يعني ان المخاطرة اذا لم تكن موجودة جاز الكراء والله اعلم لذا كان الكراء على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم معمولا به كما ذكر ابن عمر ولكن وفق شـروط تضـمن حق الطرفين وبشـكل منصـف[5] وهذا ما نلاحظه في الحديث الذي يقول فيه الصحابي عندما سمع قول رافع في النهي " ان رافعا اكثر على نفسه " وكما بيناه سابقا مما يدل على ان النهي لم يكن في جميع الاحوال ..

ومن الجدير بالذكر ان احاديث كراء الأرض تكررت في الصحيح عن الصحابي رافع بن خديج لحصـول محاورة بينه وبين ابن عمر في هذا الموضـوع ومع عميه ايضـا

---

(1) ح2 ، ص77 .

(2) هو حنظلة بن قيس الورقي ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم روى عن الصحابة وروى عنه التابعين ولا تعرف سنة وفاته (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق1 ، ص383) .

(3) احدهما "ظهير" بالتصـغير –بن رافع" والآخر "مظهر" بضـم الميم وفتح المعجمة وتشـديد الهاء المكسـورة ، وقيل اسم الثاني مهير – بوزن المصغر كأسم اخيه – (ينظر : البخاري ح2 ، هامش ص77) .

(4) حديث رقم 2317 .

(5) الكبيسـي : مقتدر حمدان عبد المجيد ، الجوانب الاقتصـادية والمالية في كتاب الام للشـافعي ، رسـالة ماجسـتير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة الى مجلس كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1422هـ/2001م ، ص120 .

ولانه من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم جواز الكراء بينما كان بعضا من الصحابة يرى جوازها .

وقد اورد ابن حزم حديثا نبويا شـــريفا بين فيه جواز المؤاجرة والكراء[1] . بل الن ابن حزم حل الاشـــكال في الحديث الذي رواه عن عروة بن الزبير[2] رضـــي الله عنه الذي جاء فيه " قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ان كان هذا شـأنكم فلا تكروا المزارع"[3] . وهذا الحديث يبين ان النهى كان مقيدا باشـــخاص معينين وبحالة معينة وهو ايضـا يوضـح ان الكراء لا يجوز في حال كان فيه ظلم واعتداء ويجب ان يكون العقد منصفا ومتكافئاً .

وقد ســاق البخاري حديثا يبين فضـل الكراء حيث يقول ابن عباس رضـــي الله عنهما : " ان امثل ما انتم صـانعون ، ان تسـتأجروا الأرض البيضـاء من السـنة الى السنة "[4] . واذا جئنا الى الحديث الذي رواه مسلم[5] نجد نص الحديث قد حسم مسالة الكراء اذا كان على شـــيء معلوم فيقول رافع بن خديج : " انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الماذيانات –مسايل الماء– واقبال الجداول واشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به "[6].

تاسعاً : المساقاة :

---

[1] المحلى ، ح8 ص219 .

[2] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي ابوه ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية الامام عالم المدينة (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح5 ، ص356) .

[3] المحلى ، ح8 ص220 .

[4] م . ن ، ح8 ، ص220 .

[5] ح2 ، ص77 .

[6] صحيح مسلم ، ح3 ، ص183.

المساقاة لغة من السقي . اما اصطلاحا فالمساقاة ان يستعمل رجل رجلا في نخيل او كروم ليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم مما تغله [1] . او هي ان يدفع الرجل شجرة الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه ن بجزء معلوم له من ثمره [2] .

من التعريف السابق نرى ان المساقاة عقد يقوم فيه احد الاطراف بدفع الأرض للآخر ويقوم هذا بالمقابل بالعناية بالزرع ومعاهدته بالرعاية والسقي ونحوه أي ادامة الأرض مقابل شيء من الثمر وهي عملية مهمة جداً لاستمرار عمران الاراضي الزراعية وعدم تركها لتبور .

ولم يفت البخاري ان يذكر المساقاة في صحيحه فقد عقد البخاري كتابا سماه كتاب المساقاة[3] . والذي نلاحظه ان البخاري يذكر لنا المساقاة ضمن حديثه عن معاملة الرسول عليه الصلاة والسلام ليهود خيبر فيقول ابن عمر رضي الله عنهما : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ، على ان يعملوها[4] ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها"[5] . ويقول ايضا : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، واراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها ان يكفوا عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا"[6] وقوله (لما ظهر) أي لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان يسأله اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود ، فلما صالحهم على

---

[1] الرازي ، مختار الصحاح ، ص305 .

[2] عبد البر ، محمد زكي ، احكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، بلا.ط (قطر ، دار الثقافة ، 1407هـ/1986م) ص367 .

[3] ج2 ، ص78 .

[4] ان يعملوا فيها بتعهد اشجارها بالسقي وغيره (ينظر : البخاري ، ج2 ، هامش ص73) .

[5] حديث رقم 2302 ؛ (ينظر ، ابن الاثير ، الكامل ، ج2 ، ص150) .

[6] حديث رقم 2309 ؛ (ينظر الواقدي ، ابو عبد الله محمد بن عمر (ت207هـ) ، مغازي رسول الله ، ط1 (مصر ، مطبعة السعادة ، 1368هـ/1948م) ص305 .

ان يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله فكان حينئذ بعض الأرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وبعضها لليهود ، كما و يتضح من الحديث شروط المساقاة[1] .

اذن يمكننا ان نجمع بين الروايتين بان تحمل الرواية الاولى على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح والرواية الثانية على الحال التي كانت قبله ، وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح[2].

ونستنتج ان الأرض اصبحت للدولة الاسلامية فعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود على العمل في الأرض وادامتها ورعاية الشجر والاهتمام بالسقي وما الى ذلك مقابل نصف الثمر وهنا نرى معنى المساقاة واهميتها الاقتصادية في الانتاج الزراعي كما نلاحظ معنى المساقاة جليا في عنوان الباب الذي سماه البخاري " اذ قال اكفني مؤونة النخل او غيره وتشركني في الثمر "[3] وقد افرد البخاري في هذا الباب الحديث الذي سبق ذكره من موضوع المؤاخاة[4] ، غير اننا نستنبط منه استنتاجا آخر بالاضافة الى ماذكر آنفا وهو التطبيق العملي للمساقاة حيث يشترك بالثمر كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل عليها .

و قد بين ابن قدامة الفائدة المتأتية من نظام المساقاة بقوله : " والمعنى – أي معنى المساقاة – يدل على ذلك فان كثيرا من اهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون الالثمر ، ففي تجويز المساقاة دفع للمحتاجين وتحصيل مصلحة الفئتين"[5] .

ان اهمية نظام المساقاة تكون في الاشجار المثمرة فقط وهذا يعني المحافظة على الثروة الزراعية وتنميتها ، فضلا عن ان المساقاة تكون على جزء من المحصول

---

[1] ابن حجر ،فتح الباري ، ج5 ، ص27 .

[2] ابن حجر ،فتح الباري ، ج5 ، ص27 .

[3] ج2 ، ص71 .

[4] حديث رقم 2296 .

[5] المغني ، ج5 ، ص226 .

الزراعي بدل النقود و هذا يبين لنا طبيعة الوضع الاقتصادي في عصر الرسالة وكما ان الطريقة التي نظمت بها المساقاة والمزارعة والكراء تبين شكل النظام الاقتصادي الذي ارسى اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصر الرسالة[1].

عاشراً : المياه وتنظيم الري

ورد في القرآن الكريم ذكر المطر والغيث والماء في عدة مواضع حيث بين عز وجل في الآيات الكريمة التي ذكرها أهمية المياه للحياة وعلاقة الزرع بالمطر انها فيقول عز وجل :(وهو الذي انزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء)[2] .

وقال تعالى : (ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد)[3] وغير هذا من الايات التي تبين اهمية الماء للزرع . فالماء عنصر مهم واساس في العملية الزراعية وتنميتها ومعلوم علاقة الكائنات الحية به[4].

ارتبطت الزراعة في شبه الجزيرة العربية بالامطار القليلة التي يعتمد عليها الناس في زراعة القمح والشعير ورعي الاغنام والابل فقد عرفت مكة بقلة المياه حيث تعد شحة المياه واحدة من أهم الامور التي كان يعاني منها الناس في حينها حيث ذكر لنا البخاري ذلك وافادنا بمعلومات تؤكد شحة المياه[5] . لهذا نلاحظ ان تولي مهمة سقاية الحجاج كانت من اشراف الاعمال واجلها في نظر الناس لذا كان سادة القوم واشرافهم حريصين على تولي هذه المهمة[6] .

---

(1) العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص140 ؛ (للاطلاع على المساقاة بشكل موسع يراجع : خليفة ، المزارعة والمساقاة ، ص373 وما بعدها) .

(2) سورة الانعام ، اية 99 .

(3) سورة ق ، آية 9 .

(4) ينظر: جدول مصادر المياه في الملاحق .

(5) ينظر حديث رقم 339 ؛(ينظر العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص131) .

(6) ينظر سورة التوبة ، آية 19 .

بين الدكتور صالح احمد العلي مشكلة شحة المياه في الحجاز بقوله : " يقع الحجاز في منطقة صحراوية ، فمناخه جاف وامطاره نادرة ومياهه قليلة وليست فيه انهار دائمة الجريان تكفي مياهها للارواء والزراعة"[1] ثم يضيف الدكتور العلي قائلاً : " كل هذا جعل الري في الحجاز يعتمد بالدرجة الاولى على المياه الجوفية التي قد تكون قرب سطح الأرض او تظهر على ذلك السطح "[2] .

واذا تطرقنا الى المدينة المنورة بشكل خاص فان الزراعة والسقي كانت في حال افضل من مكة . حيث تتوفر في المدينة المياه التي تكفي للزراعة الى الحد الذي قد تزداد فيه الامطار فتصبح سيولا[3] وقد ذكر البخاري السيول في عصر الرسالة اذ يروي عن احد رجال بني سالم قوله : " كنت اصلي لقومي بني سالم ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري[4] وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي .."[5] وهذا يدلل على كثرة السيول[6] المتأتية من الامطار الكثيرة ، كما يروي البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله : " جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف –أي سقف المسجد النبوي – وكان من جريد النخل ، فأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته"[7] .

ومع هذا فان المدينة كانت تعاني احياناً من شحة الامطار وهذا ما نلاحظه في كتاب الاستسقاء[8] الذي افرده البخاري في صحيحه وضمنه عدة احاديث نبوية تبين

---

(1) **الحجاز في صدر الاسلام ، ص131 .**

(2) **م . ن ، ص131 .**

(3) **ابن شبه ، ابو زيد عمر النصيري البصري (ت262هـ) ، تاريخ المدينة المنورة ، تح . محمد شلتوت ، ط1 (بيروت ، الدار الاسلامية ،1411هـ/1990م) ح1 ، ص169 .**

(4) **كناية عن ضعف بصره (ينظر ، صحيح البخاري ، ط1 ، هامش ص269) .**

(5) **حديث رقم 837 .**

(6) **حديث رقم 420 و2001 و7348 .**

(7) **حديث رقم 665 .**

(8) **ح1 ، ص306 .**

ذلك منها ما يرويه البخاري عن انس بن مالك رضـــي الله عنه : " ان رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورســول الله صـــلى اله عليه وســلم قائم يخطب ، فاستقبل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قائماً ، فقال يارسـول الله : هلكت المواشـي وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا[1] ، قال فرفع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يديه فقال اللهم اسـقنا ، اللهم اسـقنا ، اللهم اسـقنا ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سـحاب ولا قزعة[2] ولا شـيئاً وما بيننا وبين سـلع[3] من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس[4] ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت.."[5] .

ومن مصـــادر المياه الاخرى الآبار فقد كانت تزود الناس والاراضـــي الزراعية المياه وقد ســـاق البخاري احاديث نبوية تبين اهمية الآبار[6] والذي يجدر بنا ذكره ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حث الصـحابة رضـي الله عنهم وشـجعهم على حفر الآبار وشـــرائها وتســخيرها لخدمة المســلمين . ويروي البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله عن بئر رومة التي اشتراها وحفرهاو جعلها للمسلمين وهي في نفس المدينة قائلاً : " تعلمون ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال من حفر بئر رومة[7] فله الجنة فحفرتها .."[8] .

ومن هذا الحديث يتضـــح ان الآبار كانت غالية بســبب كلفة الحفر وقلة المياه والحاجة الماسة اليه في الشرب والغسيل وري الزروع .

---

[1] يغيثنا من الغوث وغاث الله الناس . وغياثاً : سقاهم الغيث وهو المطر (ينظر : صحيح البخاري ، ح1 ، هامش ص308) .

[2] القزعة : القطعة من السحاب الرقيق الابيض (ينظر : صحيح البخاري ، ح1 ، هامش ص309) .

[3] سلع : جبل بالمدينة (ينظر : صحيح البخاري ، ح1 ، هامش ص309) .

[4] الترس : المجن الذي يتقى به في الحرب (ينظر : صحيح البخاري ، ح1 ، هامش ص309).

[5] ح1 ، ص ص 308-309 .

[6] حديث رقم 4073 وةينظر حديث رقم 2432 و 2325 و2326 .

[7] رومة : بئر اشـــتراها عثمان بن عفان رضـــي الله عنه وهفرها لأجل قول النبي صـــلى الله عليه وســـلم (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص203) .

[8] حديث رقم 2729 .

واشـار البخاري الى مصـدر اخر من مصـادر المياه الا وهو العيون[1] كما كان الناس في بعض الاحيان يعولون على الغدران[2] .

والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نظم الثروة المائية ووضـع قواعد مثلى في للاســتفادة منها ، فقد ورد في الســنة النبوية الشــريفة مايدل على ان الماء للجميع و لا يجوز منعه عن الناس حيث يروي البخاري عن ابي هريرة رضــي الله عنه قوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ "[3] والفضل مازاد عن حاجة المزارع وعيا له وزرعه وماشيته ، والمراد تمكين اصحاب الماشية من الماء ، ومعنى قوله (ليمنع به فضل الكلأ) ان يكون حول البئر كلأ وهو النبات رطبه ويابســه ليس عنده ماء غيره ولا يمكن لاصــحاب المواشــي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من الكلأ حول البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي [4] .

وفي هذا المجال اشــار البخاري الى حديث آخر رواه ابو هريرة رضــي الله عنه ان رسـول الله صــلى الله عليه وسـلم قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : رجل على فضـــل ماء بالطريق يمنع منه ابن الســبيل ، ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنياه ، ان اعطاه مايريد وفى له وإلا لم يف له ، ورجل يبايع رجلاً بسـلعة بعد العصـر ، فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصـدقه فاخذها ولم يعط بها "[5] .

---

[1] حديث رقم 238 ؛ (ينظر : الازرقي ، ابو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد (ت223هــ) ، اخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، ط2 ، (مكة المكرمة ، مطابع دار الثقافة ، 1385ه/1965م ، ع2 ، ص27).

[2] العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص140 .

[3] حديث رقم 2323 .

[4] ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص ص 40-41 .

[5] حديث رقم 7064 .

كما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكد على ان الماء لجميع الخلائق فلا يمنع منه احد[1] حتى انه عليه الصلاة والسلام امر بترك الابل الضالة تشرب الماء وترعى في الكلأ[2] .

وفي ضوء ذلك لم يكن لاحد ان يمنع فضل الماء من المحتاجين اليه ، فللمياه حكم عام يشترك فيه جميع المسلمين فيشربون منه وتشرب دوابهم وتسقى زروعهم واشجارهم .

واذا انتقلنا الى ذكر تنظيم الرسول صلى الله عليه وسلم للحصص المائية فاننا نرى التنظيم الدقيق لهذه المسألة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري حديثا شريفا يبين ذلك فيقول عروة بن الزبير رضي الله عنه :: خاصم الزبير رجلا من الانصار في شريح[3] من الحرة[4] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يازبير ، ثم ارسل الماء الى جارك ، فقال الانصاري يارسول الله : ان كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر[5] ثم ارسل الماء الى جارك ، واستوعى[6] النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه[7] الانصاري ، كان اشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ،

---

(1) الاعظمي ، عواد مجيد ، الزراعة والاصلاح الزراعي في صدر الاسلام والخلافة الاموية ، بلا.ط (بغداد ، مطبعة الجامعة ، 1399هـ/1978م) ص24 .

(2) حديث رقم 191 .

(3) الشريح : مسيل الماء يكون في الجبل وينزل الى السهل (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص 160) .

(4) الحرة : ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص160 ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص 129) .

(5) الجدر : هو ما رفع حول المزرعة كالجدار . وقيل : هو لغة في الجدار : وقيل هي جدران الشربات ، وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص161 ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص95) .

(6) استوعى : استوفى (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص161) .

(7) احفظه : اغضبه (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 ، هامش ص161) .

قال الزبير : فما احسب هذه الآيات الا نزلت في ذلك[1] : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)[2] .

ان هذا الحديث الشريف وضح اموراً مهمة في تنظيم وترتيب سقي الاشجار و الزروع وهي : ان الناس اذا تزاحموا على سقي الأرض يبدأ الأعلى قبل الأسفل في السقي ثم يرسل الاعلى الماء الى الاسفل ، والضابط هو وصول الماء الى الكعبين حتى يرسل الاعلى للاسفل ، فضلا عن كون السقي ممكن ان تختلف مقاديره تبعا للمكان والزمان ونوع الزرع ودرجة حاجته للماء ، لان المقادير التي يحتاجها الزرع تختلف باختلاف النبات والوقت أي الصيف والشتاء ، ويبقى هذا مرهونا بالعرف[3] .

اما ما يخص طرق السقي فقدذ كر البخاري السقي باستخدام الجمال ، اذ يعرف الجمل الذي يستخدم للزراعة بالناضح[4] ، فقد ذكر البخاري هذا اكثر من مرة[5] ، حيث يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عندما ذكر الرجل الذي اتى يشكو لرسول الله صلى الله عليه وسلم : حيث يقول : " فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انا قوم نعمل بايدينا ، ونسقي بنواصحنا "[6] .

وقد قدر الشرع الجهد المبذول في طريقة السقي فجعل زكاة الارض التي تعتمد على المطر بمقدار العشر في حين جعلها نصف العشر على الارض التي تسقى بالواسطة ، حيث يروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "ان رسول الله

---

(1) حديث رقم 4484 .
(2) سورة النساء ، آية 65 .
(3) العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص ص 143-144 .
(4) الناضح : هو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ،ص664).
(5) ينظر حديث رقم 701 و2373 .
(6) حديث رقم 5983 .

صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا[1] العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر "[2] .

وقد ذكر الاستاذ الدكتور صالح العلي عدة طرق مستخدمة في عصر الرسالة لتنظيم استخدام الماء فذكر (الاحباس او الحبس) وهو خشبة او حجارة توضع في فوهة النهر ومجرى الوادي لحبس الماء وتنظيمه[3] ، وذكر المصانع ومفردها صنع والصنع الحوض اوما يشبه الصهريج[4] .

ان الذي نخلص اليه من الاحاديث التي رواها البخاري هو تأكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مدى أهمية المياه وعدم جواز منعها عن الناس والزرع مع ضرورة تنظيم السقي لحسم النزاعات التي يحتمل ان تنشب بسبب الحاجة الملحة الى الماء في الزراعة .

احد عشر : الثروة الحيوانية :

ان الصلة الوثيقة بين الثروة الحيوانية والنشاط الزراعي تحتم علينا دراسة هذه الثروة ضمن بحثنا للزراعة وان بعض الحيوانات تستخدم في تمشية الحياة الزراعية ، وقد ذكرنا فيما مضى استخدام الجمال أو ما يعرف بالنواضح في عملية السقي وذكر البخاري استخدام الابقار في الزراعة فضلا عن الجمال ، فيروي البخاري في باب استعمال البقر للحراثة[5] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

---

[1] العثري : النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي او كان من الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يتعثر فيها (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج3 ، ص445) وهي ايضا الحفرة التي يتعثر فيها الماء ويتوقف (ينظر :صحيح البخاري ، ج1 ، هامش ص216) .

[2] حديث رقم 1478 ؛(ينظر : ابن آدم ، الخراج ، ص ص 112-115؛ البلاذري ، فتوح البلدان، ص182) .

[3] الحجاز في صدر الاسلام ، ص144 .

[4] م . ن ، ص145 .

[5] ج1 ، ص71 .

وســـلم قال : " بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا ، خلقت للحراثة .."[1] .

ومن خلال هذا الحديث نستدل على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ويحتمل ان يكون قولها خلقت للحراثة للاشـارة الى معظم ما خلقت له انها تذبح وتؤكل[2] فضلا عن الحرث .

بين القرآن الكريم في عدة مواضع أهمية الثروة الحيوانية فيقول عز وجل : (والله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا فيها ومنها تأكلون ، ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة فـي صـــــدوركم وعليهـا وعلى الفلـك تحملـون)[3] ويقول تعـالى : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ)[4] .

ان الاهتمام بالثروة الحيوانية في عصـر الرسـالة نلمسـه من خلال الابواب التي افردها البخاري في هذا المجال وخاصـــــة فيما يتعلق بالرعي وذكره ما يؤيد ذلك[5] موضـحا كثرة رعاة الغنم وسـعة الرعي ، فيروي البخاري عن ابي هريرة رضـي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : " مابعث الله نبيا الا رعى الغنم . فقال الصحابة : وأنت ؟ فقال : نعم . كنت ارعاها على قراريط[6] لأهل مكة "[7] . وهذا الحديث جاء في باب (رعي الغنم على قراريط)[8] .

---

[1] حديث رقم 2295 .

[2] ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص9 .

[3] سورة غافر ، آية 79-80 .

[4] سورة النحل ، آية 66 .

[5] ينظر : حديث رقم 424 و5853 .

[6] قراريط مفردها قيراط وهو نصف الدانق او نصف عشر الدينار او جزء من 24 جزء (البخاري ، ج2 ، ص52) .

[7] حديث رقم 2236 .

[8] ج2 ، ص52 .

وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه أكرم الخلق على الله يبين ماكان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى سائر الانبياء عليهم السلام[1] .

وبهذا الشأن يبين البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب لرعي الغنم حيث روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : " .. والسكينة والوقار في أهل الغنم "[2] وذكرت هذا الحث او الندب مصادر اخرى حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لام هانىء : " .. اتخذي غنما يا أم هانىء [3] فانا تروح بخير وتغدو بخير "[4].

وقد امر ارسول صلى الله عليه وسلم بالرفق بالحيوان ، فيروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : " انه دخل على يحيى بن سعيد[5] وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى اليه ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام معاً ، فقال : ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل ، فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل"[6] . فلا يحبس الطير ليرمي ، وانما يجب ان يرفق به وبكل الحيوانات[7] .

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص556 557 .

(2) حديث رقم 4294 .

(3) ام هانىء بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، اختلف في اسمها قيل فاختة وقيل هند ، اسلمت عام الفتح (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1962) .

(4) البنا ، احمد عبد الرحمن الساعاتي ، الفتح الرباني في ترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني ، ط2 (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) ، ج5 ، ص11 .

(5) يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد ، من صغار التابعين ، اقام بالمدينة ، توفي سنة 144هـ (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج6 ، ص244) .

(6) حديث رقم 5404 .

(7) (ينظر : حديث رقم 3258) .

ويعود البخاري ليأتي برواية اخرى عن ابن عمر رضـــي الله عنهما يقول فيها : " لعن النبي صـلى الله عليه وسـلم من مثل بالحيوان "[1] . والمثلة قطع اطراف الحيوان بعضـها وهو حي[2] . وذكر البخاري ان الصـحابة رضـــي الله عنهم سـألوا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : " قالوا يارسـول الله وإن لنا في البهائم اجراً ؟ فقال نعم في كل ذات كبدٍ رطبة اجرا "[3] .

اما الخيل فقد اتضحت اهميتها في الحديث الذي يرويه البخاري عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما انه قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها[4] الخير الى يوم القيامة "[5] اذ تستخدم الخيل في الجهاد .

وقد سـعى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لبيان كيفية رعاية الثروة الحيوانية فحتى الكلاب يتم اقتناؤها خدمة للثروة الحيوانية والزراعية ، فيروي البخاري في باب اقتناء الكلب للحرث[6] عن ابي هريرة رضـي الله عنه انه صـلى الله عليه وسـلم قال : " من امســك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشـــية . وفي رواية اخرى الا كلب غنم او حرث او صـــيد"[7] . وفي الحديث كراهة اتخاذها لغير الصيد أو الحراسة[8] وامساكها كناية عن اقتناءها .

ومن ابواب المحافظة على الثروة الحيوانية وجود الحمى كما بينا ذلك آنفاً ، حيث ترعى فيها ابل الصدقة وخيول الجهاد .

---

[1] حديث رقم 5404 .

[2] ابن حجر ، فتح الباري ، ح9 ، ص803 .

[3] حديث رقم 5888 .

[4] النواصي ، جمع ناصية وهي مقدمة الرأس (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص664) .

[5] حديث رقم 2799 .

[6] ح2 ، ص71 .

[7] حديث رقم 2293 .

[8] ابن حجر ، فتح الباري ، ح9 ، ص759 .

ومن خلال اســتقراء الاحاديث النبوية الشــريفة في صــحيح البخاري يمكن ان نلاحظ وجود عدة انواع من الحيوانات [1] كانت تربى ويسـتفاد منها للعمل أو الغذاء او الجهاد فهي كما يلي :

الأبل [2] الخيول[3] الغنم[4] الحمير[5] حمار الوحش[6] الظباء[7] الدجاج[8] .

---

[1] ينظر : جدول بتعدد الحيوانات ملحق رقم 12 .

[2] حديث رقم 91 .

[3] حديث رقم 5399 .

[4] حديث رقم 424 .

[5] حديث رقم 6775 .

[6] حديث رقم 1810 .

[7] حديث رقم 1861 .

[8] حديث رقم 5404.

الفصل الخامس
النشاط الحرفي والصناعي في ضوء ما أورده البخاري

أولاً – العمل والعمال في القرآن الكريم

دعا القرآن الكريم الناس للعمل وحثهم على السعي في الارض وكسب الرزق وعلمهم ان يكونوا ايجابيين في الحياة والمجتمع ، لذا لابد لهم ان يعملوا فيقول عز وجل : (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)[1] وان الله تعالى وضع الخيرات والنعم ليستغلها الانسان ويتمتع بها[2] ، حيث يقول عز وجل (وآية لهم الارض الميتة احييناها واخرجنا منها حبا فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمرة وما عملته ايديهم افلا يشكرون)[3] ولن يتمتع الانسان بهذه النعم الا بالعمل والجد والكسب[4] . وقد وردت في القرآن الكريم (360) آية تحدثت عن العمل منها (190) آية تضمنت احكاما شاملة للعمل وتقديره ومسؤولية العامل وعقوبته ومثوبته"[5] منها قوله عز وجل : (فاذا قضيت الصلاة فأنتشروا في الارض ، وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)[6].

ويقول عز وجل : (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين)[7] . ويعلق القريشي على هذه الآية بقوله : " إن المنهج الاسلامي يتسم بالتوازن بين العمل

---

(1) سورة الملك ، آية 15 .

(2) القريشي ، باقر الشريف ، العمل وحقوق العامل في الاسلام ، ط2 (النجف ، مطبعة الآداب ، د.ت) ص ص 125-126 .

(3) سورة يس ، الآيات 33-34-35 ,

(4) القريشي ، العمل ، ص126 .

(5) القريشي ، العمل ، ص121 .

(6) سورة الجمعة ، آية 10 .

(7) سورة القصص ، آية 77 .

لمقتضـيات الحياة في الارض ، وبين العمل في تهذيب النفس ، والاتصــال بالله تعالى وابتغاء رضوانه "[1] .

ونلاحظ أهمية العمل في القرآن الكريم في قوله تعالى : (وآخرون يضـربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله)[2]. ويفسر الزمخشري هذه الآية بقوله:" سوى الله بين المجاهدين والمسافرين لكسب الحلال "[3] وهذه الآية تبين لنا أهمية العمل في الاسلام .

ثانياً : العمل والعمال في ضوء ما أورده البخاري : -

اورد البخاري احاديث نبوية شــريفة تتعلق بالعمل والعمال وتبين فضـــل العمل واهميتـه وحقوق العمـال وواجبـاتهم وتنظم حيـاتهم العمليـة لخـدمـة المجتمع وتحقيق الازدهار الاقتصـادي والذي بدأت بوادره في عصر الرسالة . فقد ذكر البخاري في باب (كسـب الرجل وعمله بيده)[4] احاديثاً عن العمل منها ما يرويه عن المقدام[5] رضـي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه الســـلام كان يأكل من عمل يده "[6] وهذا الحديث يشـير بصــراحة الى وجوب الاعتماد على النفس في السـعي لكســب العيش وفضل العمل باليد [7] وتقديم ما يقوم الشخص بنفسه على ما يقوم به له غيره .

---

[1] العمل ، ص125 .

[2] سورة المزمل ، آية 20 .

[3] الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت538هـ) ، الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل ، بلا.ط (القاهرة ، دار الفكر ، 1983م) ح4 ص179 .

[4] ح2 ، ص16 .

[5] اللمقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي ، توفي بالشام سنة 87هـ (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص ص 1482-1483) .

[6] حديث رقم 2056 ؛ (ينظر : الحبشـي ، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصـابي (ت782هـــ) ، البركة في فضل السعي والحركة ، بلا.ط (مصر ، مطبعة الفجالة الجديدة ، د.ت) ص6 .

[7] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص382 .

ويروي البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول اله صلى الله عليه وسلم قال : " لان يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يســأل أحدا فيعطيه أو يمنعه "[1] وفي هذا الحديث الدعوة الى التعفف عن المســاءلة والتنزه عنها وان ســعى المرء لنفسـه في طلب الرزق وشـق عليه ذلك . ولولا قبح المسـألة في نظر الشـرع ، لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ، واما قوله (خير له) أي لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتسـاب"[2] لذلك حرص الصـحابة رضـي الله عنهم على التمسك بالتوجيهات النبوية فأخذوا يسعون في الكسـب الحلال اتباعاً لسنة الرسول صـلى الله عليه وسلم . وبين البخاري هذا الامر في روايته عن أم المؤمنين عائشـة رضـي الله عنها وهي توضـح كيف تمثل الصـحابة رضـي الله عنهم الاحاديث النبوية الشريفة فتقول : " كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفســـهم ، فكان لهم[3] ارواح .."[4] أي كانوا ذوي مهنة وعمل ولم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم . كما روى البخاري حديثا آخر عن أم المؤمنين عائشـة رضـي الله عنها جاء فيه : " لما استخلف ابو بكر الصـديق قال : لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي ، وشـغلت بأمر المسـلمين . فسـيأكل ال ابي بكر من هذا المال واحترف للمسـلمين فيه "[5] أي جهة اكتسـاب ابو بكر ، والحرفة جهة الاكتسـاب والتصـرف في المعاش ، واشـار بذلك الى انه كان كسـوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز ، وقوله (شـغلت) أي ان القيام بأمور الخلافة شـغلته عن الاحتراف ، هذا احتمال ، واحتمال آخر في تفسير قوله (واحترف) أي احترافه للمسـلمين بنظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم بالسعي في مصالحهم[6].

---

[1] حديث رقم 2058 و(ينظر : حديث 1465 و1466) .

[2] ابن حجر ، فتح الباري ، ج3 ، ص428 .

[3] أي روائح فيها شيء من اثر العرق بسبب العمل (ينظر : صحيح البخاري ، ج2 هامش ص16) .

[4] حديث رقم 2055 .

[5] حديث رقم 2054 .

[6] ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص381 .

واذا ما تحدثنا عن الطرق والاساليب التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم في تشجيع المسلمين على الكسب الحلال فهي عديدة ، وقد وضح البخاري ذلك حيث يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معرض نصيحته لاحد الصحابة اذ يقول له: " .. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس .."[1] أي ان يكن لهم ما يساعدهم على العيش والكسب خير من ان يسألون الناس بأكفهم فيبسطونها للسؤال[2] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام[3] رضي الله عنه و الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات واعطاه : " اليد العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يارسول الله ، والذي بعثك بالحق لا ارزأ[4] احداً بعدك شيئا حتى افارق الدنيا .."[5] واليد العليا المعطية والمنفقة واليد السفلى السائلة والآخذة سواء كان بسؤال ام بغير سؤال [6].

واذا جئنا الى اخلاق العامل وصفاته ورب العمل واساليبه في التعامل مع العامل نجد ان الاسلام نظم هذا الامر وبين الكيفية التي يجب ان تكون عليها العلاقة بينهما ، فبالنسبة للعامل نلاحظ ان الآية الكريمة .(..ان خير من استأجرت القوي الأمين)[7] بينت اهم الصفات و الاخلاق التي يجب ان يتحلى بها العامل والأجير . كما اورد البخاري احاديث شريفة تبين اخلاق العامل والاجير في باب (استئجار الرجل الصالح)[8] اذ يروي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

---

[1] حديث رقم 4315 .

[2] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص461 .

[3] هو حكيم بن حزام بن خويلد القرشي ابن اخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الذين اسلموا عام الفتح . توفي سنة 54 هـ(ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق1 ، ص ص 362-363) .

[4] أي لا انقص . واراد لا اخذ من احد شيئا (ينظر : صحيح البخاري ، ح1 ، هامش ص413) .

[5] حديث رقم 1467 .

[6] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص379 .

[7] سورة القصص ، آية 26 .

[8] ح2 ، ص52 .

عليه وسـلم قال : " الخازن[1] الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسـه احد المتصدقين"[2] والخازن هو الاجير ولاشيء له من المال الذي يعمل فيه ، ومن استؤجر على شيء فهو امين فيه[3] وليس له التصرف في متاع صاحب المال فيشترط الاذن فيه فيعطى الاجر غير ناقص فتكون نفسه بذلك طيبة[4] .

ووضح البخاري بعض الصفات التي تميز بها المهنيون والصناع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خباب بن الارت [5] رضي الله عنه : " كنت رجلا قينا[6] فعملت للعاص بن وائل[7] فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه ، فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا :.."[8] وذلك لما اجتمعت لخباب عند العاص بن وائل دراهم لسيف عمله له فلم يمتثل لما امره به العاص ، اذ ملأ الايمان قلوبهم فوق الماديات .

اما فيما يخص التعامل مع العامل والعلاقة الخلقية بينه وبين صاحب العمل فقد وضح البخاري ذلك في ضوء أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم التي يتعامل بها مع من عمل لديه ، فيروي البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قوله : " خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف ، ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت "[9] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لخادمه ، فيقول أنس رضي الله عنه : " قالت أمي : يا رسول الله خادمك أنس ، ادعوا الله له ، قال اللهم اكثر ماله

---

[1] الخازن هو الحافظ الأمين ، (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج3 ، ص139) .

[2] حديث رقم 2234 .

[3] ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص555 .

[4] ابن حجر ، فتح الباري ، ج3 ، ص386 .

[5] صحابي جليل ، توفي بالكوفة سنة 37هـ(ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج4 ، ص5) .

[6] القين : الحداد ، (ينظر ، الرازي،مختار الصحاح ، ص560)

[7] العاص بن وائل السهمي مات على كفره قبل الهجرة بمدة (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج4 ، ص6)

[8] حديث رقم 2249 .

[9] حديث رقم 5917 .

وولده وبارك له فيما أعطيته "[1] . وروى البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا بين فيه مجازاة الله تعالى لرب العمل بالخير لوفاءه بأجرة عامله[2]. وفي حديث آخر يوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين ان العمال الذين يعملون لديهم هم اخوانهم ويجب ان يطعموهم مما يأكلون[3] ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على احترام العمال والمستأجرين وعدم التعالي عليهم . وضرورة اعطاء الاجير حقه اذ يروي البخاري عن انس رضي الله عنه قوله : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احد أجره "[4] ويقول انس ايضا : " دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامرله بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته"[5] أي كلم مواليه[6] وفي الحديث اثبات اعطائه[7] حقه والرفق به فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضريبته وهي الضريبة التي يفرضها السيد على العبد في كل يوم[8].

وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استأجر أجيرا أو عاملا ثم لا يعطيه اجره فيروي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل اعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره "[9] لأنه استخدمه بغير اجره وكأنما استعبده[10] .

---

[1] حديث رقم 6217 .

[2] ينظر حديث 2246 .

[3] ينظر : ح2 ، ص129 .

[4] حديث رقم 2254 ؛ (ينظر : ابن ماجة، السنن ، ح2 ، ص817) .

[5] حديث رقم 2255 .

[6] مواليه هم بنو حارثة (ينظر : البخاري ، ح2 ، هامش ص58 وابن حجر ، فتح الباري ، ، ح4 ، ص580).

[7] ابن حجر ، فتح الباري ، ، ح4 ، ص579 .

[8] ابن حجر ، فتح الباري ، ، ح4 ، ص577.

[9] حديث رقم 2244.

[10] ابن حجر ، فتح الباري ، ، ح4 ، ص564 .

وكان الصحابة يعطون الاجير اجره عندما يستأجرونه للعمل[1] . و لا يهظموا منه شيئا وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الاعلى الذي يوضح للصحابة اسلوب العمل والعلاقة بين ارباب الاعمال وعمالهم وكل مايتعلق بالعمل و العمال .

ثالثا : الحرف والصناعات قبل الإسلام :

الحرفة من حرف لأهله يحرف أي كسب وطلب والرجل يحرف لعياله أي يكسب من هاهنا وهاهنا ، والاحتراف الاكتساب ايا كان[2] .

اما الصناعة فهي حرفة الصانع ، وعمله الصنعة ، والصانع عامل الشيء والصناعة حرفته[3] .

عرف العرب قبل الإسلام العديد من الحرف والصناعات فبالرغم مما يعرف عن مكة بأنها اشتهرت بالتجارة غير أنها شهدت صناعات وحرف حيث تميز أهل مكة بصناعة الأسلحة من رماح وسيوف ودروع وكذلك صناعة الفخار وغيرها من الصناعات[4] .. أما الطائف فقد اشتهرت بدباغة الجلود وصناعة النبيذ وكذلك عرفت بالتجارة وغيرها[5] . وقد عرف عن الحجازيين ممارستهم لاعمال النحت والبناء وصناعة الأقمشة وأدوات الزينة فضلا عن ممارستهم التجارة والزراعة[6] . وقد وردت في القرآن الكريم اشارات عديدة تبين معرفة العرب بالحرف والصناعات كما في قوله

---

[1] النسائي ، السنن ، ح7 ، ص32 .

[2] ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص128 ؛ الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص775 ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص381 ؛ الموسوعة الفقهية ، ح7 ، ص175 .

[3] م .ن ، ص776 .

[4] الكبيسي والاعظمي ، حمدان عبد المجيد ، عواد مجيد ، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي ، بلا.ط (بغداد ، مطبعة التعليم العالي ، 1409هـ/1988م) ص63 .

[5] م .ن ، ص63 .

[6] ينظر : صحيح البخاري ، الاحاديث رقم 4516 و4518 ؛ (الشريف ، مكة والمدينة ، ص222) .

عز وجل : (والنا له الحديد ان اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا اني بما تعملون بصير)[1] ويقول عز وجل " (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون)[2] ويقول عز وجل : (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز)[3] .

ان هذه الآيات القرآنية الكريمة[4]تدل على معرفة العرب بالحرف والصناعات وانهم كانوا يزاولونها وان وجودها ومزاولتها يعني وجود طبقة من الصناع والحرفيين وهم الذين كانا يسيرون النشاط الحرفي الصناعي[5] . والذي يمكن ملاحظته ان اليهود والنصارى كانوا يسيطرون على العديد من الأعمال والصناعات قبل الإسلام[6]، لكن هذا الحال لم يستمر في عصر الرسالة و كما هو معلوم .

رابعاً : الحرف والصناعات في ضوء ما أورده البخاري :

حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل وشجع على الامتهان والاحتراف لاهمية هذا الامر للمجتمع الاسلامي لسد حاجاته الاساسية[7] ، فضلا عن ان اعتماد الحرفة والصنعة وتعددها يؤدي الى حدوث التكامل الاقتصادي ، وان عدم

---

[1] سورة سبأ ، آية 11 .

[2] سورة الانبياء ، آية 80 .

[3] سورة الحديد ، آية 25 .

[4] وردت عدة اشارات قرآنية عن الصنع والصناعة (ينظر : عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، بلا.ط (دار مطابع الشعب ، د.ت) ص ص 414-415 .

[5] الشريف ، مكة والمدينة ، ص221 .

[6] م . ن ، ص ص222-223 .

[7] الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد (ت505هـ) ، احياء علوم الدين ، بلا.ط (بيروت ، دار الندوة الجديدة، د.ت) ح2 ، ص83 ؛ ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم (ت728هـ) ، الحسبة ، تح. صلاح عزام ، ط1 ، (القاهرة ، مطبوعات الشعب ، د.ت) ص41 .

وجود مثل هذا التعدد الحرفي والصناعي يؤدي الحدوث خلل في الفعالية الاقتصادية[1] .

وقد شهدت الحرف والصناعات تطوراً ملحوظاً في عصر الرسالة ، فعلى الرغم من ان المدينة المنورة تعد مدينة زراعية غير انها مالبثت ان تطورت بحكم دورها في الدولة الاسلامية وبفضل هذا التطور اصبحت تزخر بالنشاط الصناعي والحرفي حتى ان المسلمين صنعوا اسلحة جديدة كالمنجنيق والدبابة وعدة صناعات حربية ليتم بها حماية دولتهم[2] .

وليس ادل من هذا الاهتمام بالمهن والحرف مما رواه الحبيشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم انه قال : " ان الله يحب المؤمن المحترف "[3] .

ويقول العلماء ان تعلم المهنة او الحرفة لسد حاجة المجتمع فرض كفاية[4] ، كما ذهب بعضهم الى ان لولي الامر الحق في ارغام اصحاب حرفة ما ان يلتزموها ولا يغيروها ان كان فيها مصلحة عامة[5] . وقد اورد البخاري التنوع في الحرف والمهن من خلال الاحاديث النبوية الشريفة في صحيحه [6] .

1- الصياغة وصناعة الحلي :

---

(1) العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص171 .

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ح4 ، ص90 .

(3) البركة في السعي و الحركة ،ص6.

(4) فرض الكفاية او الفرض الكفائي : هو ماطلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لامن كل فرد منهم ، لان مقصود الشارع حصوله في الجماعة ، أي ايجاد الفعل لا ابتلاء المكلف (ينظر : زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في اصول الفقه) ط6 (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405هـ-1985م) ح6 ، ص36 .

(5) العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص171 .

(6) ينظر جدول بالصناعات والحرف في الملاحق ، ملحق رقم 8 .

عرف عصر الرسالة صنعة صياغة الحلي في بعض مدن شبه الجزيرة العربية ، ويشير البخاري الى وجود هذه الصنعة ورواجها فيروي حديثا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال :

" أصبت شارفا[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر ، قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً اخرى فانختها يوما عند باب رجل من الانصار ، وانا اريد ان احمل عليها اذخراً[2] لابيعه ، ومعي صائغ من بني قينقاع.."[3] يتضح من الحديث ان الصاغة استخدموا نبات الاذخر في صنعتهم ، كما ان هذه الصنعة كانت بيد اليهود ، ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اجلى اليهود من بني قينقاع في السنة الثالثة للهجرة نقل هذه المهنة من اليهود الى المسلمين حيث اخذ آلة صياغتهم وجعلها في ايدي المسلمين[4] ليتعلموا هذه الصنعة .

كما بين البخاري في باب (ماقيل في الصواغ)[5] مدى النشاط الذي كانت عليه صنعة الصياغة ، فيقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فرقي المنبر ، فحمد الله واثنى عليه ، فقال : إني كنت اصطنعته واني لا البسه فنبذه ، فنبذ الناس .."[6] ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب لما فيه من زينة ولما يخشى من الفتنة [7] .

---

(1) الشارف : الذكر المسن من الجمال (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، ص85) ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص325 .

(2) الاذخر : نبت حجازي طيب الرائحة يستعمله الصواغون (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، ص85) ؛ الرازي ، مختار الصحاح ,ص220 .

(3) حديث رقم 343 ؛ (ينظر : الواقدي ، المغازي ، ص ص 138-139) .

(4) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ح2 ، ص481 ، (ينظر : العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص173) .

(5) ح2 ، ص19 .

(6) حديث رقم 5758 .

(7) ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص398 .

وهناك حادثة في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على حجم الافادة من هذه الصنعة ، فقد ذكر البخاري حديثا نبويا مؤداه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً منقوشاً من فضة لختم الكتب والرسائل التي يبعثها ، فعن انس بن مالك رضي الله عنه قال :" لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما ، فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله ، فكأنما انظر الى بياضه في يده "[1] .

اذن صنع في الخاتم نقشا ليختم به فيكون علامة خاصة به عليه الصلاة والسلام ، اذا اراد ان يكتب كتبا ورسائل فيمنع بذلك التزوير .

وذكر البخاري في هذا الباب حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ان رسول الله نهى عن قطع الاشجار لاسيما التي في الحرم الا الاذخر لاستخدام الصاغة والحدادون له[2] ، اذ يستعمل بدلا من الحلفاء في الوقود كما يتوضح نشاط صنعة الصياغة من خلال مجموعة ابواب ضمنها البخاري احاديث نبوية شريفة عديدة مثل باب الخاتم للنساء[3] وباب القلائد والسخاب[4] للنساء[5] وباب استعارة القلائد[6] وباب القرط[7] وباب السخاب للصبيان[8] .

2 – الصناعات الحديدية :

كانت الحدادة وصناعة الاسلحة الحديدية من ابرز الصناعات الموجودة في الحجاز في عصر الرسالة حيث كانت المصنوعات الحديدية تستخدم بكثرة ، فنلاحظ

---

(1) حديث رقم 5757 .

(2) ج2 ، ص19 ، ينظر حديث رقم 2074 و 1345 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، ج10 ، ص402 .

(4) السخاب ؛ قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب وفضة وقيل هي ضبط من خرز يلبسه الصبيان والجواري . وقيل هي شيء من الحنظل كالقميص والوشام . (ينظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج10 ، ص430) .

(5) ج4 ، ص78 .

(6) ج4 ، ص78 .

(7) ج4 ، ص78 ؛ والقراط هو ما يعلق في شحمة الاذن (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص530) .

(8) ج4 ، ص78 .

وجود صـــناعة الفؤوس والمحاريث والمســـاحي والمناجل للحصـــد وكل ما يدخل في الزراعة من هذا الصنف من المصنوعات[1] ، فضلا عن صناعة المواد المستخدمة في الصيد[2] .

كما راجت صـــناعة الســـيوف في الحجاز[3] . وتطرق البخاري لذكر الحداد والحدادة فافرد باباً عنوانه (ذكر القيّن والحداد)[4] ونلمس في هذا الباب ذكر من كان حداداً في عصـــر الرســـالة حيث يذكر خباب بن الارت و انه كان احد الصـــحابة الممتهنين للحدادة[5] وذكر صحابي آخر هو ابو سيف القيّن[6] ، وفيما يخص صناعة الاســـلحة فاننا نلمس ان اليهود كانوا هم أغلب الممتهنين لها ويدعون انهم وارثوا هذه الصنعة من داود عليه السلام[7] ، غير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سرعان ما نقل هذه المهنة الى المسلمين عندما ابقى ثلاثين حداداً وصـائغاً من سـبي يهود خيبر في الســنة الســابعة للهجرة لينتفع المســلمين من صــنعتهم[8]، وهذا لا يمنع من وجود حدادين مسلمين كما هو واضح . وهذه وقائع عملية من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على تشجيعه للصناعات حرصا على المنفعة العامة .

ومن الجدير بالذكر ان الاســـلحة اليمانية كانت متوفرة في اســـواق المدينة في عصـــر الرســـالة فيروي البخاري عن خالد بن الوليد رضـــي الله عنه انه قال : " لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة[9] يمانية .."[10].

---

[1] ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص38 ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج1 ، ص55 .

[2] الشريف ، مكة والمدينة ، ص378 .

[3] السمهوري ، وفاء الوفا ، ج1 ، ص198 ؛ الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص439 .

[4] ج2 ، ص20 (ينظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص715) .

[5] حديث رقم 2075 .

[6] هو زوج مرضعة ابراهيم بن النبي محمد صلى الله عليه وسلم (ينظر : صحيح البخاري ، ج1 ، ص372) .

[7] السمهوري ، وفاء الوفا ، ج1 ، ص198 ؛ (ينظر : الشريف ، مكة والمدينة ، ص377) .

[8] الكتاني ، التراتيب الادارية ، ج2 ، ص75 .

[9] الصفيحة : السيف العريض (ينظر : صحيح البخاري ، ج3 ، هامش ص79) .

[10] ينظر الاحاديث رقم 4178 و4179 .

3 – الصناعات النسيجية :

يعد النسيج احد أهم الصناعات المعروفة عند المسلمين حيث افرد له البخاري بابا سماه (ذكر النساج)[1] روى فيه حديثا نبويا شريفا يبين " من النساء من كن يمارسن حرفة النساج ، فعن سهل بن سعد[2] رضي الله عنه : " جاءت امرأة ببردة[3] ، قال : اتدرون ما البردة ؟ فقيل له نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت : يارسول الله : اني نسجت هذه بيدي اكسوكها ، فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ، فخرج الينا وانها ازاره ، فقال رجل من القوم يارسول الله : اكسنيها ؟ فقال نعم ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم ارسل بها اليه .. "[4][5] وفي الحديث الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهراً .

وارتبطت صناعة المنسوجات بالثروة الحيوانية كالأغنام والماعز وكانت صناعة يدوية وقد ورد في الصحيح انواعا من الثياب التي كانت تصنع من بعض الانسجة في عصر الرسالة[6] كالحبرة[7] والخز[8] والصوف[9] والاستبرق[10] والخمائص[11] . وعن قتادة عن انس رضي الله عنه قال : " قلت له : أي الثياب كان احب الى النبي صلى

---

(1) ح2 ، ص20 .

(2) هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري ، صحابي جليل ، قيل انه اخر من بقي من الصحابة في المدينة المنورة ، اختلف في سنة وفاته (ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص ص 664–665) .

(3) البردة : رداء يلبس فوق الثياب او كساء مخطط (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص47) .

(4) ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ح1 ، ص22 ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص338 .

(5) حديث رقم 2077 .

(6) ينظر : جدول بانواع الانسجة وارقام الاحاديث التي وردت فيها في الملاحق, ملحق رقم 6 .

(7) الحبرة : برد يماني تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح10، ص340)؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص120 .

(8) ينظر حديث رقم 5685 والخز نوع من الثياب ، الرازي ،مختار الصحاح ، ص174 .

(9) ينظر : حديث رقم 5682 .

(10) حديث رقم 2998 والاستبرق : حرير غليظ (ينظر ، البخاري ، ح2 ، هامش ص261) .

(11) الخمائص : كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج10،ص341).

الله عليه وسلم قال الحبرة "[1] وعن البراء رضي الله عنه قال "امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع : عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ، ونهانا عن لبس الحرير ، والديباج[2] والقسي [3] والإستبرق ، والمياثر[4] الحمر"[5] وفي الحديث النهي عن لبس الحرير وافتراشه فالحرير و بقية الملابس هذه محرمة على الرجال دون النساء .

4 – الصناعات الخشبية :

تطرق البخاري الى الصناعات الخشبية وخاصة النجارة وافرد لها بابا يحمل عنوان (النجار)[6] ذكر فيه هذه الصنعة التي كانت سائدة في عصر الرسالة حيث توفر الخشب الذي يستخدم في عمل الكثير من الاثاث المنزلي على بساطته[7] . وقد عرفت المدينة المنورة بهذه الصنعة بسبب توفر الاشجار[8] وفيها صنع من خشب الاثل اول منبر في الاسلام كما روى البخاري في باب النجار قوله : اتى رجال الى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر ، فقال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة – امرأة من الانصار قد سماها سهل – ان مري غلامك النجار ان يعمل لي

---

(1) حديث رقم 5695 .

(2) ينظر حديث رقم 5714 .

(3) القسي : ملابس شامية وقيل تأتي من مصر ايضا تكون مضلعة وفيها حرير (ينظر : صحيح البخاري ، ح4 ، هامش ص71) ؛ الرازي ،مختار الصحاح ، ص534 .

(4) الميثرة : هي ملابس للاعاجم من ديباج او حرير (الرازي ، مختار الصحاح ، ص708 او الفراش الوطيء ، ينظر : البخاري ، الصحيح ، ج4 هامش ص 73).

(5) حديث رقم 5731 .

(6) ح2 ، ص21 .

(7) الشريف ، مكة والمدينة ، ص376 .

(8) ابن الاثير ، اسد الغابة ، ح1 ، ص38 ؛(ينظر : الشريف ، مكة والمدينة ، ص376) .

اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس ، فامرته بعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، فأمر بها فوضعت فجلس عليه"[1].

وفي الحديث احتمال ان تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول امكن ان يبطىء الغلام النجار بعمله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنجزها اتمامه ، ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام في الاعواد وان يكون ذلك منبراً[2] .

وقد صنعت درجات احدى غرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل[3]، كما استعمل النجارون الخشب لصناعة الآلة الحربية كالمنجنيق والدبابة بسبب الحاجة الى الدفاع عن الدولة الاسلامية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من رمى بالمنجنيق في الاسلام[4] .

5 – صناعة الملابس :

شهد عصر الرسالة وجود من يمارس حرفة الخياطة ، فقد كان عثمان بن طلحة الذي دفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة خياطا[5] ، وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعديلات في هذه الحرفة من حيث تحديد نوع الأقمشة المستخدمة للرجال وتمييزها عن النساء اللواتي خصهن بالحرير دون الرجال ، كذلك بالنسبة لهيأة ثوب الرجل والمرأة فقد جعل لها عليه الصلاة والسلام شروطاً لسنا

---

[1] حديث رقم 2078 (ينظر: حديث رقم 2079) .

[2] ابن حجر ، فتح الباري ، ج2 ، ص20 .

[3] ينظر : حديث رقم 373 .

[4] الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص711 .

[5] الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص709 .

بصـددها في هذا البحث . ويروي البخاري في باب الخياط[1] عن انس بن مالك رضـي الله عنه قوله : " دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط .."[2] .

وقد افرد البخاري في الصـحيح كتابا سـماه (كتاب اللبس)[3] ذكر فيه انواع من الملابس[4] التي ورد ذكرها في السـنة النبوية الشـريفة في لسـان الصـحابة منها الازار الارديـة[5] ، القميص ، الجبـة ، القبـاء وفروج الحرير ، البرانس[6] ، الســـراويـل[7] ، العمائم ، البرود والحبره والشملة[8] ، الاكسية والخمائص ، الثياب[9] ، الميثرة الحمراء ، وجاء النهي عن لبس بعض هذه الملابس كفروج الحرير[10] والمياثر الحمر[11] ونهي عن بعضها الآخر اثناء الاحرام فقط كالقميص والعمائم والسراويل والبرانس[12] .

وقد ذكر البخاري في هذا الكتاب بعض ماكان يلبسه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم منها ما رواه عن انس رضـي الله عنه قال : " كان احب الثياب الى النبي صـلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة "[13] .

6 – الصناعات الجلدية :

---

[1] ح2 ، ص20 .

[2] حديث رقم 5310 ينظر : حديث 2076 و5323 .

[3] ح4 ، ص61 .

[4] ينظر : جدول بانواع الملابس وارقام الاحاديث في ملحق رقم 14.

[5] الاردية : جمع رداء وهو ما يوضـــع على العاتق او بين الكتفين من الثياب (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص326) .

[6] نوع من الملابس التي كانت موجودة في المدينة . (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص50) .

[7] نوع من الملابس التي كانت شائعة في المدينة (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ص 296–297) .

[8] الشمله : كساء يشتمل به (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص347) .

[10] ح4 ، ص ص 61–73 .

[11] ينظر حديث رقم 5684 .

[12] ينظر : حديث رقم 5731 .

[13] ينظر : الاحاديث 5686 –5687 –5688–5689 .

ساعد توفر الثروة الحيوانية على وجود هذه الصناعة فقد ذكر القرآن الكريم ذلك ، اذ يقول عز وجل : (... وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تســــتخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ..)[1] وقد اشار البخاري الى تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه المهنة حيث يروي عن ابن عباس رضـي الله عنهما : " ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم مر بشـاة ميتة ، فقال هلا اسـتمتعتم بإهابها ؟ قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها "[2] والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقوله عليه الصلاة والسلام (هلا استمتعتم باهابها) أي هلا اخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به[3] .

ويذكر ابن عبد البر عند ترجمة ســـعد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياســـر رضـي الله عنه انه كان يلقب بسـعد القرظ ، والقرظ شـجر يدبغ به كان سـعد قد أتجر فيه[4] .

واشـتهرت الطائف بدباغة الجلود ، ويحتمل انها كانت تصـدر منتجاتها الجلدية خارج شبه الجزيرة العربية بدلالة ان النجاشي حاكم الحبشة كان يحب ان يهدى اليه ادم الطائف[5] . كما ادخل المسـلمون الجلد في صـناعة الدبابة المغطاة بالجلد وسـموها الضـبر وكانوا يقدمون هذه الالة وهم كامنون بداخلها يتقون النبال ويقتلون المتحصـنين بالقلاع ووراء الجدران[6] .

كما اسـتخدم الجلد في صـناعة الخف وهو ما يسـتر الرجلين فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من لم يكن له ازار ، فليلبس السـراويل ، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين "[7] كما صـنعت قباب من الادم[8] اذ

---

[1] سورة النحل ، آية **80** .

[2] حديث رقم **2201** .

[3] ابن حجر ، فتح الباري ، ح**9** ، ص**821** .

[4] الاستيعاب ، ح**2** ، ص**593** .

[5] ينظر الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص**702** .

[6] ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص**47** .

[7] حديث رقم **5735** و ينظر : حديث **5734** و**202** و**203** .

[8] الادم : باطن الجلد (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص**10**) .

يروي البخاري عن أنس بن مالك رضـــي الله عنه قوله " ارســل النبي صـــلى الله عليه وسلم الى الانصار وجمعهم في قبة من ادم "[1] .

[1] حديث رقم 5742 و ينظر : حديث 5741 و2434 .

7 – الحجامـة :

بين البخاري في كتابي الطب[1] والمرضى[2] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعد على تطوير حرفة الحجامة وذلك بوصفها علاجا[3] حيث يروي حديثا نبويا شريفا عن أنس رضـي الله عنه : " انه سئل عن اجر الحجام ، فقال احتجم رسول الله صـلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة ، واعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه ، فخففوا عنه ، وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري[4].."[5] .

وروى عن ابن عباس رضـي الله عنهما انه قال : " احتجم النبي صـلى الله عليه وسـلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه "[6] وفيه كسـب الحجام جائز [7] . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجام آخر اسمه ابو هند[8][9] .

8 – الصيد :

يعد الصـيد احد أهم الحرف التي كانت تزاول في عصـر الرسـالة ، اذ ذكر البخاري في كتاب الذبائح[10] والصـيد الآيات الكريمة التي تشـير الى الصـيد ثم الاحاديث النبوية الشـريفة التي جاء فيها ذكر صـيد الظباء والارانب والحمر الوحشـية

---

[1] ح4 ، ص43 .

[2] ح4 ، ص35 .

[3] ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص ص 188–189.

[4] القسط وهو الكست عود بحري ابيض (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص182) .

[5] حديث رقم 5583 .

[6] حديث رقم 2087 .

[7] ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص 182 .

[8] الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص740 .

[9] هو ابو هند مولى فروة بن عمرو البياضي وهو امرؤ من الانصار (ينظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص740).

[10] ح2 ، ص ص 6–11 .

بمطاردتها بالخيل وصـــيدها بالرماح او رميها بالســـهام[1] . واســـتهل البخاري هذا الموضـوع بقوله تعالى : (يايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشـيء من الصـيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم[2]) ، ويستشهد بـآيـات اخـرى تـتـعـلـق بـالـمـوضـــوع ذاتـه ذاكـراً قـولـه تـعـالـى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشـرون)[3] وقد اشـار القرآن الكريم الى الصـيد بالكلاب المعلمة والطيور الجـارحـة التي تجيء بـالصـــيـد الى صـــاحبـه فيقول عز وجـل : (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسـكن عليكم واذكروا اسـم الله عليه واتقوا الله ان الله سـريع الحساب)[4] .

اما ما يتعلق بالاماكن التي كانت تزاول فيها عملية الصـيد ففضـلا عن الصـيد في البرية فان الصـيد في البحر كان جاريا[5] ايضـا وهذا ما تبين من الآيات السـابقة ، واذا انتقلنا الى الاحاديث النبوية الشـريفة التي سـاقها البخاري لبيان هذه الحرفة نلمس اشـارة بعضـها الى الطرق التي كانت تسـتخدم في الصـيد وبيان المحل من الصـيد والمحرم كما في حديث عدي بن حاتم رضـي الله عنه اذ يقول : " سـألت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن المعراض[6] ، فقال : إذا اصـبت بحدّة ، فكل ، فاذا اصـاب

[1] الشريف ، مكة والمدينة ، ص363 .

[2] سورة المائدة ، آية 94 .

[3] سورة المائدة ، آية 96 .

[4] سورة المائدة ، آية 4 .

[5] الشريف ، مكة والمدينة ، ص364 .

[6] المعراض : خشبة محددة الطرف ، وقيل في طرفها حديدة يرمي بها للصيد وقيل هي سهم لا ريش له فاذا اصاب بحدة اكل لانه جرح وقطع واذا اصـــاب بعرضـــه لا يأكل لانه رمى لذا فهو وقيذ وكما ورد في الحديث (ينظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص729 وابن حجر ، فتح الباري ، ح9 ، ص749) .

بعرضــه فقتل فإنه وقيذ[1] فلا تأكل ، فقلت ارسـل كلبي ؟ قال : اذا ارسـلت كلبك انما امسك على نفسـه ، قلت : ارسل كلبي فأجد معه كلباً آخر .؟ قال ، فإنك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر "[2] .

واورد البخاري حديثا عن ابي ثعلبة الخشني [3] عند سؤاله لرسول الله صلى الله عليه وســلم انه بأرض قوم من أهل الكتاب فهل له ان يأكل في آنيتهم وبارض صـــيد يصـيد بقوسـه وبكلبه فما يصـلح له ، فاجابه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قائلا: " ..اما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا فاغسـلوها وكلو فيها ، وما صـدت بقوسـك فذكرت اسـم الله فكل ، وما صـدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكائه فكل"[4] .

كما ذكر البخاري بابا تحت عنوان التصـــيد في الجبال[5] وروى فيه حديثا عن قتادة[6] رضـــي الله عنه حيث يقول : " كنت مع النبي صـــلى الله عليه وسـلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وانا رجل علىفرس ، وكنت رماء على الجبال فبينما انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين لشيء ، فذهبت انظر ، فاذا هو حمار وحشي ، فقلت لهم ماهذا ؟ قالوا : لا تدري ، قلت هو حمار وحشي ..ثم ضربت في اثره فلم يكن الا ذاك حتى عقرته فاتيت اليهم .."[7] .

---

[1] **وقيذ : أي ميتة وقيل دون ذكاة ، الرازي ، مختار الصـــحاح ، ص ص731- 732 ؛ ينظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص729 وابن حجر ، فتح الباري ، ح9 ، ص753).**

[2] **حديث رقم 5366 وكذلك حديث رقم 5365 وكذلك رقم 5367 .**

[3] **اختلف في اســمه واســم ابيه فقيل جرهم وقيل جرثوم وغير ذلك كان ممن بايع تحت الشـجرة واختلف في ســنة وفاته(ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص120).**

[4] **حديث رقم 5368 وكذلك حديث رقم 5378 .**

[5] **ح4 ، ص10 (ينظر: فتح الباري ، ح9 ، 765) .**

[6] **هو قتادة بن النعمان بن زيد صحابي جليل ، توفي سنة 23 هـــ (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح4 ، ص ص10-11) .**

[7] **حديث رقم 5382 .**

9 – الرعي :

شـــكلت حرفة الرعي في جزيرة العرب جزءا مهما من الحياة الاقتصـــادية في عصر الرسالة و غيره ، فقد اشار القرآن الكريم الى الرعي والانعام اذ يقول عز وجل : (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)[1] .

ويقول تعالى في آية اخرى : (وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم)[2] ويقول تعالى ايضا : (الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ، ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صـــدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون)[3] ويقول عز وجل : (وما تلك بيمينك ياموسى قال هي عصاي اتوكأ عليها و اهش بها على غنمي ..)[4] وغيرها من الايات الكريمة . وهذا يدل على كثرة الاغنام والانعام في شبه الجزيرة العربية. ويروي البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتتبع بها شعف[5] الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن "[6] .

ويوضح البخاري ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم وانها مهنة الأنبياء كما ذكرنا آنفا[7] ويحث على تربيتها لان في الغنم بركة حيث تلد في الســـنة الواحد والاثنين[8] . وقد اشار البخاري الى ممارسة النساء لرعي الغنم فيروي عن كعب بن مالك رضـي الله عنه قوله : " انه كانت لهم غنم ترعى بسلع[9] فابصرت جارية لنا

---

(1) سورة النحل ، آية 66 .

(2) سورة النحل ، آية 80 .

(3) سورة النحل ، آية 79–80 .

(4) سورة طه ، آية 18 .

(5) اودية وبطون الجبال (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص340) .

(6) حديث رقم 19 .

(7) حديث رقم 2236 .

(8) جهاد ، الفكر الاقتصادي ، ص184 .

(9) سلع : جبل بالمدينة (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص65) .

بشـاة من غنمنا موتا .."[1] وسـبق ان ذكرنا حديث امر فيه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ام هانىء ان تتخذ غنما[2] .

اذن حرفة الرعي كانت نشاطاً متداولاً في مكة وعند الكثير من القبائل اكثر مما هو عليه الحال في المدينة المنورة حيث عرفت مكة بكثرة ثروتها الحيوانية وممارسـة الرعي في اغلب المناطق القبلية اذ شكل اساسا لحياتها المعيشية [3] .

10 – حرف وصناعات متنوعة :

مما تجدر الاشـارة اليه ان بعض الحرف والصـناعات قد وردت الشـارة اليها ضـمن احاديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم اذ وجدت مهنة القصـاب ، فيروي البخاري عن ابي مسعود الانصاري[4] رضـي الله عنه قوله : " كان رجل من الانصـار يكنى ابا شعيب ، وكان له غلام لحام – أي قصاب – فاتى النبي صلى الله عليه وسلم .."[5] .

كذلك ذكرت حرفة ضـرورية اخرى هي البناء حيث مارسـها ابو سـعيد الخدري رضـي الله عنه ، وانه عمل ببناء المسـجد النبوي الشـريف[6] . كما وردت اشـارات عن الفرط وهو مصلح الدلاء والاحواض المستخدمة في السقي وخزن الماء[7] كذلك العطار وبائع المسك حيث يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا بهذه المهنة[8] . فضلا عن وجود وظيفة الادلاء في عصـر الرسـالة حيث يروي البخاري عن ام المؤمنين

---

[1] حديث رقم 2277 .

[2] البنا ، الفتح الباني ، ح15 ، ص11 .

[3] الشريف ، مكة والمدينة ، ص ص 361–362 .

[4] هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، صحابي جليل توفي سنة 41 هـ أو 42 وقيل غير ذلك ،(ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1756).

[5] حديث رقم 5351 .

[6] حديث رقم 444 .

[7] حديث رقم 1340 .

[8] ح2 ، ص23 . ينظر حديث رقم 2085 .

عائشة رضي الله عنها انها قالت : " واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلاً من بني الديل هاديا خريتا[1] وهو على دين كفار قريش ، فدفعا اليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما "[2] .

[1] الخريت هو الماهر بالهداية (ينظر صحيح البخاري ج2 ، حديث رقم 2237) .

[2] ينظر : حديث رقم 2238 وكذلك حديث رقم 2237 .

الفصل السادس
النشاط التجاري في ضوء ما اورده البخاري

أولاً : الاسواق والتجارة قبل الاسلام

كان لموقع الجزيرة العربية اثره في تنشـــيط التجارة لانها تطل على مياه شـــط العرب والبحر الاحمر والبحر العربي وخليج عدن مما أ ســـهم في ازدهار التجارة فيها فضلا عن وجود الكعبة في مكة مما يجذب الناس اليها[1].

ورافق التجارة نشـاط الحركة في الاسـواق التي اخذت تتطور حتى اصـبحت لها أهمية خاصة في حياة العرب قبل الاسلام ، كان منها ما يخضع لسيطرة بعض القبائل اذا وقعت ضـــمن منطقة نفوذها[2] ، ومن هذه الاســـواق ماكان يقتصـــر نشـــاطه في الاغلب على ما كان يجاوره من الاحياء والقرى ، وما ينزل بسـاحته من القبائل كسـوق الثعلبية والاحســـاء وغيرها ، ومنها ماكان عاماً تفد اليه الناس من اطراف شـــبه جزيرة العرب مثل سـوق دومة الجندل وصـحار ودباء والشـحر ورابية حضـرموت وذو المجاز وفطاة خيبر ، والمشـــقر ، وحجر اليمامة ، وصـــنعاء ، ومنى وعكاظ وعدن[3] ، وفي الوقت الذي كانت الانشـطة التجارية تتم في الحواضـر التي تتواجد فيها اسـواق ثابتة[4] كانت هناك اسواق موسمية بقيت تعقد حتى بعد الاسـلام وخاصـة في مواسم الحج مثل سـوق عكاظ ومجنة وذي المجاز[5] . ولم يفت الامام البخاري ان يذكر اسـواق العرب قبل الاســـلام فقد ورد ذكرها في صـــحيحه في مواقع عدة ومن هذه الاحاديث ما يرويه ابن عباس رضـي الله عنهما حيث يقول : " كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقاً في

---

(1) ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص48 .

(2) م .ن ص55 .

(3) الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، اسواق العرب التجارية ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة (1410 هـ/ 1989 م) ص15 .

(4) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ح3 ، ص ص 41 و 45 .

(5) ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص58 .

الجاهلية ، فلما كان الاســـلام فكأنهم تأثموا فيه[1] ، فنزلت : [ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضــلا من ربكم][2] [3] . أي لما جاء الاسـلام طرحوا الاثم بمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم .

ولم تكن الاسواق الموسمية مقتصرة على النشاط التجاري فحسب بل كانت منبرا ادبيا ويقول الدكتور حمدان الكبيســي واصــفا لنا هذا الجانب : " ويمكن اعتبار ســوق عكاظ بمثابة مجمع ادبي لغوي رســـمي له محكمون يعرض عليهم شــــعراء كل قبيلة شعرهم ، وبها منابر خاصة يقوم عليها الخطيب ليلقي خطبته ويعد مآثر قومه من عام الى عام"[4] .

اما النقود التي كانت متداولة في اسواق العرب قبل الاسلام فهي الدينار الذهبي البيزنطي والدرهم الفضي الساساني[5] ، فضلا عن استخدام الدرهم الحميري المضروب في اليمن[6] . غير ان الدرهم الساساني والدينار البيزنطي هما النقدان الاساسيان اللذان يتم بهما تقدير قيم الســـلع وبهما يتم التبادل والتعامل ، واحيانا لم يكن الناس يتعاملون بهذه النقود عداً بل وزناً وكأنما هي تبر غير مضروبة[7] .

وكان للنشـــاط التجاري قبل الاســـلام اثره في الحياة الاجتماعية حيث ادى الى اثراء عدد من الاشــخاص والاســر ومن هؤلاء على ســبيل المثال عبد الله بن جدعان

---

[1] أي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص11) .

[2] سورة البقرة ، آية 198 .

[3] حديث رقم 2035 (وينظر الاحاديث رقم 3774 ورقم 3868 ورقم 4820 ورقم 5542) .

[4] اسواق العرب التجارية ، ط1 (دار الشؤون الثقافية العامة ، 1410هـ/1989م) ص22 .

[5] الشريف ، مكة والمدينة ، ص215 .

[6] الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية ، ط1 ، (دار الشؤون الثقافية العامة ، 1409هـ/1988م) ص7 .

[7] م .ن ، ص ص 7-8 .

والذي تميز بغناه الكبير حتى ضـرب بغناه المثل[1] . وكان ابو أصـيحة بن سـعيد بن العاص يملك اموالا طائلة [2] ، كما للنســاء نصــيب في التجارة والغنى قبل الاســلام ومنهن السيدة خديجة بنت خويلد رضي رضي الله عنها[3] والحنظبلة أم ابي جهل والتي تاجرت بالعطور المجلوبة من اليمن[4] ، وقد اشـــتهر بنو مخزوم بغناهم المتأتي من اشتغالهم بالتجارة[5] . واشار البخاري الى وجود يهود مارسوا التجارة في اسواق العرب قبل الاســـلام[6] . وفي هذه الاســـواق كانت تقوم المعاملات التجارية والبيوع وعقد الصفقات في البيع والشراء .

ثانياً : الاسواق والتجارة في عصر الرسالة كما بينها البخاري

ورد ذكر الاســـواق والتجارة في آيات القرآن الكريم واغلبها تدعو لتنظيم التجارة في عصـــر الرســـالة والعصـــور التي تليه منها قوله تعالى : (...الا ان تكون تجارة حاضــرة تديرونها بينكم ..)[7] وقوله تعالى : (يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما)[8] .

وذكر البخاري الاسـواق والتجارة وكل ما يتعلق بها في سـياق الاحاديث النبوية الشــريفة التي تركز في مجملها على الاســواق والتجارة في المدينة المنورة كونها مركز

---

[1] الثعالبي ، ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابوري (ت429هــــ) ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، تح . محمد ابو الفضل ابراهيم ، بلا.ط (القاهرة ، دار نهضة مصر ، 1385هـ/1965م) ص609 .

[2] الواقدي ، المغازي ، ص18 .

[3] ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص23 .

[4] الاصفهاني ، ابو الفرج علي بن الحسين (ت356هــــ) الاغاني ، بلا.ط (القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، 1383هـ/1963م) ج1 ، ص ص 64-65 .

[5] م.ن ، ج1 ، ص64 .

[6] ينظر حديث رقم 2968 .

[7] سورة البقرة ، آية 282 .

[8] سورة النساء ، آية 29 .

الحكم والادارة ومقر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم . ومن هذه الاحاديث الشريفة نلمس مدى التطور التجاري الحاصل في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الاخيار اليها كيف لا والرسول صلى الله عليه وسلم دائم التشجيع للتجارة والعمل من اجل الكسب الحلال ، كما وان المسلمين بعد هجرتهم الى المدينة عملوا على انعاش التجارة والاسواق فيها ذلك ان اهل مكة عرفوا بعقليتهم التجارية وان التجارة كانت مرتكز حياتهم الاقتصادية ، لذا عند قدومهم المدينة عملوا بالتجارة وطوروها وخير دليل على ذلك ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قصة قدوم عبد الرحمن بن عوف المدينة وكيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض سعد على اخيه عبد الرحمن ان يناصفه ماله الا ان عبد الرحمن بن عوف رجح التجارة فسأله ان يدله على السوق وباشر التجارة بنفسه[1] .

ومن الامور التي ساعدت على ازدهار النشاط التجاري في المدينة المنورة هو انحسار تجارة مكة التي هددها المسلمون وبقيت محدودة للمدة الواقعة بين بدر في السنة الثانية للهجرة والحديبية في السنة السادسة للهجرة ، فضلا عن ائتمار اليهود مع قريش في غزوة الاحزاب في السنة الرابعة للهجرة واستفزازهم الاقتصادي للمسلمين مما كان من جملة الاسباب التي اوجبت اخراجهم من المدينة التي اصبحت بأيدي المسلمين فانتعشت تجارتها[2] .

وقد فصل البخاري في ذكر ماجاء في الاسواق والتجارة مقسماً الموضوع الى ابواب منها باب (ماذكر في الاسواق)[3] فيقول البخاري : " وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة ، قلت هل من سوق فيه تجارة ؟ [4] قال سوق قينقاع . وقال

---

[1] ينظر : حديث رقم 4969 .

[2] ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص140 .

[3] ج2 ، ص26

[4] أي سعد بن الربيع .

أنس قال عبد الرحمن : دلوني على السوق ، وقال عمر الهاني الصفق[1] بالاسواق [2] وقينقاع قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم[3] وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الهاني الصفق أي الخروج الى التجارة واطلق على الاشتغال بالتجارة له ، لانها ألهته من طول ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره مالم يسمعه ولم يقصد عمر ترك طول الملازمة وهي امر نسبي ، وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وان لن تخفى ملازمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم كما وضحها البخاري[4] في مناقب عمر[5]اذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راضٍ[6] .

اذن اشتغل الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واقرهم على ذلك لتشجيعه عليه والسلام للعمل . روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه " ..كان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق ، وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم .."[7] والمهاجرون كان يشغلهم عقد البيع والتجارة والقيام على مصالح الزرع كذلك الانصار ، أما ابو هريرة فلم يكن يملك شيئا يتجر فيه ولا ارض يزرعها فكان لا ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[8] .

وساق البخاري بعض الاحاديث التي توضح أهم السلع التي كانت موجودة في الاسواق منها الملابس ، اذ يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : " اخذ عمر جبة من استبرق تباع في الاسواق فاخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

---

[1] أي البيع والشراء ، واصله من الصفق باليد (ينظر :صحيح البخاري ، ح2 ، ص26) .

[2] ح2 ، 26.

[3] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص364 ..

[4] ح2 ، ص ص 417-419 .

[5] ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص35 .

[6] ينظر حديث رقم 3625 .

[7] حديث رقم 7200 .

[8] ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص35 .

يارسـول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود.."[1] وذلك ليسـتقبل بها من يفد اليه ممن يرسـلهم قبائلهم يبايعون لهم على الاسـلام[2] كذلك كانت النمارق –الوسـائد – من بين السلع المتداولة فيروي البخاري عن عائشـة رضـي الله عنها : " انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل.."[3] .

وبين البخاري في حديث يرويه عن وجود سـوق خاصـة بالطعام في المدينة فيقول ابن عمر : " كنا نتلقى الركبان فنشـتري منهم الطعام فنهانا النبي صـلى الله عليه وسـلم ان نبيعه حتى يبلغ به سـوق الطعام .."[4] ولا بأس ان نذكرها ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضـرر عنه وصـيانته ممن يخدعه ، والركب اصـحاب الابل في السفر اذ كان هناك من يتلقوهم في اعلى السوق فيقع الضرر لاصحاب السلع[5] .

ومن الجدير بالذكر ان الحيوانات[6] والثمار[7] والجلود[8] والاسـلحة[9] وغيرها من السلع كانت متوفرة في اسواق المدينة وكما يوضح البخاري .

اما السلوكيات والاخلاق التي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التعامل بها فهي كثيرة منها عدم جواز البيع على بيع الآخرين ، فيروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع بعضكم على بيع اخيه "[10] كما وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على السماحة في البيع والشـراء فيروي البخاري عن جابر بن عبد الله رضـي الله عنهما قوله : " ان رسـول الله

---

[1] حديث رقم 945 .
[2] ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص613 .
[3] حديث رقم 5836
[4] حديث رقم 5836 .
[5] حديث رقم 2149 وينظر : الاحاديث رقم 2150 و2353 .
[6] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص473 .
[7] ينظر الاحاديث رقم 1684 و1697 و2207 .
[8] ينظر : الاحاديث رقم 1481 و1482 و1483 .
[9] حديث رقم 6512 .ينظر : الاحاديث رقم 4178 و4179 .
[10] حديث رقم 2123 .

صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله رجلاً سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى "[1] والمراد هنا المساهلة اذا باع واشترى وطلب حقه وفي الحديث الحث على السماحة في المعاملة [2] .

ومن الامور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل بالتجارة ان يبيع الحضري للبدوي فيروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لبادٍ .."[3] فان بيع الحاضر للباد لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر ، لان يبيع بالاجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى بذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجره من باب النصيحة [4].

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف على البيع فيروي البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان "[5] ففي الحلف محق للبركة .

ومن الجدير بالذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السلوكيات الواجب اتباعها عند التعامل في البيع والشراء ، اذ روي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان تاجر يداين الناس ، فاذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه "[6] والتجاوز انظار

---

[1] حديث رقم 2060 .

[2] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص385 .

[3] حديث رقم 2248 . سيأتي تفصيله ضمن البيوع المنهي عنها .

[4] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص466 .

[5] حديث رقم 4449 ينظر : الاحاديث 4450 و4451.

[6] حديث رقم 2062.

المعسـر وحسـن التقاضـي واليسـير من الحسـنات اذا كان خالصـا لله كفر كثير من السيئات[1] .

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما قوله : ان رجلاً ذكر للنبي صــــلى الله عليه وســــلم انـه يخـدع في البيوع ، فقـال : اذا بـايعـت فقـل لاخلا [2]به "[3] وقد امر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم الرجل ان يقول لاخلابه أي لاخديعة في الدين ، لان الدين النصـيحة ولقنه عليه الصـلاة والسـلام هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صـــاحبه على انه ليس من ذوي البصـــائر في معرفة الســـلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفســـه بســـبب ما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة ، واستدل منه على انه من قال لاخلابة حين العقد انه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا او غبنا ام لا [4] . كما اكد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحلى المتبايعين بالصـدق اذ روي البخاري عن حكيم بن حزام رضـي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صـدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[5] فان صـــدق البائع في اخبار المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في السلعة فهو من جانبيهما فتحصل لهما البركة وان حصـل منهما الكذب والكتمان محقت بركتهما[6]فعن ابي هريرة رضـي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة"[7] .

---

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص388 .

[2] الخلابة هي الخديعة باللسان (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص183) .

[3] حديث رقم 2101 .

[4] ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص91 .

[5] حديث رقم 2094 .

[6] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص414 .

[7] حديث رقم 2071 .

ان هذه الاحاديث الشريفة التي ذكرناها وغيرها لهي دليل على الكيفية التي وجه بها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم الحياة الاقتصـادية والنشـاط التجاري ، ذلك لأن الاسـواق والتجارة اصـبحت واحدة من ابرز الادلة على مدى التطور الذي حصـل في عصر الرسالة وفي ضوء الهدي النبوي الشريف .

ويمكن ان نقســم التجارة الى نوعين وهما داخلية وخارجية ، اما الداخلية فهي تجارة اهل المدينة المنورة وما يجلبه اهل اطراف المدينة وقبائلها الى اسواق المدينة وقد ذكرنا الاسواق والسلع الموجودة في اسواق المدينة .

واما التجارة الخارجية فهي تجارة شـــبه الجزيرة العربية وصـــلاتها مع الاقاليم الاخرى ، فقد ازدهرت في عصــر الرســالة حيث اخذت المدينة المنورة تلعب دورا كبيرا في التجارة الخارجية ، ذلك ان المدينة المنورة اصبحت حاضرة الدولة العربية الاسلامية فأدت الدور الفعال في الحياة الاقتصــادية ، فضــلا عن ان وقوعها على طريق القوافل التجارية وقرب موقعها من البحر حيث كانت منطقة الجار محطة سـفن المدينة المنورة التي ترسـوا عليها السـفن القادمة من جهات مختلفة[1] ، كل هذا جعلها تشـهد نشـاطاً اقتصـادياً كبيراً في عصـر الرسـالة[2] وهذه الاسباب تأتي الى جانب التوجيهات النبوية الشريفة التي طورت الحياة الاقتصادية.

اما الجهات الخارجية التي كان يتاجر معها أهل المدينة فهي كثيرة منها مكة والتي كان أهلها في احيان عدة يشـتركون مع أهل المدينة في القوافل التجارية[3] . وقد اشـار البخاري الى تجارة المدينة مع بلاد الشـام فيروي عن جابر بن عبد الله رضـي الله عنه قوله : " بينما نحن نصـلي مع النبي صـلى الله عليه وسـلم إذ اقبلت من الشـام عير[4] تحمل طعاماً .."[5] . كما وكان أهل المدينة يسـتوردون من الشـام الحنطة

---

[1] الحموي ، معجم البلدان ، ج3 ، ص219 .

[2] الشريف ، مكة والمدينة ، ص371 وما بعدها .

[3] م.ن ، ص371 .

[4] أي قافلة ابل تحمل الميرة (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص465) .

[5] حديث رقم 2043 ، وينظر حديث رقم 3835 .

والزبيب والزيتون فروى البخاري عن عبد الرحمن بن ابزى[1] وعبد الله بن ابي أوفى[2] رضـي الله عنهما قولهما : " كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب – وفي رواية الزيت – الى اجل مسمى .."[3] وكان أهل المدينة يتاجرون مع أهل الشام بالملابس حيث كانت انواع من الملابس الشامية تجلب الى اسواق المدينة تعرف بالقسي فيروي البخاري عن البراء بن عازب رضـي الله عنه قوله : " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر والقسي "[4] . وقيل ايضا ان القسي يطلق على ملابس كانت تأتي من مصر وهذا دليل التجارة مع مصر[5] .

واشار الامام البخاري الى قوة التجارة الخارجية للمدينة مع اليمن وتبين ذلك في وفرة المواد والسلع اليمانية الموجودة في المدينة ، فعلى سبيل المثال يروي البخاري عن عبد الواحد بن أيمن رضـي الله عنه انه قال : " دخلت على عائشة رضـي الله عنها وعليها درع قطر[6] ثمنه خمس دراهم .. وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .."[7].

وكانت الاسلحة اليمانية متوفرة في اسواق المدينة في عصر الرسالة فيروي البخاري عن خالد بن الوليد رضـي الله عنه انه" قال لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف ، فما بقية في يدي الا صفيحة[8] يمانية" [9] .

---

[1] هو مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق2 ، ص822) .

[2] هو عبد الله بن علقمة بن خالد شهد المشاهد من الحديبية وخيبر وغيرها ، مختلف في سنة وفاته (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص ص 870–871) .

[3] حديث رقم 2229 .

[4] حديث رقم 5729 .

[5] البخاري ، الصحيح ، ح4 ، هامش ص71 .

[6] قطر ثياب يمانية فيها حمرة (ينظر صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص149) .

[7] حديث رقم 2586 .

[8] الصفيحة هي السيف العريض (ينظر : صحيح البخاري ، ح3 هامش ص78) .

[9] ينظر الاحاديث رقم 4178 ورقم 4179 .

ويشـــير الامام البخاري الى وجود الأدم أو الجلد اليماني في المدينة فيقول عبد الله بن مسعود رضـي الله عنه : " بينما رسول الله صـلى الله عليه وسلم مضـيف ظهره الى قبة[1] من آدم يمان "[2] .

ولابد من القول ان للمدينة صـــلات تجارية مع نجران فيروي البخاري عن انس بن مالك رضــي الله عنه انه قال : " كنت امشــي مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية .."[3] .

وقد تعدت تجارة أهل المدينة المناطق العربية لتصــــل الى مناطق غير عربية حيث يشير البخاري الى وجود مواد هندية في اسواق المدينة فيشير البخاري الى العود الهندي أو ما يعرف بالكست وهو مثل الكافور[4]وكان يستخدم للتداوي من عدة امراض وقد اوصـى صـلى الله عليه وسلم الصـحابة رضـي الله عنهم باستخدامه لغرض التداوي فيروي البخاري عن ام قيس بنت محصن[5] انها قالت : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : عليكم بهذا العود الهندي .."[6] .

إن التجارة الخارجية تمثل واحداً من افضــــل الشـــواهد على مدى التطور الاقتصادي حيث ان التجارة الخارجية تساعد على تنمية الاقتصاد بشكل كبير وبالتالي يتحقق الانتعاش الاقتصادي[7] .

كما عنون البخاري للتجارة في البحر[8] أي اباحة ركوب البحر للتجارة وذكر فيه حديثاً واحدا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انه

---

[1] القبة بالضم من البناء (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص518) .

[2] حديث رقم 6512 .

[3] حديث رقم 5692 .

[4] ينظر : صحيح البخاري ، ج4 ، ص45 .

[5] هي أم قيس بنت محصـن بن حرثان الاسـدية بايعت الرسـول صـلى الله عليه وسـلم وكان اسـلامها قديما بمكة وهاجرت الى المدينة (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1951) .

[6] حديث رقم 5580 .

[7] سلمان ، عبد الرسول ، معالم الفكر الاقتصادي ، ط2 (بغداد ، 1394هـ/1974م) ج1 ، ص66 .

[8] ج2 ، ص14 .

ذكر رجلا من بني اســـرائيل خرج في البحر فقضـــى حاجته "[1] وفي الحديث اباحة ركوب البحر للتجارة .

ثالثا – الربا :

الربـا هو الزيـادة على رأس المـال ، قلت او اكثرت . أي ان يكون للمرء على آخر دين مؤجل ولما يحل اجله يقول له اما ان تقضـــي او أزيد عليك ، فاذا لم يقضــه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة اخرى[2] .

ولما للربا من اثار ســـلبية في الفرد والمجتمع من حيث هلاك المال وجلب البغضـاء بين الناس سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القضـاء على هذه الآفة التي كانت مترســخة في المجتمع حيث كان يتعامل بها العرب قبل الاســلام [3] . وقد مهد الباري عز وجل لعملية القضــــاء على الربا[4] بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضــعافا مضــاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)[5] ثم جاء التحريم القطعي مع بيان السبب[6] ، كما عالج رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا في عدة احاديث منها ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه ان رســول الله صـــلى الله عليه وســـلم قال : الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء [7] ، والبر بالبر ربا الاهاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا الاهاء و هاء [8] وهو ان يقول كل واحد

---

[1] حديث رقم 2047 .

[2] سابق ، فقه السنة ، ح3 ، ص176 .

[3] ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص ص 53-54 .

[4] الشريف ، مكة والمدينة ، ص369 .

[5] سورة آل عمران ، آية 131 .

[6] ينظر : الآيات من سورة البقرة آية 275-276 ، وسورة الروم، آية 39 .

[7] الاهاء وهاء بمعنى خذ وهات (ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص476) .

[8] حديث رقم 2118 ينظر ، حديث رقم 2069 و2070 .

من البيعين هاء فيعطيه مافي يده يعني مقابضـــة في المجلس[1] . وعن ابي ســـعيد الخدري رضـــي الله عنه قال : جاء بلال الى النبي بتمر برني فقال له النبي صـــلى الله عليه وسلم من اين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : اوه اوه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره "[2] وجاء التأوه هنا ليكون ابلغ في الزجر وهذا النوع من الربا يسمى ربا الفضل[3] .

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب الاسواء بسواء ولا الفضة بالفضة الاسواء بسواء فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل[4] ، ولا تشـفوا [5] بعضـها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشـفوا بعضـها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز "[6] فالذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ، ولا تفضلوا وتزيدوا بعضها علىبعض ، كذلك الحال بالنسبة للفضة ، وقوله (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) مؤجلا بحال ، أي والمراد الغائب اعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر[7] ، كما روى ابو سعيد الخدري ان اسامة اخبره : " ان النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال : لاربا الا في النســيئة "[8] أي مؤجلا

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص476 ..
(2) حديث رقم 2284 .
(3) ج2 ، هامش ص69 .
(4) أي حالة كونه مماثلا (ينظر : البخاري ، ج2 ، هامش ص36) .
(5) أي لا تزيدوا (ينظر: البخاري ، ج2 ، هامش ص36) .
(6) حديث رقم 2160 ينظر : الاحاديث 2158 و2159 و2161 و2162 و2163 .
(7) ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص479 .
(8) حدي رقم 2162 ينظر حديث 2163 .

مؤخرا وهذا النوع يسمى بالنسيئة والمعنى في قوله "لا ربا" أي الربا الاغلظ الشديد المتوعد عليه العقاب[1] .

---

(1) **ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص480 .**

رابعاً : الشركة :

الشركة لغة هي من شركته فيه اشركته ، وهي اختلاط نصيبين او اكثر بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر[1] ، اما اصطلاحا فتعني عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[2] .

ورد ذكر الشركة في القرآن الكريم في مواضع عدة اذ يقول عز وجل : (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجال هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون)[3] وغيرها من الآيات الكريمة التي ورد فيها اشتقاق شركة تدل على ان التعامل بالشركة معروف في عصر الرسالة وان الناس كانوا يتعاملون به حتى قبل الاسلام [4] .

وجاءت السنة النبوية مؤكدة على وجوب الوفاء والصدق بين الشركاء والنهي عن الخيانة فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه ، فاذا خانه خرجت من بينهما "[5] .

تطرق الامام البخاري الى ذكر الشركات وانواعها في عصر الرسالة من خلال الاحاديث الشريفة التي اوردها ضمن كتاب اسماه (كتاب الشركة)[6] وقد ضمنه مجموعة من الابواب وانواع الشركات. ففي باب (ماكان من خليطين[7] فانهما

---

[1] الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج3 ، ص308 .

[2] سابق ، فقه السنة ، ج3 ، ص354 .

[3] سورة الزمر ، آية 29 ؛ ينظر : سورة النساء آية 12 وسورة الانعام آية 39 وسورة ص آية 24 .

[4] الميرغاني ، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدىء ، الطبعة الاخيرة (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د.ت) ج3 ، ص3 .

[5] ينظر : ابن حجر ، ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت852هـ) ، بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، تصحيح ، ابراهيم اسماعيل ، بلا.ط(بيروت ، دار الجيل ، د.ت) ص216 ؛ الاسيوطي ، محمد بن احمد (ت880هـ) ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تح : محي الدين العتبي ، بلا.ط (بيروت ، دار اليوسف للطباعة ، د.ت) ص118 .

[6] ج2 ، ص115 .

[7] أي شريكين في المال ؛ (ينظر : صحيح البخاري ، ج2 ، ص116) .

يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة)[1] . فيروي عن انس بن مالك رضـي الله رضـي الله عنه قوله : " ان ابا بكر رضـي الله عنه كتب له فريضـة الصـدقة التي فرض رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسـوية "[2] ويورد ابن حجر شـرح الحديث قائلا : " ان الشـريكين اذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما ، فمن انفق من مال الشـركة اكثر مما انفق صـاحبه تراجعا عند القسـمة بقدر ذلك "[3] .

عن نافع بن عبد الله رضـي الله عنه قوله : " اعطى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شـطر ما يخرج منها "[4] وهذا يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شركتهم بعملهم على النصف . وذكر البخاري هذا الحديث في (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة)[5] .

وباعتبار الشـركة احد اوجه النشـاط التجاري الذي مارسـه العرب قبل الاسـلام واقره الاسلام لذا تردد ذكر الشركة بكثرة في صحيح البخاري فقد تعددت انواع الشركات حيث قسمها الى ابواب [6] وهي :

1- باب الشركة في الطعام والنهد[7] والعروض[8] .

2- باب ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة .

3- باب قسمة الغنم .

4- باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه .

5- باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة العدل .

---

[1] ح2 ، ص116 . .

[2] حديث رقم 2453 .

[3] فتح الباري ، ح5 ، ص164 .

[4] حديث رقم 2302 ينظر : حديث 2260 و2464 .

[5] ح2 ، ص169 .

[6] ح2 ، ص115 .

[7] النهد ، اخراج القوم نفقاتهم وخلطها عند المرافقة في السفر (ينظر :صحيح البخاري ، ح2 ، ص115).

[8] العروض : مقابل النقد ، ويدخل فيه الطعام (ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، ص115) .

6- باب هل يقرع في القسمة والاستهام[1] فيه .

7- باب شركة اليتيم وأهل الميراث .

8- باب الشركة في الارضين وغيرها .

9- باب اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها .

10- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف .

11- باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة .

12- باب قسمة الغنم والعدل .

13- باب الشركة في الطعام وغيره .

14- باب الشركة في الرقيق .

15- باب الشركة في الهدي والبدن .

16- باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم[2] .

يمكننا القول ان الواقع التاريخي شهد انواعا من المشاركة منها ما ذكر اعلاه ومنها ما سمي (بالشفعة) اذ روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " [3] ، أي قد تكون الشركة في ارض وعقار فاذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه فلا يحق له ذلك حتى يؤذن شريكه[4] .

---

[1] الاستهام : الاقتراع(ينظر : صحيح البخاري ، ح2 ، ص117) .

[2] : صحيح البخاري ، ح2 ، ص118-120 .

[3] حديث رقم 2231 .

[4] العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص122 .

خامساً : الوكالة :

الوكالة لغة من الوكيل وهو الذي يتصـــرف لغيره وذلك لعجز موكله[1] . اما اصطلاحا فتعني تفويض شخص امره الى آخر ما تقبل النيابة فيه شرعا[2] .

ورد معنى الوكالة في القرآن الكريم في قوله عز وجل : (... فابعثوا احدكم بورقكم هذه فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشـــعرن بكم احدا)[3] فهؤلاء وكلوا شخصا لينوب عنهم في اداء ما يريدون .

وجاءت الوكالة في السنة النبوية الشريفة حيث افرد البخاري في الصحيح كتابا اســماه (الوكالة)[4] ذكر فيه مجموعة ابواب تضـــمنت احاديث نبوية تبين الوكالة في ضـوء هدي المصـطفى صـلى الله عليه وسلم منها حديثا يرويه عن عقبة بن عامر[5] رضـــي الله عنه : " ان النبي صـــلى الله عليه وســـلم اعطاه غنما يقســـمها على صـحابته..."[6] فكأنما كان الوكيل شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم ، فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بن عامر بقسمتها وهذا في وكالة الشريك في القسمة[7]، وروى البخاري في (باب وكالة الشاهد والغائب جائزة)[8] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : " كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل ســن[9] من الابل ، فجاءه يتقاضــاه فقال : اعطوه ، فطلبوا ســنه فلم يجدوا له الا ســنا

---

[1] الشرباصي ، احمد ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ، بلا .ط (بيروت ، دار الجيل ، 1402هـ ، 1981م) ص485 .

[2] الكبيسي ، الجوانب الاقتصادية والمالية ، ص233 .

[3] سورة الكهف ، آية 19 .

[4] ح2 ، ص64 .

[5] هو عقبة بن عامر بن زيد الانصاري شهد العقبة الاولى وبدر وشهد المشاهد استشهد يوم اليمامة (ينظر : ابن عبد البر ن الاستيعاب ، ق3 ، 1074) .

[6] حديث رقم 2274 .

[7] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص604 .

[8] ح2 ، ص65 .

[9] أي جمل له سن معين (ينظر : البخاري ، ح2 ، هامش ص66) .

فوقها ، فقال اعطوه ، فقال : وفيتني اوفى الله بك[1] ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان خياركم احسـنكم قضـاءً "[2] وفي الحديث جواز توكيل الحاضـر بالبلد بغير عذر وشـــرط ووكالة الغائب مفتقرة الى قبول الوكيل الوكاله باتفاق ، واذا كانت مفتقرة الى قبول فحكم الغائب والحاضـــر ســـواء[3] ، وروى البخاري في باب (وكالة الامين في الخزانة ونحوها)[4] عن ابي موسى الاشعري رضـي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وســـلم قال : " الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به كاملاً موفراً طيب نفسه الى الذي امر به احد المتصدقين "[5] .

سادساً : النقود والصيرفة :

روى البخاري في صـــحيحه بعض الاحاديث التبي تبين ان النقود التي كانت مســـتخدمة في عصـــر الرســـالة هي الدينار الذهبي والدرهم الفضـــي فيقول عمرو بن الحارث رضي الله عنه أخو جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أم المؤمنين : " ماترك رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عند موته درهما ولا دينارا ولا شـيئا الا بغلته البيضـاء وســلاحه وارضــا جعلها صــدقة "[6] . كما يروي عن ابي بن كعب[7] رضـــي الله عنه

---

[1] أي وفاك الله (ينظر : البخاري ، ح2 ، هامش ص66) .

[2] حديث رقم 2278 .

[3] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، 608 .

[4] ح2 ، ص70 .

[5] حديث رقم 2290 .

[6] حديث رقم 2690 .

[7] هو عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عائذ المصطلقي الخزاعي ، اخو جويريه زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص1171) .

اخذت صـرة مائة دينار فأتيت النبي صـلى الله عليه وسـلم .."[1] فالدينار والدرهم هما النقدان الاساسيان الذان كان يتم بهما تقدير السلع والتعامل والتبادل [2].

اما الصيرفة فهي من الصرف وهو الفضل أي فضل الدرهم على الدرهم لجودة فضـة احدهما على الآخر[3] وتعني اصـطلاحاً تبديل العملات او بيعها الذهبية بالفضية او العكس وفحص العملة لتمييز المغشوش من الصحيح[4] .

كان للصيارفة دور بارز في تحديد سعر صرف الدينار الذهبي بالدرهم الفضي وفي تمييز المغشـوش من السـالم من النقود ، لذا لعبوا دورا في الحياة التجارية في عصر الرسالة[5] .

ذكر البخاري عدة احاديث نبوية تبين تنظيم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لمهنة الصـيرفة وكيفية التعامل عند الصـرف وما يجوز فيها وما لا يجوز حيث يروي البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضـي الله عنهما عندما سئلا عن الصـرف قولهما : " كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف ، فقال ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نسّاء – متأخرا فلا يصـلح"[6] ويتجلى في هذا الحديث ان البراء وزيد رضـي الله عنهما كان يعملان صـرافين كما يروي البخاري حديثا آخر يقول فيه صـلى الله عليه وسـلم : " لا تبيعوا

---

[1] حديث رقم 2392 ينظر حديث رقم 2157 ورقم 2463 ورقم 3868 .

[2] الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية ، ط1 (دار الشؤون الثقافية العامة ، 1988) ص7 .

[3] الزمخشري ، محمود بن عمر (ت538هـ) ، اساس البلاغة ، بلا.ط (القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، 1953م) ح2 ، ص14 ؛ الكبيسي ، النشاط المصرفي ، ص66 .

[4] السعدي ، أمل عبد الحسين ، الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني الى الرابع الهجري ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة الى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1985 ، ص103 .

[5] حول الصيرفة في عصر الرسالة ينظر الكبيسي ، النشاط المصرفي ، ص73 وما بعدها .

[6] حديث رقم 2045 .

الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم "[1] .

سابعا : المكاييل والموازين :

ورد ذكر المكاييل والموازين في القرآن الكريم في عدة سور منها قوله عز وجل (وياقوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين)[2] وغيرها من الآيات الكريمة الدالة على الكيل والوزن[3] .

كذلك الحال في احاديث رسول الله صلى اله عليه وسلم وردت هذه المفردات الاقتصادية وذلك في حديث : " المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة"[4] والذي يبدو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا لأن الزراعة كانت هي عماد النشاط الاقتصادي في المدينة المنورة ، لذا كان المكيال في المدينة اكثر استعمالا من الوزن[5] ، حيث اورد البخاري روايات عديدة في هذا الامر عنها ما يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه حيث يقول : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم [6] ومدهم[7] – يعني اهل المدينة "[8] كما ذكر البخاري حديث يرويه عن المقدام بن معد يكرب[9] رضي الله عنه ان رسول

---

(1) حديث رقم 2158 .

(2) سورة هود ، آية 85.

(3) ينظر : (سورة المطففين الآيات 1–3 وسورة الاعراف آية 85).

(4) الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص596 .

(5) الشريف ، مكة والمدينة ، ص374 .

(6) الصاع يتألف من اربعة امداد وما يعادل 245 ,3 كيلوغرام من القمح (ينظر: هنتس ، فالتر ، المكاييل والاوزان الاسلامية ، وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة د. كامل العسلي ، بلا.ط (عمان ، مطبعة القوات المسلحة ، 1970م) ص63 .

(7) المد يساوي ربع صاع وخاصة في المدينة (ينظر : هنتس ، المكاييل والاوزان ، ص74) .

(8) حديث رقم 6582 (ينظر حديث 7179).

(9) المقدام بن معد يكرب بن عمرو االكندي صحابي توفي بالشام سنة 87 و(ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص ص 1482–1483) .

الله صلى الله عليه وسلم قال : " كيلوا طعامكم يبارك لكم "[1] فالبركة تحصل في الكيل لامتثال امر الشارع[2] .

اذن الوحدات التي كانت مستعملة في الكيل[3] هي الصاع والمد فضلا عن وحدات اخرى ذكرت في الصحيح[4] في ابوب اخرى كالوسق[5] .

كما اجيز الرهن[6] في السلم فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد "[7] والاجل سنة[8] .

ثامناً : بيوع جائزة

1- بيع العرايا :

العرايا لغة جمع عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجاً فيجعل له ثمرها عامها فيعروها اي يأتيها[9] . أي يهب مالكها ثمرها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً .

اما اصطلاحاً : فقد وردت فيها عدة اقوال منها هي ان يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له ان يشتريها منه بتمر[10] أي صاحب

---

(1) حديث رقم 1212 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص434 .

(3) ينظر : الاحاديث رقم 1410 ، 1411 ، 1498 ، 1499 ، 1501 ، 1502 ، 1503 ، 1504 ، 201 ، 2109 .

(4) ينظر : حديث رقم 1442 ، 2299 .

(5) الوسق : ستون صاعا أي 194.3 كيلوغرام (ينظر: هنتس ، المكاييل والاوزان) ص79 .

(6) الرهن في اللغة الاحتباس وفي الشرع جعل المال وثيقة علىدين (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص175) .

(7) حديث رقم 2227 .

(8) ابن حجر ، فتح الباري ، ح5 ، ص178 .

(9) الرازي ، مختار الصحاح ، ص429 .

(10) البخاري ، الصحيح ، ح2 ، ص38 .

البستان الواهب للنخلة . وقيل ان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر [1] . وسميت عرايا لانها اعريت من ان تحرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة بيعها بالتمر [2] .

وهذا النوع من البيوع جائز شرعا وقد روى البخاري احاديث شريفة في ذلك منها ما رواه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث يقول : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها"[3] الخرص يقصد به تخمين كمية التمر وتقديرها[4] .

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم الا العرايا "[5] انما اختصر بالبيع على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس ، والا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بشرطه[6] . كما اورد البخاري عن سهل بن ابي حثمة[7] قول : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا .."[8] فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب النخلات بخرصها[9] .

اذن يجوز بيع الرطب بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر ، واستدل على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن ، لان

---

(1) م .ن ، ح2 ، ص38 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص493 .

(3) حديث رقم 2169 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص490 .

(5) حديث رقم 2170 .

(6) ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص488 .

(7) صحابي جليل شهد المشاهد وروى عدة احاديث شريفة (ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص321) .

(8) حديث رقم 2172 .

(9) ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص267 .

الاعتبار بالتساوي يصبح حال الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقص لا يتقدر [1] .

وبين البخاري كمية مايجوز بيعه في العرايا فيروي عن ابي هريرة رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق او دون خمسة اوسق .."[2] والاشجار التي تجوز فيها العرايا هي النخل والعنب كما حددها الامام الشافعي وذلك لانهما وحدهما اللذان يضبطان عند الخرص اما باقي الثمار فلا تكون بالدقة نفسها[3] .

2 – بيع السلم (السلف) :

السلم لغة التقديم والتسليم ، اما اصطلاحا فهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا ، وفي المثمن اجلاً[4] . أي تقديم الثمن وتأخير السلعة .

وهذا النوع من البيوع رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ روى البخاري في كتاب السلم باب (السلم في وزن معلوم)[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى اجل معلوم"[6] كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن "[7] أي حتى يقدر ويحفظ ويصان .

---

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص493 .

[2] حديث رقم 2171 .

[3] الكبيسي ، الجوانب الاقتصادية والمالية ، ص216 .

[4] الجرجاني ، ابو الحسن علي بن محمد(ت816هـ) ، التعريفات ، بلا.ط (بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1407هـ/1986م) ، ص70.

[5] ح2 ، ص48 .

[6] حديث رقم 2219 وينظر حديث رقم 2218 وحديث 2220 وحديث 2221 .

[7] حديث رقم 2224 .

نستنتج مما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز السلف او السلم على شـــروط وهي ان يكون فيه كيل معلوم ، ووزن معلوم ، واجل معلوم وجواز الســـلم في النخل[1] .

تاسعاً : البيوع المنهى عنها :

نظم رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام البيع والشراء ، وحرم اشكالا رديئة من التجارة لا تنسجم مع مبادىء الاسلام القيمة حرصا على دفع المنكرات والضـرر الذي كان يقع به بعض المبتايعين نتيجة تبايعهم ببعض البيوع التي لا تقوم على اساس شرعي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير منها والبيوع المنهي عنها التي ذكرها البخاري هي :

1- بيع الملامسة والمنابذة : -

ذكر البخاري هذا النوع من البيوع في عدة مواضـــع من الصـــحيح ، فيروي عن ابي هريرة رضـــي الله عنه قوله : " ان رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم نهى عن الملامسة والمنابذة "[2] ، كما يروي البخاري هذا الحديث في مكان آخر يبين فيه معنى الملامسة والمنابذة ، فيقول ابو سعيد الخدري رضي الله عنه : " نهى – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل وبالنهار ، ولا يقلّبه الا بذلك ، والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضي.."[3].

---

(1) الكبيسي : الجوانب الاقتصادية والمالية ، ص178 .

(2) حديث رقم 2128 ينظر حديث رقم 2129 وحديث رقم 2130 وحديث رقم 2131 .

(3) حديث رقم 5702 وحديث 2128 ؛ (ينظر : صـــحيح مســـلم ، ح3 ، ص11152 ؛ ابو داود ، الســـنن ، ح3 ، ص255) .

ويفســر ابو داود الملامســة والمنابذة بقوله : " والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فاذا مسه وجب البيع ، أي [1] حال لمس احد المتبايعين لسـلعة الآخر كذلك المنابذة وهي بيع شـيئين بان يلقي كل واحد سلعته للآخر .

2- بيع المزابنة والمحاقلة والمخاضرة : -

المزابنة لغة من الزبن وهو الدفع ، لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صـــاحبه عن حقه[2] . اما اصــطلاحا فقد ذكر البخاري تعريف المزابنة على لســان عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما حيث يقول : " والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً "[3] كبيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . ويقول ابن عمر : " المزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي "[4] وقد ذكر البخاري حديثا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة "[5] . اما المحاقلة فهي لغة من الحقل ، وهو الزرع وموضـع الزرع ايضـا[6]. اما اصطلاحا فهي بيع مثل الحنطة في سـنبلها بحنطة صـافية[7] . اما المخاضـرة فهي بيع زرع لم يشتد حبه أي قبل نضـجه[8] اذ روى البخاري عن انس بن مالك رضـي الله عنه قوله : " نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن المحاقلة والمخاضـرة والملامسـة والمنابذة والمزابنة "[9] .

---

[1] السنن ، ح3 ، ص255 .
[2] ينظر (صحيح البخاري ، ح2 ، هامش 36) .
[3] حديث رقم 2154 ؛ (ينظر : صحيح مسلم ، ح3 ، ص1171) .
[4] حديث رقم 2155 .
[5] ح2 ، ص37 .
[6] صحيح البخاري ، ح2 ، هامش ص37 .
[7] م .ن ، هامش ص37 ؛ ينظر : صحيح مسلم ، ح3 ص1174 ؛ العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص119) .
[8] صحيح البخاري ، ح2 ، هامش 41 .
[9] حديث رقم 2187 .

3- بيع النجش : -

النجش لغة هو الاستتار ، لأن الناجش يستر قصده[1] . اما اصطلاحا فهو حضور الشخص عند بيع السلعة ويدفع بها ثمنا غاليا كي يغري غيره بشراءها وهي لا تساوي هذا الثمن . فالبيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لابيعك بانقص ويقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد[2] .

ذكر البخاري النجش في عدة مواضع فيقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش "[3] واورد حديثا عن ابي هريرة رضي الله عنه حيث يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اياكم والظن ، فان الظن اكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا.."[4].

4 – بيع المصراة :

المصراة هو عدم حلب الناقة وتركها حتى يجتمع الحليب بالضرع فيغتر بها المشتري[5] .

روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النّظرين بعد ان يحتلبها ، ان

---

(1) الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط1 (الكويت ، 1990م) ، ج9 ، ص220 .

(2) مالك ، ابو عبد الله مالك بن انس (ت179هـ) ، الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تح . عبد الوهاب عبد اللطيف .بلا.ط (بيروت ، المكتبة العلمية ، د.ت) ص71 ، ابن قدامة ، المغني ، ج4 ، ص48 ؛(ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص447) .

(3) حديث رقم 6826 ؛ ينظر : حديث رقم 2144 و2126 .

(4) حديث رقم 2143 وحديث رقم 5945 ؛ (ينظر : النسائي ، ج7 ، ص259) .

(5) صحيح البخاري ، ج2 ، هامش ص32 .

رضـيها امسـكها ، وان سـخطها ردها وصـاعاً من تمر "[1] . وهذا الصـاع من تمر عوضا عن اللبن الذي استفاد منه[2] .

5 – بيع الغرر وحبل الحبلة :

ذكر البخاري في الصحيح بابا تحت عنوان بيع الغرر وحبل الحبلة [3] أورد فيه حديثا عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما يقول فيه : " ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نهى عن بيع حبل الحبلة ..."[4] وبين ان هذا البيع كان يتبايع به الناس قبل الاسلام ، ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تفسيره بيع حبلة الحبلة : " كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها "[5] أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد . والجزور هو البعير ذكرا كان أو انثى[6] .

وقد ذكر البخاري بيع الغرر في هذا الباب ، لكنه لم يروي حديثا عنه والذي يبدو لتوافق معنى الغرر وحبل الحبلة ، فبيع الغرر كبيع الدر في الصدف والسمك في الماء[7] . لذا جاء النهي عن بيع شيء غير معلوم ولا منظور ، وحبل الحبلة كذلك فقد تلد الناقة او قد لا تلد أو تلد مولودها ميتا فهذا غير معلوم ، اذن لا يجوز بيع الشـيء قبل قبضه .

---

[1] حديث رقم 2134 وحديث رقم 2135 .

[2] الكبيسي ، الجوانب الاقتصادية والمالية ، ص208 .

[3] ج2 ، ص31 .

[4] حديث رقم 2127 .

[5] حديث رقم 2127 ؛ (ينظر : صحيح مسلم ، ج3 ، ص1153).

[6] ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص450 .

[7] ينظر : صحيح البخاري ، ج2 ، هامش ص31 .

6 – بيع الجزاف :

أورد البخاري حديثا شـــريفا يبين فيه معنى بيع الجزاف والنهي عنه فيروى عن ابن عمر رضي الله عنهما : " لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون جزافا – يعني الطعام – يضــربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم "[1] وفي الحديث كراهية بيع الطعام حتى يقبض والنهي عن المجازفة وهي البيع من غير وزن ولا كيل ولا تقدير[2] وفيه تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله[3] . وفي باب (ما يذكر في بيع الطعام والحكره)[4] ساق الحديث نفسه والحكره هي امساك ما اشــتراه لوقت غلاء الســعر [5] . ويروي ابن مســعود رضـــي الله عنه : " كنا نتلقي الركبان فنشــتري منهم الطعام فنهانا النبي صــلى الله عليه وسـلم أن نبيعه حتى يبلغ به ســوق الطعام "[6] ومن الحديث منع التلقي مطلقا ســواء كان قريبا أم بعيد ، ســواء كان لاجل الشراء منهم ام لا حتى يبلغ سوقه فضلا عن بيعه مجازفة لما فيه من خداع .

7 – بيع الثمار قبل صلاحها :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل صلاحها ، حيث يروي البخاري عن عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما قوله : " ان رسـول الله صــلى الله عليه وســـــلم نهى عنى بيع الثمار حتى يبدو صـــــلاحها نهى البائع والمبتاع "[7] وعن أنس رضــي الله عنه قال : " نهى رسـول الله صــلى الله عليه وسـلم ان تباع ثمرة النخل حتى

---

(1) حديث رقم 2121 وينظر حديث 6717 .

(2) ح2 ، هامش ص29 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص441 .

(4) ح2 ، هامش ص29 .

(5) ح2 ، هامش ص29 .

(6) حديث رقم 2149 .

(7) صحيح البخاري ، ح2 ، ص38 .

تزهو . قال ابو عبد الله[1] يعني حتى تحمر " [2]أي تتضج وسبب النهي كما يروي زيد بن ثابت رضي الله عنه فيقول : " كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار . فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم ، قال المبتاع انه اصاب الثمر الدّمان [3]، اصابه مراض[4] ، أصابه قشام[5]، عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : فأما لا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[6] .." أي لا يتبايعوا حتى تذهب عاهته ويزهو إذا ظهرت ثمرته وبدى صلاحه .

8 – بيع الحاضر للباد :

كان العرب قبل الإسلام يتلقون الأعراب والبدو قبل دخولهم الأسواق فيشترون منهم الحاجة والسلعة قبل أن يصل بها هؤلاء البدو إلى الأسواق فيعرفوا سعرها الحقيقي ، حيث يشترون منهم بسعر قليل جداً ، لذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فيروي البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه قوله : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد "[7] والتلقي هو تلقي الركبان والمقصود بان يبيع حاضر لباد أن يشتري الحضري من البدوي ، وبين البخاري ذلك بان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء[8] ، وجاء النهي عن تلقي الركبان لما فيه من الخداع ، ولانه يضر بأهل البادية ويلتبس السعر على الواردين وصورته أن يكذب في سعر البلد

---

(1) ابو عبد الله هو البخاري

(2) حديث رقم 2176 ؛ ينظر (أبو داود ، السنن ، ج3 ، ص252 ؛ النسائي ، السنن ، ج7 ، ص262) .

(3) الدمان : فساد الطلع وعفنه (ينظر : صحيح البخاري ، ج2 هامش ص39) .

(4) مراض : داء يصيب الطلع (ينظر : صحيح البخاري ، ج2 هامش ص39) .

(5) قشام : داء يمنع الطلع من ان يرطب (ينظر: صحيح البخاري ،ج2 هامش ص39) .

(6) ينظر: صحيح البخاري ، ج2هامش ص39 .

(7) حديث رقم 2145 ورقم 2143 ورقم 2144 .

(8) ينظر: صحيح البخاري ، ج2 ، ص34 .

ويشـتري منهم بأقل من ثمن المثل او يخبرهم بكسـاد ما معهم وما إلى ذلك من أشـكال الخداع[1] .

9 – بيع الخمر :

وردت الإشـــارة الأولى للخمر في القرآن الكريم في ســـورة النحل[2] المكية في معرض الحديث عن بعض آيات الله تعالى وما انعم به من الاء تدعو الى التدبر والتفكر[3] ثم نزلت آية تبين منافعها واثمها في آن واحد بقوله تعالى : (ويســـألونك عن الخمر والميســـر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويســـألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون)[4] ثم نزل تحريمها في سورة المائدة بقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشـــيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[5] فنزل التحريم – تحريم شـــربها– بسورة تدريجية لان القوم كانوا قد الفو شربها وكان انتفاعهم بذلك كثير حيث انها تعتبر مصـدرا اقتصـاديا لبعض من الناس في بيعها وشـراؤها والمتاجرة فيها وصـناعتها[6] ، وبنزول الآيات تدريجيا ثم تحريمها تحريما نهائيا شـــربا وتجارة . وكانت خاتمتها عند نزول آيات من سـورة البقرة كما روى البخاري عن عائشـة رضـي الله عنها انها قالت : لما انزلت الآيات من ســـورة البقرة [7] في الربا خرج النبي صـــلى الله عليه وســـلم الى المســـجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر"[8] وورد التحريم في بيعها مع تحريم الربا بقوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشـيطان

---

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص471–472 .

[2] ينظر سورة النحل ، آية 67 .

[3] الدوري ، عبد المجيد محمد احمد ، الخمر بين العلم والدين ، بلا.ط (بغداد ، مطبعة العاني ، 1986م) ،ص38.

[4] سورة البقرة ، آية 219 .

[5] سورة المائدة ، آية 90 .

[6] الدوري ، الخمر ، ص40 .

[7] الآيات 275–281 .

[8] حديث رقم 2068 وينظر : حديث 456 .

من المس ذلك بانهم قالوا انما يبيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون)[1]وعن جابر رضي الله عنه : " حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر "[2] فكان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ، فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تأكيداً، ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها ، كما ان الاسلام اشترط طهارة المبيع ، لذا اراق الصحابة الخمر حتى جرت في سكك المدينة [3] .

10 – بيع السوم :

السوم ذكر قدر معين للثمن وان متولي السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها[4] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من البيع ، اذ روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع بعضكم على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك "[5] ولا يسوم أي لا يزيد في الثمن على المشتري [6] فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه او مثله بارخص ، او يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الآخر[7] .

نستنتج من الحديث ان في السوم شرطاً وهو تقدير الثمن وان صاحب السلعة احق بالسوم كما يروي انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يابني

---

(1) سورة البقرة ، آية 275 .
(2) حديث رقم 2205 ينظر : حديث 2443 .
(3) ينظر : حديث 2430 .
(4) ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص326 .
(5) حديث رقم 2123 .
(6) صحيح البخاري ، ج2 ، هامش ص30 .
(7) ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص 445 .

النجار ثامنوني بحائطكم وفيه ضـــرب ونخل"[1] أي قدروا لي ثمن البســـتان لاذكر ما يرضيني من الثمن [2] .

11 – بيع السلاح في الفتنة :

اســـتهل البخاري باب بيع الســـلاح في الفتنة وغيرها[3] بقوله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة وروى عن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال :" خرجنا مع رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم عام حنين فاعطاه[4] يعني درعا فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفا من بني سلمة ، فانه لاول مال تأثلته [5] في الاسلام"[6] وقوله " وكره عمران بن حصـــين بيعه في الفتنة " أي في ايام الفتنة ، وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المســلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشـتراه ، وهذا محله اذا اشـتبه الحال ، فاما اذا تحقق المعتدي فالبيع لاصـــحاب الحق لا بأس به[7] ، والحق ان الاســـتدلال بالبيع جاء عن بيع ابي قتادة الدرع بعد ذلكم فاشـترى بثمنه بستاناً ،وكان ذلك في غير زمن الفتنة . ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع الســـلاح في الفتنة لمن لا يخشـــى منه الضـــرر ، لان ابا قتادة باع الدرع في الوقت الذي كان فيه قائما بين المسلمين والمشركين واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك[8].

والذي نخلص اليه ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم هذب التجارة وما يتعلق بها من انواع النشـــاط الاقتصـــادي من كل ما يخل بها من امور لا تقرها الشـــريعة

---

(1) حديث رقم 2090 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص445 .

(3) عمران بن حصين بن خلف الخزاعي الكعبي ، اسلم عام خيبر ، توفي بالبصرة سنة 52 هـ(ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص208) .

(4) فيه التفات من التكلم الى الغيبة ، اذ الظاهر فاعطاني (البخاري ، ح2 ، هامش ص23) .

(5) تأثلته : أي اتخذته اصلا لمالي . من الاثيم وهو القديم الثابت (البخاري ، ح2 ، هامش ص23) .

(6) حديث رقم 2084 .

(7) ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص405 .

(8) ابن حجر ، فتح الباري ، ح4 ، ص406 .

الاسـلامية ، فقد كانت بعض البيوع قائمة على الاسـتغلال لذا وجب ابعاد الناس عنها وجعل المعاملات التجارية سليمة وبعيدة عن كل شائبة . وان طابع الحياة الاقتصـادية في عصر الرسالة طابع اخلاقي يتضح من خلال التعامل الاقتصادي والمالي والابتعاد عن البيوع التي نهى عنها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حيث ان الاخلاقيات التي جاء بها الاسلام تعارض السلوكيات القائمة على الغش ، لذا وضع الاسلام شروطاً في البيوع منها : العلم بالمبيع كما في بيع الملامسة ، المنابذة ، الجزاف ، كيل الطعام قبل بيعه واشـترط القدرة على تسـليم المبيع كما هو الحال في بيع الغرر وحبل الحبلة وبيع الثمار قبل بدو صـلاحها او بيعها على الشجر او بيع الشـيء قبل قبضـه ، فضـلا عن الشروط التي جاءت في البيوع الاخرى التي تنم عن معالجة جذرية للمشاكل الاقتصادية .

الخلاصـــة

كنا نســتعرض من خلال الصــفحات الســابقة الجوانب الســياســية والادارية والاقتصادية في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم مثلما اوردها البخاري في صحيحه ومن خلال تناول هذه الاحاديث تبين لنا عدة امور وهي : –

ان كتب الحديث النبوي الشريف تحتوي على مادة ثرية ومعلومات كثيرة تغطي اغلب جوانب عصــر الرســالة . حيث لاحظنا ان صــحيح البخاري وهو اعلى كتب الحديث مرتبة يحتوي على عدد كبير من الاحاديث النبوية الشــريفة التي تناولت الحياة الســياســية والادارية والاقتصــادية في عصــر الرســالة وهنا تكمن الأهمية حيث تمت الافادة من صــحيح البخاري في تغطية جوانب مهمة من مرحلة عصــر الرســالة والتي تعد أهم مرحلة لانها تمثل قيام الدولة العربية الاســلامية التي اصــبحت لها نظمها الخاصة التي ظاهت بها اكبر الدول في حينها وبينت هذه النظم مدى التطور الذي ادخله الاسلام وكان الموجه لهذه الدولة وقائدها هو الرسـول صـلى الله عليه وسـلم حيث كان كلامه هو الفيصل والموجه للناس لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام الدولة الاسلامية في المدينة المنورة بعد ان نشــر فيها الاســلام ونظمها وربطها به عن طريق النقباء الذين بايعوه في العقبة فبهذا اصبحت المدينة مهيأة لاستقبال الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اقام الدولة الاسلامية في المدينة . وقد قام الرسـول صـلى الله عليه وسـلم بوضـع اسـس هذه الدولة عندما قام ببناء المسـجد الذي اصـبح مقر القيادة والادارة ومن ثم وحد المسـلمين عن طريق نظام المؤاخاة وبعدها ســن الدســتور الذي بين حقوق وواجبات جميع الفئات الموجودة في المدينة .

ان توســع الدولة الاســلامية جعل الرســول صــلى الله عليه وســلم يوســع النظم الســياســية والادارية ويزيد من عدد الموظفين الذين يســاعدون في ادارة الدولة وربطها بالقيادة . فكان استحداث هذه الوظائف تبعاً للحاجة .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم نظم علاقة الدولة بالقوى الاخرى الموجودة في المنطقة وذلك عن طريق المراســلات والتي حددت نوع العلاقة بين المســلمين وهذه القوى ومعرفة موقف هذه القوى من الدولة الاسلامية .

احدث الرسول صـلى الله عليه وسـلم تغييرات كبيرة في الحياة الاقتصـادية حيث ان الاســلام جاء بالحلول التي تدفع الحياة للتطور والازدهار . فبالنســبة للاوضـــاع الزراعية نلاحظ كيف شــجع الرســول صــلى الله عليه وســلم على اعمار الارض واستثمارها وتشجيع المسلمين على الزراعة . وتنظيم الري والاهتمام بالثروة الحيوانية . وكذلك فيما يخص النشـاط الحرفي والصـناعي حيث نلاحظ تشـجيعه صـلى الله عليه وسـلم على العمل واتخاذ حرفة او صـنعة تكفي الانسـان مؤونة الحياة . وقام صـلى الله عليه وسلم بكسر احتكار اليهود لحرف الحدادة والصياغة ونقلها لايدي المسلمين . اما النشـاط التجاري فقد شـهد تطوراً كبيرا بالتغييرات التي احدثها الاسـلام فيه وكما رأينا من خلال تشـجيع التجارة ووضـع ضـوابط لمعاملات البيع والشـراء والغاء البيوع التي كانت تقوم على الغبن والظلم وتتنافى مع مبادىء الاسلام السامية .

ملحق (1)

اسماء الذين التقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخزرج

1- اسعد بن زرارة من بني النجار .
2- عوف بن حارث بن رفاعة من بني النجار .
3- رافع بن مالك بن العجلان من بني زريق .
4- عقبة بن عامر من بني حرام بن كعب .
5- قطبة بن عامر من بني سلمة .
6- جابر عبد الله من بني عبيد بن عدي .

ملحق (2)

اسماء من شهد العقبة الثانية

1- سلمة بن سلامة .
2- ظهير بن رافع .
3- عوف بن عفراء .
4- عمارة بن حزم بن زيد بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي .
5- سهل بن حنيف .
6- عبد الله بن جبير بن النعمان الانصاري الأوسي .
7- معن بن عدي بن الحير العجلان .
8- أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام .
9- زيد بن سهل بن الاسود بن حرام (ابو طلحة) .

10-قيس بن ابي صعصعه الانصاري الخزرجي .
11-عمرو بن غزية ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي .
12-خارجة بن زيد بن ابي زهير بن مالك بن امرىء القيس الخزرجي الانصاري .
13-زياد بن لبيد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري .
14-خلاد بن سويد بن ثعلبة .
15-عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري الخزرجي .
16-فروة بن عمرو بن ورقة الانصاري .
17-بشر بن البراء بن معرور .
18-ابو اليسر كعب بن عمرو بن عبادة الانصاري السلمي .
19-ابي بن كعب ابا المنذر .
20-الحارث بن قيس .
21-قتادة بن النعمان بن مالك الأوسي .
22-عبد الله بن انيس .
23-عبد الله بن عمرو بن حرام .
24-جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام .
25-معاذ بن عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي .
26-معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري الخزرجي .
27-سعد بن معاذ .
28- كعب بن مالك .
29-الطفيل بن مالك .
30-عبادة بن قيس بن عامر .
31-الحارث بن قيس الانصاري الخزرجي .
32-سنان بن صفي بن صخر الانصاري الخزرجي .
33-الطفيل بن النعمان بن خنساء الانصاري الخزرجي .
34-معقل بن المنذر بن سرح الانصاري السلمي .
35-يزيد بن سنان المنذر .
36-مسعود بن يزيد بن سبع بن سنان .
37-الضحاك بن حارثة بن زيد الانصاري الخزرجي .
38-يزيد بن حرام بن سبع الانصاري الخزرجي السلمي .
39-جبار بن صخر .
40-صفي بن سواد بن عباد .
41-ثعلبة بن غنمة بن عدي الخزرجي الانصاري السلمي .
42-عمرو بن غنمة بن عدي .
43-عبس بن غنمة بن عدي .
44-معقل بن المنذر .
45-عمارة بن حزم بن زيد .

46-عقبة بن عمرو بن ثعلبة (ابو مسعود) .
47-عبد الله بن زيد بن ثعلبة .
48-خالد بن عمرو بن عدي بن نابي .
49-ثعلبة بن غنمة .
50-سليم بن عمرو .
51-عبادة بن قيس .
52-رفاعة بن رافع .
53-فروة بن عمرو .
54-ثابت بن الجذع بن يزيد .
55-عمرو بن الحارث بن ثعلبة .
56-خديج بن سلامة .
57-خالد بن قيس بن مالك .
58-رفاعة بن عمرو بن زيد .
59-هاني بن نيار ابو بردة .
60-رفاعة بن عبد المنذر .
61-ابو ايوب خالد بن يزيد الانصاري .
62-ام عمارة (نسيبه بن كعب بن عمرو) .
63-ام منيع اسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي .

واذا ما اضفنا الاثني عشر نقيبا يصبح عدد من شهد العقبة الثانية خمس وسبعون .

ملحق (3)
اسماء النقباء

1- 1سعد بن زرارة .
2- البراء بن معرور .
3- اسيد بن حضير .
4- سعد بن عبادة .
5- سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي الانصاري .
6- عبادة بن الصامت الخزرجي الانصاري .
7- رافع بن مالك بن العجلان الخزرجي .

8- عبد الله بن عمرو بن حرام .
9- المنذر بن عمرو .
10-عبد الله بن رواحة .
11-ابو الهيثم بن التيهان .
12-سعد بن خيثمة .

ملحق -4- خاص بالفصل الثاني

جدول بارقام الاحاديث الواردة في المناصب الادارية

المنصب	رقم الحديث
القضاء	6671 ، 5929 ، 5961 ، 5964 ، 6656
النظر بالمظالم	2409 ، 4537 ، 2413
صاحب الشرطة	7100

ملحق -5- خاص بالفصل الثالث

جدول بارقام الاحاديث الواردة في موضوع الوظائف المساعدة للسلطة

الوظائف	رقم الحديث
الكتّاب	4852 ، 1901
كتاب الوحي	4888 ، 2780 ، 4683 ، 7140 ، 4901 ، 4902
كتاب الصلح والأمان	2656 ، 3835 ، 4884 ، 4882 ، 4789
نواب النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم والادارة	4322 ، 7206 ، 1202 ، 7151 ، 6994 ، 6995
ممثلوا الأقوام	7031
موظفو الادارة المالية	4160 ، 4159 ، 6842 ، 6296 ، 7277 ، 2283
المكلفون بالشؤون العسكرية	4371 ، 4369 ، 4182 ، 4233 ، 4187 ، 3963 ، 3962 ، 5567 ، 5612
امير الحج	4269
المكلفون بالدعوة للاسلام	4250
حجابة الكعبة	4306
المترجمون	7048 ، 7049

ملحق - 6- خاص بالفصل الرابع
ارقام الاحاديث التي وردت في الزراعة

1-	6615
2-	4453
3-	1477
4-	2318
5-	2291
6-	صحيح البخاري ، ح2 ، ص75
7-	4231
8-	7154
9-	2229
10-	5333
11-	2588
12-	5200
13-	2292

ملحق -7- خاص بالفصل الرابع
جدول بالفواكه والخضر التي ورد ذكرها في الفصل الرابع

ت	الفاكهة والخضر	رقم الحديث
1-	الرطب والتمر	6326-6896-4157-4159-3978-2184- 2187-5313-5873-2284-4159
2-	العنب	4516
3-	الاترج	4586
4-	الكبات – تمر الاراك	4812
5-	القثاء	5329

-6	البصل والثوم	5342-5341-4134
-7	السلق	5293
-8	الدباء –القرع	5269
-9	اليقطين	4275
-10	الشعير	5303-4023
-11	الحنطة	4278
-12	الحبة السوداء	5575

ملحق -8- خاص بالفصل الرابع
جدول عن النباتات المستخدمة في بعض الصناعات

ت	النبات	رقم الحديث
-1	الاثل	372 و445
-2	الاذخر	5542-5224-1345
-3	الزعفران والورس	5734

ملحق رقم -9-
النباتات الطبيعية

ت	النبات	رقم الحديث
-1	الاراك	4812
-2	السعدان	6444
-3	السلم	4267
-4	السمرة	2857-2770
-5	العضاة	4058
-6	الغرقد	4058
-7	الكمأ	4378

ملحق -10- خاص بالفصل الرابع
جدول بالقطائع

اسماء الأشخاص	الامكنــة
الانصار	**البحرين**
ابو بكر الصديق رضي الله عنه [1]	**ارضا من بني النضير**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2]	
علي بن ابي طالب رضي الله عنه	**الفقيرين –بئر قيس- الشجرة** [3]
بلال بن الحارث المزني	**العقيق ومعادن القبيلة** [4]
مجاعه بن قراره	**ارض باليمامة** [5]
فرات بن حيان العجلي	**ارض باليمامة** [6]
تميم الداري	**قرية من بيت لحم** [7]
زيد الخيل شيخ قبيلة طيء [8]	
مشمرج بن خالد السعدي من عبد القيس [9]	
عبد الرحمن بن عوف [10]	**ارضا من بني النضير**
ابا دجانه سماك بن خرشة الساعدي [11]	**ارضا من بني النضير**
الزبير بن العوام	**ارضا فيها شجر ونخل من بني النضير**

ملحق - 11 - خاص بالفصل الرابع
جدول بمصادر المياه

ت	المصدر	رقم الحديث
1	السيول	4484-837
2	الامطار	7348-665-2001-420
3	الابار	5748-5646-5501-4073-2729
4	العيون	1478

---

(1) ابو يوسف ، الخراج ، ص61 .
(2) م . ن ، ص61 .
(3) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص27 .
(4) ابو داود ، السنن ، ح3 ، ص173 . والقبيلة ناحية من ساحل البحر البحر بينه وبين المدينة خمسة اميال ؛ (ينظر : ياقوت الحموي ، شهاب الدين بن عبد الله (ت626هـ) ، معجم البلدان ، بلا.ط (بيروت ، دار صادر ، 1955) ح4 ، ص307 .
(5) ابو عبيد الاموال ، ص396 .
(6) م .ن ، ص388 .
(7) طلب تميم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه فقال : يارسول الله ان الله مظهرك على الارض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم ، قال هي لك وكتب له بها .." م.ن ، ص389 .
(8) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ق2 ، ص577 ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ح3 ، ص145 .
(9) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، ص127 ؛ نجمان ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص145 .
(10) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص31 ، م .ن ، ص31 .
(11) ابو عبيد ، الاموال ، ص387 .

ملحق - 12- خاص بالفصل الرابع
جدول بالحيوانات التي ورد ذكرها في البحث

ت	الحيوان	رقم الحديث
1-	البقرة	2295
2-	الغنم	4294-2236-3853-424-2277-19
3-	الخيل	2799-2399
4-	الكلاب	5378-5368-5367-5366-5365-2293
5-	الإبل	2343-91
6-	الحمير	6775
7-	حمار الوحش	5382-1810
8-	الظباء	1861
9-	الدجاج	5404

ملحق - 13 - خاص بالفصل الخامس
جدول بالحرف والصناعات التي وردت في البحث

ت	الصنعة او الحرفة	رقم الحديث
-1	الصياغة وصناعة الحلي	1345-2074-5758-5757-2343
-2	الصناعات الحديدية	4179-4178-2075
-3	صناعات نسيجية	5731-5695-5682-5686-2077
-4	صناعات خشبية	373-2079-2078
-5	صناعة الملابس	5323-2076-5310 وح 4 ، ص ص61-73 في الصحيح
-6	صناعات جلدية	-5741-5742-203-202-5734-5735 2434
-7	الحجامة	5583-2087 وكتاب الطب ح4 ، ص43 ، كتاب المرضى ، ح4 ، ص35 بالصحيح
-8	الصيد	-5378-5368-5367-5365-5366 5382
-9	الرعي	2277-2236-19
-10	حرف وصناعات متنوعة :	
-	اللحام	5351
-	البناء	444
-	الفرط (مصلح الدلاء)	1340
-	العطار وبائع المسك	2085
-	الخرّيت (الماهر بالهداية)	2238-2237

ملحق - 14 - خاص بالفصل الخامس
جدول بانواع الانسجة التي ورد ذكرها في البحث

ت	نوع النسيج	رقم الحديث
-11	الخز	5685
-12	الحبرة	5695-5692

-13	الصوف	5682
-14	الاستبرق	صحيح البخاري ، ح2 ، ص261
-15	القسي	صحيح البخاري ، ح4 ، ص71
-16	الديباج	5714

ملحق – 15 – خاص بالفصل الخامس
جدول بانواع الملابس التي ورد ذكرها في البحث

ت	انواع الملابس	ارقام الاحاديث
-1	الازار	5693
-2	الاردية	5676
-3	القميص	5688-5680-5679-5678-5677
-4	الجبة	5682-5681-5680
-5	القباء وفرج الحرير	5684-5683
-6	البرانس	5688-5685-5677
-7	السراويل	5689-5688-5687
-8	العمائم	5689
-9	البرود	5692
-10	الحبرة	5695-5692
-11	الشملة	5692-2077
-12	الاكسية / الخمائص	5705-5698-5693-5692
-13	الثياب	5709-5708-5707
-14	الميثرة المراء	5731